عقد التنازل عن براءة الاختراع

Abd Waiver of the Patent

إعداد الطالب

عمر إبراهيم محمد خليفة

(401110095)

إشراف

الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2014/2013م

تفويض

أنا الطالب **عمر إبراهيم محمد خليفة** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونـــة بـــــ "عقد التنـازل عن بـراءة الاختـراع" للمكتبات الجامعية أو المؤســسات أو الهيئـــات أو الأشـــخاص المعنيـــة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عمر إبراهيم محمد خليفة

التوقيع:

التاريخ: 2014/1/25م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**عقد التنازل عن براءة الاختراع**".

وأجيزت بتاريخ 2014/1/14م.

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس	**رئيساً ومشرفاً**	....
الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة	**عضواً داخلياً**	....
الدكتور نداء كاظم محمد جواد	**عضواً خارجياً**	....

شكر وتقدير

الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، ومن ثم الحمد لله الذي بعث فينا محمداً ع هادياً وبشيراً.

أتقدم بجزيل شكري ووافر الاحترام والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور جمال مكناس لإشرافه على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد مخلص، ولصبره وسعة صدره، وتدقيقه، وإبداء ملاحظاته، فقد كان له الأثر الواضح في توجيه رسالتي نحو الاتجاه الصحيح، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد ووقت في قراءة هذه الرسالة، وسيكون لملاحظاتهم النوعية والموضوعية والشكلية الأثر النوعي في إخراج هذه الرسالة.

والشكر الجزيل لكل من سهل مهمتي خلال إقامتي في بلدي الأردن، حفظها الله من كل مكروه هي وشعبها العربي الأبيّ الكريم المضياف.

الباحث

الإهداء

إلى الغائب الحاضر ... إلى مَنْ بعده الأفراح أصبحت أوهاماً ....
إلى روح والدي الطاهرة ... رحمه الله تعالى

إلى رمز التضحية والعطاء ...
والدتي الحنونة ... حفظها الله وأطال في عمرها

إلى مَنْ تحملت عناء هذه الرسالة وأشغلتني عنها وعنهم ...
زوجتي وأولادي ...

إلى مَنْ علموني أن العلم يحمل معنى القداسة ....
أخواني ...

إلى أخواتي ... إلى أعمامي ... إلى أخوالي وخالاتي ...

إلى بلدي الذي أحببته وعشقته ....
ليبيا
أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	**الصفحة**

عقد التنازل عن براءة الاختراع

إعداد الطالب
عمر إبراهيم محمد خليفة

إشراف الأستاذ الدكتور
جمال الدين مكناس

الملخص

تناولت هذه الدراسة عقد التنازل عن براءة الاختراع باعتباره أحد الوسائل لنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في عصرنا الحالي، ونظراً لأهمية هذا العقد من الناحيتين النظرية والعملية، فقد ارتأى الباحث القيام بدراسته بهدف بيان الجوانب القانونية الناظمة له في التشريعين الليبي والأردني.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات، من أهمها: أن المشرّعان الليبي والأردني لم يضعا نصوصاً قانونية خاصة بعقد التنازل عن براءة الاختراع، الأمر الذي اقتضى من الباحث الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تبين عدم كفايتها، وملاءمتها للتطبيق على هذا العقد؛ نظراً لخصوصية المحل الذي يرد عليه.

ومن أهم توصياتها: دعوة المشرّعان الليبي والأردني إلى ضرورة التنظيم القانوني لهذا العقد بموجب نصوص قانونية خاصة، وقد اقترحت بعض الأحكام بهذا الشأن نتمنى من المشرّعين الأخذ بهما ووضعهما في فصل خاص تحت مسمّى (عقد التنازل عن البراءة) في قانون براءات الاختراع.

Abd Waiver of the Patent

By
Omar Ibrahim Mohammad Khalifa

Supervisor
Prof. Dr. Jamal Aldeen Meknas

Abstract

This study dealt with a waiver of the patent as a means for the transfer of technology and know-how in the present age, and given the importance of this decade, both theoretical and practical, the researcher felt to be examined with a view to the statement of the legal aspects governing him in Libya and Jordan.

The study found the findings and recommendations, including: that Libya and Jordan did not draw up legal texts private contract to waive patent, which required the researcher refer to the general rules which show insufficient, and suitability for the application of this contract; Due to the particularity shop which is contained it.

One of the main recommendations: to invite Libyan and Jordanian lawmakers to the need for legal regulation of this contract under the provisions of special legal, has proposed some of the provisions in this regard we hope lawmakers take them and put them in a special chapter under the name of (contract assignment of a patent) in patent law.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

تمهيد

تعدّ براءة الاختراع أحد أهم حقوق الملكية الصناعية، حيث يسعى المخترع عادة إلى توفير الحماية القانونية لاختراعه في دول العالم، إلا أن ذلك قد يعدّ متعـذراً بـسبب إقليميـة قوانين الدول، لذلك فإن المخترع مطالب باستيفاء مستلزمات قانون كل دولة على حدة[1].

إذا وفّرت أية دولة الحماية على إقليمها لاختراع ما، وأصبح صاحب البراءة الصادر عنه قادراً على استغلاله، فإنه سيكون ملزماً بذلك على الاستغلال في نطاقها على نحو كـاف خلال فترة زمنية تحت طائلة الحرمان من الحماية أو تحت طائلة فرض تـرخيص جبـري باستغلالها[2].

ولما كان متعذراً على مالك البراءة القيام باستغلال مباشر لاختراعه في كـل دولـة يحصل فيها على حماية قانونية لأسباب اقتصادية وقانونية، فإنه لا بد أن يفكر فـي وسـائل قانونية تيسر له الاستغلال غير المباشر الذي يحقق به أكبر مردود ممكن[3].

إن طرق الاستغلال غير المباشر التي يجيزها القانون لمالك البراءة، إمـا أن تكـون إجبارية أو اختيارية، ونظراً لأن الطرق الإجبارية من شأنها أن تحدّ من قدرة مالك الاختراع على المساومة بالنظر إلى أن جهة الإدارة هي التي تفرض المقابل لمـا يـسمى بـالترخيص

---

(1) عبد الخالق، السيد أحمد (2011). حماية حقوق الملكية الفكرية – اتفاق تريبس وخيارات السياسة، دار المريخ، الرياض، ط1، ص16.

(2) الخشروم، عبد الله (2005). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمّان، ط1، ص10، وزين الدين، صلاح (2003). شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثـقافة، عمّان، ط1، ص18.

(3) مغبغب، نعيم (2010). براءة الاختراع – دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، ص172.

الإجباري، فإن مصلحته تفرض عليه اللجوء إلى الطرق الاختيارية، وهي الترخيص الاتفاقي والتنازل[1].

وبما أن المشرّع اعتبر حق البراءة كباقي الحقوق المعترف بها قانوناً، فهو يؤكد الآثار الناجمة عنها ومنها قابليته للانتقال، حيث يخوّل مالك البراءة حق مطلق في استعمالها واستثمارها وبيعها والتنازل عنها ومنح ترخيص للغير بذلك[2].

ففي ليبيا، يوجد قانون خاص في براءة الاختراع هو القانون رقم (8) لسنة 1959م وتعديلاته، ولم يعالج المشرّع الليبي بشكل مفصّل مسألة استغلال البراءة من خلال التنازل عنها أو الترخيص باستغلالها في المادتين (26، 30) من القانون المذكور.

وقد تناول المشرّع الأردني في المادة (21/ب) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م موضوع حق مالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

اقتصر الباحث على دراسة موضوع التنازل بعوض عن براءة الاختراع؛ نظراً لأهميته في أن يحرز الاختراع نجاحاً كبيراً في السوق، كما أنه يحقق فائدة للمتنازل له، فالاختراع يعدّ من الروافد العلمية للتقدّم الصناعي، والمستثمرون يترجمون هنا الاختراع إلى نتائج صناعية من خلال تطبيقه على أرض الواقع، والتنازل يعدّ وسيلة قانونية تحقق هذه الفائدة[3].

---

(1) خاطر، نوري حمد (2011). شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية، دار وائل، عمّان، ط1، الإصدار الرابع، ص68.

(2) القليوبي، ربا طاهر (1998). حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمّان، ط1، ص178.

(3) دوس، سينوت حليم (2004). قانون براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص56. وسماوي، ريم سعود (2008). براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة، عمّان، ط1، ص78.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن المشرّعين الليبي والأردني لم يعالجا الأحكام القانونية الناظمة لموضوع عقد التنازل عن براءة الاختراع، وكل ما هنالك أن المشرّع الليبي جاء بنص عام حول هذا الموضوع وذلك بموجب المادة (8) من قانون براءات الاختراع رقم (8) لسنة 1959م، كما أن المشرّع الأردني نص من خلال الفقرة (ب) من المادة (21) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م على حق مالك البراءة بالتنازل عن البراءة، وذلك دون أن يحددا أحكامه، وطبيعته، وآثاره من حيث الحقوق، والالتزامات الناشئة عنه، وكيفية انقضاءُه.

لذلك، فإن هناك قصوراً تشريعياً في موقف المشرّعين الليبي والأردني من هذا الموضوع، ستعالجه هذه الدراسة، وهذا يشكّل إشكالية رئيسة، فما المقصود بعقد التنازل وما نظامه القانوني؟ كما تطرح إشكالية تتعلق بمدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م للتطبيق على عقد التنازل عن براءة الاختراع من حيث نظامه القانوني وأحكامه، كما تثير إشكالية أخرى تتعلق بالمشكلات القانونية التي يثيرها محل عقد التنازل، وكيفية إيجاد الحلول المناسبة لها.

لكل ما سبق ارتأيت أن أقوم بالبحث في عقد التنازل عن براءة الاختراع لدى المشرّعين الليبي والأردني، وذلك لتحديد مفهومه، وصوره، وخصائصه، وآثاره، وانقضاؤه.

أهمية الدراسة

إذا نظرنا إلى التنازل عن براءة الاختراع، فإننا نجده على درجة عالية من الأهمية، سواء بالنسبة لأصحاب البراءات أو للراغبين في استثمارها.

ولما كان التنازل لا يقل عن الترخيص إثارة للمشاكل القانونية، ولما كان أداة لا تقل عنه أهمية في نقل التكنولوجيا، ولما كانت البلاد العربية ومنها الأردن وليبيا، تعيش فترة تنمية تحتاج فيها إلى الاختراعات، فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على عقد التنازل عن براءة الاختراع من خلال بيان الجوانب القانونية لهذا العقد.

يضاف إلى ما سبق، أن الباحث، وبعد البحث، تبين أن موضوع التنازل عن براءة الاختراع لم يدرس بصورة مستفيضة من قبل الفقه القانوني في ليبيا والأردن، ولم ينل حقه من البحث، ومن هنا جاء اختياري لهذا الموضوع ليكون محلاً لهذه الدراسة.

ويلجأ المخترع عادة إلى التنازل عن استغلال اختراعه لغيره لعدة أسباب أهمها، منها:

أولاً: عدم مقدرة المخترع على استغلال اختراعه من الناحية المادية، حيث إن بعض الاختراعات تتطلب أموالاً ضخمة لاستغلالها وتطبيقها بشكل يسمح بتداولها تجارياً.

ثانياً: قد يكون المخترع غير ملم بطبيعة السوق والأعمال التجارية، لذا يقوم بالتنازل لغيره باستغلال اختراعه مقابل حصوله على مقابل ذلك لمجرد التنازل فقط، دون الدخول في الأعمال التجارية وما قد يترتب عليها من مخاطر[1].

ثالثاً: يحق لمالك البراءة التصرف بها وفقاً لأحكام القانون، ومنها التنازل عن البراءة بعوض أو بغير عوض.

رابعاً: إن التنازل عن البراءة يعالج موضوعاً هاماً هو عدم استعمال البراءة من قبل مالكها، فيفضل المخترع اتباع طريق قانوني للحصول على ثمار اختراعه في حال عدم رغبته في استغلاله بنفسه، وذلك من خلال التنازل بعوض عن البراءة.

---

[1] انظر: مغبغب، نعيم (2003). براءة الاختراع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص26.

هذا وتكمن أهمية عقد التنازل عن براءة الاختراع في البحث في مضمون هذا العقد لما فيه من أهمية، ومحاولة فهم ماهيته، وخصائصه، ومحله، وإيجاد التوازن المفقود بين حاجة متلقي التكنولوجيا والاختراعات، ومصدريها، وإلقاء الضوء على صوره المتعددة، ومحاولة تحليل الالتزامات التي يلقيها على طرفيه المتنازل والمتنازل له، والبحث في عدالتها، وحالات انتهائه، وما يترتب على الانتهاء، ومصير المراكز القانونية التي نشأت بموجبه، وكذلك تظهر أهمية هذا العقد أيضاً فيما يلي:

1. إن دراسة عقد التنازل باستغلال براءة الاختراع تعدّ ضرورة حيوية، ذلك لما لهذا العقد من آثار جانبية على اقتصاديات الدول النامية[1].
2. اطلاع المعنيين والمسؤولين على أهمية الدور الذي يلعبه هذا العقد في تحريك النمو الاقتصادي وزيادته، خصوصاً في ظل الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في ليبيا.
3. دعوة المشرّع الليبي وكذلك المشرّع الأردني إلى ضرورة تنظيم هذا العقد بتنظيم قانوني على النحو الذي يراعي حاجة الاقتصاد الليبي والأردني.
4. إن وجود نظام قانوني يحكم هذا العقد يؤدي إلى تقدّم الفن الصناعي وذلك بالكشف عن سر الاختراعات للمجتمع من قبل المخترعين عن طريق طلب الحصول على التعاقد على براءة الاختراع[2]، كل ذلك مع مراعاة خصوصية الوضع التشريعي في ليبيا، ونحن في خضم عملية تحديث النظام القانوني، وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بهذا العقد من جهة، وكون ليبيا من الدول النامية والمتلقية للتكنولوجيا من جهة أخرى.

---

[1] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص65.

[2] خليل، جلال أحمد (1983). النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، ط1، ص36.

5. هذا زيادة على أن عقد التنازل عن براءة الاختراع يعمل على استقطاب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا، إذ أن توفر مثل هذا المناخ من شأنه أن يشجع رجال الأعمال والشركات العالمية الكبرى صاحبة حقوق الامتياز للمبادرة إلى الاستثمار، والعمل على نقل التكنولوجيا إلى الدول التي تحمي براءات الاختراع[1].

6. "إن عقد التنازل عن براءة الاختراع من شأنه أن يشجع على الابتكار والاختراع من خلال مكافأة المبتكر، وذلك باستئثاره في استغلال اختراعه، ويتم ذلك عن طريق منح المخترع على مدى عشرين سنة في الإطار الأردني وخمسة عشر سنة في القانون الليبي حق مانع جامع في استغلال اختراعه، والتنازل عنه للغير باستغلالها، كما أن هذا العقد يعطي المشاريع ضمانة لتطوير قابليتهم للمنافسة، وتشجيع المشاريع القائمة زيادة على المشاريع المستقبلية من خلال عقود التنازل باستغلال البراءة"[2].

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الجوانب القانونية الناظمة لعقد التنازل عن براءة الاختراع.
2. توضيح خصائص عقد التنازل عن براءة الاختراع.
3. بيان أنواع التنازل عن البراءة.
4. بيان الشروط الموضوعية والشكلية لمحل عقد التنازل عن البراءة.
5. تحديد نطاق عقد التنازل عن البراءة.

---

(1) القليوبي، سميحة (1998). الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط2، ص7.

(2) سعادة، محمود (1990). دور البراءات في التطور التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، مجلة حماية الملكية الصناعية الصادرة عن المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، العدد 27، تموز، ص8.

6. وضع ضوابط التفرقة بين عقد التنازل عن البراءة وغيره من التصرفات القانونية الأخرى.
7. توضيح آلية إبرام عقد التنازل عن البراءة.
8. التعرف على آثار عقد التنازل عن البراءة وأسباب انقضاءُه.

أسئلة الدراسة

تطرح هذه الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بعقد التنازل عن براءة الاختراع؟
2. ما خصائص عقد التنازل؟
3. ما حجية نفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير؟
4. ما صور التنازل عن البراءة؟
5. ما محل عقد التنازل؟
6. ما آثار عقد التنازل؟
7. ما الإشكاليات التي تواجه عقد التنازل عن براءة الاختراع؟

حدود الدراسة

1- الحدود الموضوعية:

تقتصر حدود هذه الدراسة على بيان الجوانب القانونية لعقد التنازل عن براءة الاختراع في التشريعين الليبي والأردني، ويخرج من النطاق الموضوعي لهذه الدراسة البحث في عقد الترخيص باستغلال البراءة، ومن ثم لن تكون النصوص القانونية الناظمة لموضوع الترخيص محلاً لهذه الدراسة.

2- الحدود المكانية:

ستجري هذه الدراسة في الأردن خلال الفترة المخصصة لإعدادها وهي العام الجامعي 2013-2014م.

3- الحدود الزمانية:

تتمثل هذه الحدود في القانون الليبي النافذ المفعول الخاص بالاختراع رقم (8) لسنة 1959م، وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني النافذ المفعول رقم (32) لسنة 1999م والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م ساري المفعول.

محددات الدراسة

إن موضوع هذه الدراسة يعد أحد موضوعات حقوق الملكية الفكرية، وبالذات حقوق الملكية الصناعية، لذلك لا توجد أية قيود تحد من تعميم نتائج هذه الدراسة في الأردن وليبيا وباقي الدول العربية.

المصطلحات الإجرائية للدراسة

الاختراع: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صيغ أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[1].

البراءة: "هي الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"[2].

---

[1] المادة الأولى من قانون براءة الاختراع الليبي، والمادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[2] المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني.

وتُعرّف أيضاً بأنها: "الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه في اختراع ما أو للمكتشف اعترافاً منها بحقه في ما اكتشف"[1].

كما تعرّف براءة الاختراع بأنها: عقد بين المخترع والإدارة يقدّم بمقتضاها المخترع اختراعه إلى الجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعياً بعد انتهاء مدة حماية البراءة مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة[2].

مالك البراءة: "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة"[3].

الملكية الفكرية: "مصطلح قانوني يدلّ على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء مملوكة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية"[4].

الإطار النظري للدراسة

لقد زاد الاهتمام دولياً بحقوق الملكية الفكرية ومنها براءات الاختراع، وذلك بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية في 1994/4/15م ووجود اتفاقية دولية تعني

---

(1) حمد الله، محمد (1997). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص11. والفتلاوي، سمير جميل (1998). استغلال براءات الاختراع، دون دار نشر ودون طبعة، ص38. وزين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص3.

(2) عباس، محمد حسني (1971). الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص8.

(3) المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(4) عمر، أحمد علي (2009). الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، ط1، ص9.

بالمسائل التجارية والصناعية من حقوق الملكية الفكرية والتي تسمى باتفاقية تريبس التي تعمل تحت مظلة منظمة التجارة العالمية[1].

وفي التشريع الليبي، يوجد قانون خاص في براءات الاختراع منذ عام 1959م، فقد صدر القانون رقم (8) لسنة 1959م في عهد إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة[2]، ويتكون هذا القانون من أربعة فصول، تناول الفصل الأول منه التعريف ببراءة الاختراع، وشروطه، والنطاق الموضوعي والشخصي لمنح براءة الاختراع، وفي الفصل الثاني من القانون المذكور تناول المشرّع الليبي إجراءات طلب البراءة، وفي الفصل الثالث نظم المشرّع انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها، وعالج الفصل الرابع انتهاء براءة الاختراع وبطلانها، ومنذ صدور القانون سالف الذكر، لم يقم المشرّع الليبي بإجراء أي تعديل عليه؛ كما أن ليبيا لم تنظم حتى هذه اللحظة إلى منظمة التجارة العالمية.

كما تضاعف الاهتمام بتلك الحقوق محلياً أثناء مفاوضات الأردن للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبالفعل أعلن عن انضمام الأردن رسمياً إلى هذه المنظمة بتاريخ 1999/12/17م، وقد صدر أول قانون لبراءات الاختراع في الأردن تحت مُسمّى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م، إلا أنه كان من متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تعمل الأردن مسبقاً على

---

[1] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص5.

[2] بندق، أنور (2010). تشريعات الملكية الفكرية في الوطن العربي، دار الثقافة، الأردن، ط1، ص358.

تعديل تشريعاتها، ومنها هذا القانون، فقام المشرّع الأردني بإلغائه وإصدار قانون جديد هو قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م[1].

لقد عالج المشرّع الأردني الحقوق الممنوحة لمالك البراءة بموجب المادة (21) من القانون المذكور، ومن تلك الحقوق حقه بالتنازل عن البراءة بموجب الفقرة (ب) من المادة المذكورة، كما أن المشرّع الليبي عالج هذه الحقوق بنص عام، هو نص المادة (8) من قانون براءات الاختراع وكذلك المادة (26) منه.

إن دراسة موضوع عقد التنازل عن براءة الاختراع تتطلب أن نقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول؛ يتناول الفصل الأول مقدمة عامة عن الدراسة، وفي الفصل الثاني نتناول مفهوم عقد التنازل عن براءة الاختراع، وفي الفصل الثالث نبحث في صور التنازل عن براءة الاختراع، أما الفصل الرابع فنبحث فيه آثار عقد التنازل عن براءة الاختراع وانقضاؤه، وفي الفصل الخامس نتناول الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

تمكن الباحث – ضمن حدود بحثه – من العثور على دراسات سابقة في موضوع عقد التنازل عن براءة الاختراع، ومنها:

1- بحث للدكتور عبد الله الخشروم يعالج التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع[2]، وتناول الباحث مفهوم هذه التراخيص، وشروطها، وإجراءاتها، وموقف القانونين

---

[1] منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 4389، تاريخ 1999/11/1م، ص4256.

[2] الخشروم، عبد الله (2000). التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس، مجلة مؤتة للبحوث، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، ص189-219.

الأردني والمصري منها، وكذلك موقف اتفاقيتي باريس وتريبس، وهذا البحث يتعلق في بعض مفرداته بدراستي الحالية، إلا أن دراستي الحالية تختلف عنه كونها تبحث في عقد التنازل الاختياري عن البراءة، وهو يختلف عن الترخيص الإجباري.

2- هناك أيضاً بحث للدكتور ماجد أحمد المراشدة بعنوان: "الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع"[(1)] تناول فيه مفهوم الترخيص الاتفاقي وآثاره، وتختلف الدراسة السابقة المذكورة عن دراستي في أن الأخيرة تتناول عقد التنازل في التشريعين الأردني والليبي ومن جميع جوانبه منذ لحظة إبرامه إلى انقضاءه.

3- بحث للدكتور إبراهيم دسوقي أبو الليل منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "تراخيص استغلال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا للدول النامية"[(2)] تناول فيه التنظيم القانوني للتراخيص من حيث القواعد والموجهات التي يجب مراعاتها عند صياغة هذا العقد، وبهذا تختلف دراستي عن الدراسة السابقة في أن الأخيرة تبحث في عقد التنازل عن البراءة، وصوره، وإبرامه، وآثاره، وانقضاءُه.

4- كما أن هناك بحث للدكتور محمد حسين اسماعيل بعنوان "التنازل عن براءة الاختراع"[(3)] تناول فيه موضوع التنازل عن البراءة في القوانين اللاتينية والأنجلوسكسونية ودول الاتحاد السوفيتي مع بعض قوانين الدول العربية

[(1)] المراشدة، ماجد أحمد (2008). الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، بحث منشور عبر الإنترنت: http://www.ulum.n1/b76.ht.

[(2)] أبو الليل، إبراهيم دسوقي (2008). تراخيص براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا للدول النامية، بحث منشور عبر الإنترنت: www.arabschool.org.sy.

[(3)] إسماعيل، محمد حسين (1986). التنازل عن براءة الاختراع، مجلة مؤتة للبحوث، المجلد الثاني، العدد الثاني.

كالقانون المصري وقانون امتيازات الاختراع، والرسوم الأردني الملغي رقم (22) لسنة 1953م، وتستفيد دراستي من هذا البحث في بعض الجوانب، إلا أن دراستي الحالية تختلف عن البحث المذكور من حيث تناولها لعقد التنازل في ضوء التشريع الأردني الجديد رقم (22) لسنة 1999م الخاص ببراءات الاختراع، والتشريع الليبي حصراً.

5- هناك بعض الكتب التي تناولت بعض مفردات عقد التنازل عن براءة الاختراع في صفحات قليلة منها: كتاب بعنوان "براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري" للمحامي رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء[1]، وكتاب "شرح التشريعات الصناعية والتجارية" للدكتور صلاح زين الدين[2]، و "استغلال براءة الاختراع" للدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي[3]، وغيرها من الكتب المشار إليها ضمن هذه الدراسة.

ما يلاحظ على الكتب المشار إليها أنها تناولت موضوع التنازل عن البراءة بصورة مختصرة وهي بصدد البحث عن براءة الاختراع بشكل عام.

لذلك، فإن قلة المراجع، وبخاصة في ليبيا، وحداثة الموضوع، وعدم وجود تنظيم قانوني لعقد التنازل عن براءة الاختراع في القانونين الأردني والليبي، تعدّ من الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء إعداد هذه الدراسة.

---

[1] أبو الهيجاء، رأفت صلاح أحمد (2005). براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1.

[2] زين الدين، صلاح (2003). شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ط1.

[3] الفتلاوي، سمير جميل حسين (1999). استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1.

منهجية الدراسة

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل نصوص قانون براءات الاختراع الليبي والأردني ذات الصلة، وكذلك نصوص القانون المدني الأردني وأيضاً تحليل آراء الفقه القانوني، وأحكام القضاء – إن وجدت – بخصوص هذا الموضوع.

الفصل الثاني

مفهوم عقد التنازل عن براءة الاختراع

يعدّ عقد التنازل عن براءة الاختراع من أدوات نقل التحسينات التكنولوجية المهمة في العصر الحالي، ويمثل هذا العقد أهمية كبرى لمن يرغب في الحصول على التكنولوجيا، وبالذات الدول النامية، حيث تستطيع من خلاله الوصول إلى تكنولوجيا جديدة، والاستفادة منها، وهو رابطة بين شخصين؛ الأول: يسمى المتنازل، إذ يقوم بنقل حق الاستغلال التكنولوجيا إلى الشخص الثاني، والذي يُسمى المتنازل له، وذلك وفق آليات وشروط معينة يتم الاتفاق عليها في العقد، ويتميز عقد التنازل بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى، تجعل منه عقداً مميزاً، كما أنه لا بدّ من تمييز هذا العقد عن العقود المشابهة، وكذلك بيان صور التنازل عن البراءة.

وتأسيساً على ما تقدّم، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بعقد التنازل عن براءة الاختراع.

المبحث الثاني: صور التنازل عن براءة الاختراع.

المبحث الأول

التعريف بعقد التنازل عن براءة الاختراع

إن التعريف بعقد التنازل عن براءة الاختراع يتطلب بيان معنى هذا العقد، وطبيعته القانونية، ومن ثم خصائصه، وتمييزه عن غيره من التصرفات القانونية الأخرى، وأخيراً بيان نفاذه في مواجهة الغير، وسوف أتناول هذه المسائل ضمن خمسة مطالب.

المطلب الأول: معنى عقد التنازل:

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الأول لمعنى عقد التنازل، والفرع الثاني لبيان أهمية هذا العقد.

الفرع الأول: معنى عقد التنازل:

يخول حق الملكية لصاحبه ثلاث سلطات، هي: التصرف، والاستغلال، والاستعمال[1].

وعليه فإن مالك براءة الاختراع يكون له دون سواه ممارسة هذه السلطات والإذن بها[2]، فالذي يتوصل إلى مكونات علاج تركيبية ودوائية ويحصل على براءة اختراع عن تلك التركيبية، يكون له وحده حق التصرف والاستغلال والانتفاع به، وهذه الملكية محمية بموجب قانون براءات الاختراع، حيث يكفل هذا القانون للمخترع عدم استخدام أو تعدي غيره على اختراعه دون إذن منه، فيكون للمخترع فقط أن يستخدم اختراعه أو أن يتنازل لغيره استغلاله.

هذا ولم يعرف المشرّعان الأردني والليبي عقد التنازل عن براءة الاختراع، لذا يعرف جانب من الفقه عقد التنازل بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المتنازل له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق[3]، ويرى الباحث أن هذا التعريف يركز على التزامات أطراف عقد التنازل دون الإشارة إلى خصوصية العقد ومحله وخصائصه.

---

(1) سوار، محمد وحيد الدين (1993). حق الملكية في ذاته، مكتبة دار الثـقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، ص43.

(2) يستثنى من ذلك التراخيص الإجبارية، حيث إنها تعطى جبراً عن مالك البراءة ودون إذنه من قبل السلطات العامة في حالات محددة قانوناً. انظر: المادة (22، 23، 24، 25) من قانون براءات الاختراع الأردني، في حين لم يعالج المشرّع الليبي هذه التراخيص الإجبارية؛ رغم أهميتها.

(3) سماوي، ريم سعود، مرجع سابق، ص199.

ويرى جانب آخر من الفقه أن عقد التنازل هو: عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويُسمى المتنازل إذناً إلى الطرف الثاني ويُسمى المتنازل له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق براءة الاختراع التي يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل حصري، ويقوم المتنازل بتخويل حقوقه إلى المتنازل له واحتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المتنازل تمكين المتنازل له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها، وقد يكون هذا التخويل للحقوق بمقابل، وبحيث لو لم يوجد عقد تنازل لأصبحت أعمال المتنازل له موجبة للمساءلة القضائية من قبل المتنازل[1].

كما ويعرف بعض الفقه عقد التنازل بأنه: طريقة تعاقدية لتطوير واستغلال براءة الاختراع عن طريق تخويل حقوق الاستعمال إلى طرف آخر[2].

هذا وتعرف منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) عقد التنازل بأنه: الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناءً على شروط متفق عليها، ولغرض معين، في منطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها[3].

في ضوء التعريفات السابقة، فإن الباحث يرى بأن التنازل عن البراءة هو عقد رضائي بين مالك براءة الاختراع ومَنْ يرغب باستغلال البراءة بموجبه يستطيع الأخير استخدام البراءة وفق النطاق الموضوعي والمكاني والزماني المتفق عليه.

---

(1) عمار، ماجد (1987). عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص30.

(2) النجار، محمد محسن إبراهيم (2007). عقد الامتياز التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص48.

(3) نقلاً عن: الشلالي، الشفيع جعفر محمد (2011). التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، ص64.

ومن خلال دراسة التعريفات السابقة، يرى أيضاً الباحث إمكانية استنتاج الأمور التالية:

1. عقد التنازل هو علاقة تبادلية بين طرفين، يسمى الأول المتنازل وهو حائز ملكية براءة الاختراع، والطرف الثاني المتنازل له، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبتغي الحصول على براءة الاختراع محل العقد، وهو عقد رضائي لم يحدد له القانون شكلاً خاصاً.
2. إن التنازل عن براءة الاختراع قد يؤدي إلى تنازل مالكها عنها، حيث تنتقل ملكيتها منه إلى المتنازل له، كما قد يقوم بالتنازل عن استغلال بعض عناصرها التي يمتلكها، ويحق له التنازل بها إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي لمدة زمنية محددة إذا لم يكن التنازل استئثارياً للمتنازل له، وهنا يكون عقد إيجار.
3. "لكي يعدّ عقد التنازل عن البراءة ناقلاً للتكنولوجيا، يجب أن يتضمن – ليس فقط – البراءة والاختراع، بل أيضاً طرق استغلالها، حيث إن مجرد نقل براءة الاختراع جاهزة لا يعدّ نقلاً للتكنولوجيا، ذلك لأن هذا النقل يقوم على نقل براءة اختراع جاهة دون المنهج العلمي، وعليه يجب أن يكون محل عقد التنازل براءة اختراع مع المعرفة الفنية، ويجب أن يتضمن العقد شروط نقل المساعدة الفنية لكي يعدّ عقد التنازل ناقل للتكنولوجيا"[(1)].

---

(1) الهمشري، وليد عودة (2009). عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، دار الثــقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص66.

4. إن عقد التنازل يرتب حقاً عينياً للمتنازل له، حيث يؤدي إلى نقل ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل له، وكذلك يعطي إذناً بالانتفاع والاستغلال حسب الاتفاق بين الأطراف[1].
5. يقوم المتنازل له بدفع مقابل التنازل دفعة واحدة أو على أقساط دورية حسب الاتفاق.
6. يتم التنازل لمدة محدودة وفي منطقة محددة.

بناءً على ما سبق، يرى الباحث إمكانية وضع تعريف لعقد التنازل، على النحو التالي: عقد التنازل هو عقد رضائي، وينشئ علاقة تبادلية بين شخصين معنويين أو طبيعيين يقوم بمقتضاها الطرف الأول، ويُسمى المتنازل، بمنح إذن أو رخصة للطرف الثاني ويُسمى المتنازل له، لاستغلال حقوق مالك براءة الاختراع أو بعضها، على أن تتضمن براءة اختراع مع التقنية، ويسمح له باستغلالها ومنح تراخيص عليها لمدة معينة، وعادةً ما يكون ذلك مقابل مبلغ مالي يقدمه المتنازل له دفعة واحدة أو على أقساط، وفي منطقة جغرافية محددة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التنازل عن البراءة للغير قد يكون بغير عوض، وفي هذه الحالة يعدّ عقد هبة[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التنازل:

التنازل بعوض عن عنصر التصرف في براءة الاختراع هو عقد بيع في القانون المدني الأردني[1]، بغض النظر عما إذا كان المقابل نقداً أو مالاً آخر، وهو بيع في القانون

---

[1] الفتلاوي، سمير جميل حسين (1999). استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1، ص121.

[2] الخشروم، عبد الله (2008). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان، ط2، ص95.

المقارن إذا كان المقابل نقداً[2]، ومقايضة إذا لم يكن ثمناً نقدياً[3]، ولذلك يخضع التنازل من هذه الناحية للقواعد العامة المتعلقة بعقد البيع، وإذا انصب هذا العقد على عنصر الاستغلال فقط، فهو عقد إيجار.

وهو عقد محله قد يكون استغلال أو استعمال أو التصرف في براءة اختراع تخضع في صحتها إلى قانون الدولة التي أصدرت البراءة عن دوائرها، فإذا باع ليبي براءته الليبية لأردني أو لأجنبي، فإنه يرجع في شأن صحتها إلى القانون الليبي لأن البراءة الليبية لا تصدر إلا إذا روعيت فيها شروط القانون الليبي، ولا تصدر تلك البراءة إذا تخلفت شروط ذلك القانون ولو توافرت شروط صدورها طبقاً لقانون دولة أخرى[4].

وإذا تسرب العنصر الأجنبي لعقود التنازل عن براءات الاختراع، فإنه يرجع في شأنها إلى قواعد تنازع القوانين التي تقرر خضوع التصرفات الواردة على البراءات لقانون الدولة التي سجل فيها الحق عند نشوئه[5]، وذلك لأن التنازل مرتب لأثر انتقال الملكية، ولا يكون هذا الانتقال حجة في مواجهة الغير إلا إذا اتخذت الإجراءات التي ينص عليها قانون تلك الدولة[6]، أما بالنسبة للانعقاد فإنه يخضع لقانون الدولة التي أبرم العقد على إقليمها، وهذا ما أكدته المادة (20) مدني أردني، ولا تخضع تلك التصرفات لاتفاقيات لاهاي لعام 1964م الخاصة ببيوع المنقولات المادية، ذلك لأنه يظهر من عنوانه أنه قانون خاص ببيع المنقولات

---

(1) انظر: المادة (465) مدني أردني.

(2) إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص110.

(3) مغبغب، نعيم، مرجع سابق، ص136.انظر: المادة (13 إلى 25) من قانون براءات الاختراع الليبي.

(4) انظر: المادة (13 إلى 25) من قانون براءات الاختراع الليبي.

(5) انظر: فهمي، محمد كمال (2009). أصول القانون الدولي الخاص، دار الطالب، الإسكندرية، ط5، ص451.

(6) إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص111.

المادية والبراءات منقولات معنوية، ويؤكد هذا الاتجاه التعبيرات التي استخدمتها قوانين الدول المشاركة في وضع تلك الاتفاقيات، حيث استعمل القانون الإنجليزي تعبير (Sale of goods)، وقد بينت المادة (62) من قانون البيع الإنجليزي لعام 1893م معنى لفظ (Goods) بأنه كل المنقولات ما عدا الأشياء المعنوية والنقود، كما استخدم محررو الأصل الفرنسي لتلك الاتفاقيات عبارة (Objets mobiliers Corporels) أي (المنقولات المادية)[1].

وتأسيساً على ما تقدم، يمكننا تلخيص النظام القانوني لعقود التنازل بأنها عقود بيع تخضع للقواعد العامة الخاصة بهذه العقود، وتخضع من حيث الانعقاد والمحل والسبب لقانون دولة البراءة حسب نص المادة (20) مدني أردني، ويرجع إلى القانون الشخصي للمتعاقدين بشأن الأهلية حسب المادة (12) مدني أردني، وإلى قانون محل الإبرام بشأن شكل العقد حسب المادة (21) مدني أردني.

المطلب الثالث: خصائص عقد التنازل:

بيان خصائص أي عقد من العقود يعني تحديد ما يتميز به لاستظهار النظام القانوني الذي يحكمه، مما يساعد على حل كثير من المشاكل المتعلقة به، أي هل هو تصرف مدني أم تجاري، وبيان مدى كفاية الرضا لانعقاده، وأثره في مواجهة الغير، وغيرها من الخصائص التي تميزه.

وعلى هذا النحو سأبحث خصائص هذا العقد ضمن عشرة فروع.

---

[1] محسن، شفيق (1974). اتفاقيات لاهاي لعام 1964م بشأن البيع الدولي، مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 4، ص89؛ وحبيب، ثروت (2003). دراسة في قانون التجارة الدولية، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، ط4، ص207.

الفرع الأول: من حيث انعقاده:

تتراوح طبيعة هذا العقد من حيث انعقاده بين كونه عقداً رضائياً وعقداً شكلياً، أي بين قوانين تكتفي لانعقاده بمجرد تلاقي إرادتي طرفيه دون حاجة إلى التقيد بشكل معين بالرغم من لزوم الكتابة كشرط لاتخاذ إجراءات التسجيل والإثبات، وقوانين توجب لانعقاده اتخاذ شكل معين[1].

ومثل النوع الأول قانون براءات الاختراع الليبي، حيث لم يرد فيه ما يشير إلى توقف صحة عقد التنازل على أي شرط يخص شكله.

ومثل النوع الثاني، أي القوانين التي تستلزم اتخاذ التنازل شكلاً كتابياً، قانون براءات الاختراع الأردني، إذ تطلبت المادة (28) منه تسجيل أي تصرف ناقل للملكية في سجل الاختراعات لدى وزارة الصناعة والتجارة.

وقد نص المشرّع الأردني في المادة (50) من نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001م على ما يلي: "يجوز لمالك البراءة أن يتنازل لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع البراءة بموجب عقد خطي، على أن لا تتجاوز مدة التنازل الحماية المقررة بموجب أحكام القانون"، فبموجب هذا النص يرى الباحث أن المشرّع الأردني اشترط الكتابة كشرط للانعقاد، وليس للإثبات، فتعدّ الكتابة هنا شرط صحة ومن ثم يكون العقد شكلياً، والعقد الشكلي يجب إفراغه في شكل معين حتى يكون صحيحاً، وعليه حتى يكون العقد هنا صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية يجب أن يكون مكتوباً، فلا يعتد بالعقد سواء تجاه أطرافه أو تجاه الغير إذا لم يكن مكتوباً وموثقاً من جهة رسمية.

---

[1] إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص112.

وإذا كانت الحكمة من فرض الشكل في إبرام أي عقد هي تنبيه طرفيه إلى خطورة التصرف الذي يقدمان على إبرامه، فإن هذه الحكمة متوفرة في عقد التنازل، إذ إن التنازل عن البراءة يعني صيرورة المتنازل مقلداً إذا أقدم على تصنيع الاختراع المعني بالمخالفة للعقد، لأن صاحب البراءة بالتنازل لم يعد مالكاً، وفعله يشكل اعتداء يستوجب الجزاء، ثم إن الحق على البراءة إنما هو من صنع القانون، والقانون لا يعترف بهذا الحق إلا مكتوباً، فلا استئثار بغير براءة[1]، ولذلك فإن موقف المشرّع الأردني الذي استلزم شكلاً معيناً لصحة عقد التنازل يعدّ موقفاً سليماً.

الفرع الثاني: من حيث صفته التجارية:

يعدّ الاختراع من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، هذا وتعود أهمية إطلاق هذا الوصف على أي تصرف إلى أنه في الحالة التي يكون فيها تجارياً فإن التصرف سيخضع للنظام القانوني الخاص بالأعمال التجارية، وإذا كان مدنياً فإنه سيخضع للنظام القانوني الخاص بالأعمال المدنية.

وفي رأيي أنه ليس من المستحسن إطلاق وصف واحد لجميع صور التنازل عن براءة الاختراع، وإنما يجب البحث عن وصف كل صورة على حدة، إن التنازل قد يكون تبرعياً، وقد يكون بمقابل. "وقد يتمثل في تقديم البراءة كنصيب في رأسمال شركة ما، وهنا إما أن تعدّ الحصة سهماً في رأسمال شركة أموال، أو أن تكون حصة عينية في شركة أشخاص، ثم قد

---

[1] البشتاوي، دعاء طارق بكر (2008). عقد الفرنشايز وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، ص83؛ وإسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص113.

يتم التنازل عن البراءة تبعاً للتنازل عن محل تجاري يعتبر عنصراً فيه، وقد يتم التنازل عنها بالانفصال عن أي شيء آخر"[1].

فإذا كان التنازل مجانياً، فإنه يعتبر عملاً مدنياً، لأنه يلزم حتى يكون العمل تجارياً أن يكون بمقابل[2]، وإذا قدمت البراءة كسهم عيني يتم الاكتتاب به في رأسمال شركة أموال، فإن الرأي الراجح يعتبر الاكتتاب عملاً تجارياً لارتباطه الوثيق بتجارية تأسيس الشركة المساهمة[3]، ويعتبر تقديم البراءة حصة عينية في رأسمال شركة أشخاص كشركة التضامن عملاً تجارياً؛ نظراً لاكتساب صفة التاجر، وإذا كانت البراءة مقدمة كحصة عينية في شركة توصية بسيطة، وكان صاحب البراءة شريكاً موصياً، فإنه بموجب المادة (41/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته، يشارك الشريك الموصي في رأس مال الشركة دون أن يحق له إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ولا يكتسب صفة التاجر، "وإذا اشترك الشريك الموصي في إدارة أمور الشركة، فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء الشراكة في إدارتها كأنه شريك متضامن"[4].

"وإذا تمّ التنازل عن البراءة تبعاً للتنازل عن محل تجاري تعتبر عنصراً فيه، فإن وصف التنازل يكون من وصف التصرف بالمحل التجاري، وعلى ذلك يكون التنازل عملاً تجارياً بطبيعته إذا كان شراء المحل التجاري قد تم بقصد بيعه، والحكم نفسه يكون التنازل

---

(1) العكيلي، عزيز (1995). القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار والمتجر، دار الثقافة، عمان، ط1، ص43.

(2) انظر: المادة (51) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

(3) صرخوه، يعقوب يوسف (2009). الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص79.

(4) راجع: المادة (43/ب) من قانون الشركات الأردني.

تجارياً إذا تمّ الشراء بقصد التأجير، ويكون التنازل تجارياً بالتبعية بالنسبة لطرفيه إذا باع التاجر محله التجاري – كآخر عمل له – لمشتر راغب في بدء حياة تجارية"[1].

وفي الحالة التي يتم فيها التنازل بعوض مستقلاً عن الأوصاف السابقة، فإنه يكون تجارياً إذا كان طرفاه (المتنازل والمتنازل له) تاجرين، وإذا لم يكن المتنازل تاجراً لأنه لم يستثمر البراءة، فإن التنازل يكون بالنسبة له مدنياً، ويكون تجارياً بالتبعية وبالنسبة للمتنازل له إذا كان قد أبرمه لأجل الاستثمار، ويكون تجارياً بطبيعته إذا كان التنازل بالنسبة له شراء لأجل البيع[2].

الفرع الثالث: من حيث إثباته:

القاعدة في إثبات التصرفات القانونية، هي أن الكتابة تعدّ لازمة لإثبات التصرفات المدنية إذا زادت عن حد معين، وغير لازمة إذا كان التصرف تجارياً، غير أن جانب من الفقه يرى أنه لا مجال لتطبيق ذلك في حالة التنازل عن براءات الاختراع، لأن التنازل سواء في الدول التي لا تستلزم قوانينها إفراغه في شكل معين، أو في الدول التي تعتبره قوانينها عقداً شكلياً، لا ينفذ في مواجهة الغير ولا يعتبر أثره بالنسبة للغير إلا بتسجيله في سجل البراءات لأنه عنصر من عناصر المتجر وهذا ما يستوجبه المشرّع الأردني في أي تصرف يرد على المتجر، والكتابة هنا تعد شرطاً لازماً إما باعتبارها ركن انعقاد، وإما باعتبارها وسيلة إثبات وفق موقف كل مشرّع من هذه المسألة[3].

---

(1) التلاحمة، خالد إبراهيم (2012). الوجيز في القانون التجاري، دار الثقافة، ط1، الإصدار الرابع، ص43.

(2) القليوبي، سميحة (2005). الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، ص253، وإسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص115.

(3) حمادة، محمد أنور (2012). النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص54.

وهذا ما يؤكده نص المادة (28) من قانون براءات الاختراع الأردني من أنه: "لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل، ويتم نشره في الجريدة الرسمية".

"إن الإثبات بالكتابة مسألة تفرضها التفصيلات الناجمة عن كثرة استخدام الاختراع، وعن دقة الحدود الفاصلة بينه وبين الاختراعات المماثلة، ويؤكد ذلك أن الثمن في عقد التنازل يندر أن يكون مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة وينتهي الأمر، ولكنه يغلب أن يكون مرتبطاً بشيء آخر تحدده فهرسة معينة تحتاج إلى كتابتها في وثيقة معينة، كما أنه ليس من مصلحة المتنازل له بحال من الأحوال أن يرتبط مع المتنازل بعقد شفوي، لأنه يكفي أن يجد المتنازل مصلحته في استغلاله لاختراعه مباشرة حتى يرجع بل وينكر ما اتفق على بيعه شفاهة، أو أن يجد مشترياً آخر بسعر مجز حتى ينكر اتفاقه الشفوي بل ويدعي على المتنازل له بالتقليد إن أقدم الأخير على استغلال الاختراع مستنداً إلى التنازل الشفوي"[1].

وبرأي المتواضع أنه طالما يعدّ عقد التنازل عن براءة الاختراع عقداً تجارياً، فإنه يخضع في إثباته إلى مبدأ حرية الإثبات وفقاً للقواعد الواردة في قانون البينات الأردني لسنة 1952م وتعديلاته لسنة 2001م؛ ولكن لا بدّ من مراعاة أنه قد يكون أحد أطراف هذا العقد مدنياً والآخر تاجراً، ففي مثل هذه الحالة ينبغي مراعاة القواعد الخاصة بكل طرف من حيث الإثبات تبعاً لصفته المدنية أو التجارية.

---

[1] كوريا، كارلوس (2011). حقوق الملكية الفكرية، ترجمة عبد الخالق، السيد أحمد، دار المريخ، الرياض، السعودية، ط1، ص97.

الفرع الرابع: من حيث تفسيره:

يخضع تفسير عقد التنازل عن براءة الاختراع لقواعد التفسير التي يطبقها القاضي على مختلف العقود الأخرى، على أن يراعي في ذلك بالإضافة للقواعد العامة، البحث عن إرادة المتعاقدين والكشف عن النية المشتركة لهما من العبارات المستخدمة في صياغة العقد، ومما يكن استنتاجه من اللغة المستعملة[1].

إن التقيد بعبارة نص العقد يجب أن يتم بطريقة تجارية معقولة مع مراعاة حسن نية أطراف العقد واحترام الشروط المنصوص عليها فيه، فمثلاً لو تمّ التنازل عن براءة اختراع بمقابل يستمر أداؤه ما دامت البراءة نافذة، وأدى إهمال المتنازل له عن دفع رسوم التجديد الدورية إلى سقوطها، فإن على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تراعي هذه المسألة عند التفسير[2].

وفي جميع الأحوال، يتعين على المحكمة أن تفسر عقد التنازل على نحو يحقق الأمانة والثـــقة القائمة بين المتعاقدين.

الفرع الخامس: عقد التنازل عن البراءة غير مسمى:

العقود غير المسماة هي: العقود التي لا يوجد لها قواعد خاصة تنظمها تحت أسماء معينة، وإن كان منها ما قد يطلق عليه في العمل اسماً معيناً، ما دامت لا توجد لها قواعد خاصة بها[3]، فالعقد يعتبر غير مسمى حين لا يقوم المشرّع بوضع قواعد قانونية تنظم أحكامه ولا يسميه، وهذا ينطبق على عقد التنازل، ففي ليبيا والأردن يعدّ عقد التنازل من العقود غير

---

[1] انظر: السنهوري، عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، ص166.

[2] خاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص158.

[3] العدوي، جلال علي (1997). أصول الالتزامات، منشأة المعارف، القاهرة، ص34.

المسماة ذلك أن المشرّعان الليبي والأردني لم ينظما أحكامه بقواعد قانونية خاصة ولم يسمياه، ويترتب على ذلك أن هذا العقد يخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام، كما يخضع للقواعد القانونية المتعلقة بالعقود المسماة التي تــتــفق وطبيعته، فإذا ما اقترب عقد غير مسمى من عقد مسمى اقتراباً كبيراً فإنه يمكن أن تنصرف إليه أحكام ذلك العقد[1].

الفرع السادس: عقد التنازل ملزم للجانبين:

العقد الملزم للجانبين هو: الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائناً ومديناً في آن واحد[2]، ويرتب عقد التنازل عند انعقاده التزامات متبادلة على أطرافه، فيلتزم المتنازل بتمكين المتنازل له من الانتفاع بمحل العقد، الذي هو براءة الاختراع، ويلتزم المتنازل له بأداء المقابل حسب الاتفاق، والتزامات كل طرف تعدّ سبباً لالتزام الطرف الآخر، بحيث إذا لم يقم أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته يكون للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته أيضاً، ويتمسك هنا بالدفع بعدم التنفيذ[3].

الفرع السابع: عقد التنازل عقد معاوضة:

عقد المعاوضة هو: العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطى[4]، ويعتبر عقد التنازل من عقود المعاوضة، حيث يأخذ كل طرف فيه مقابلاً لما أعطى، فالمتنازل يحصل من المتنازل له على المقابل المادي، وكذلك فإن المتنازل له يحصل على حق استعمال محل العقد وهو مقابل ما دفعه.

---

[1] سلطان، أنور (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط1، ص23.

[2] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص19.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص170.

[4] الأهواني، حسام الدين كامل (1992). مصادر الالتزام، القاهرة، ط1، ص26.

الفرع الثامن: عقد التنازل يقوم على الاعتبار الشخصي:

يقصد بالاعتبار الشخصي حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناءً على معايير وصفات تهمه لإنجاح عمله، حيث إن شخصية المتعاقد هي مركز ثــقل وأهمية في العقد، إذ يعدّ العنصر الشخصي محل اعتبار عند انعقاد العقد وبعده[1]، ويقصد هنا بشخصية المتعاقد سمعته، وكفاءته، ومركزه المالي، وقدرته على تقديم أفضل خدمات وأداء[2].

تأسيساً على ما سبق، فإن عقد التنازل يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يسعى المتنازل للتعاقد مع متنازل له يتمتع بسمعة جيدة، ومركز مالي قوي، وقدرة عالية في إدارة وتنفيذ محل عقد التنازل، إذ إن المتنازل سيقوم باطلاع المتنازل له على معلومات مهمة جداً، ويريد أن يضمن عدم إفشاء هذه المعلومات للغير، لذلك يهتم المتنازل أن يكون المتنازل له يتمتع بسمعة طيبة، ويحفظ هذه الأسرار، كما يهم المتنازل أن يتنازل لمتنازل له لديه مركز مالي جيد، وذلك ليقوم باستغلال البراءة على أفضل وجه ممكن، بحيث يخرج الاختراع إلى الجمهور بصورة ممتازة تزيد من سمعة المتنازل وشهرته واختراعه[3].

وكذلك، فإن قدرة المتنازل له على الإدارة والتنفيذ هي محل اهتمام المتنازل، إذ تعكس هذه القدرة على اختراعه بصورة جيدة أو سيئة، ذلك لأن الاختراع أولاً وأخيراً هو للمتنازل، وسيعود إليه بعد انتهاء فترة التنازل[4]، سيما إذا كان العوض أو بدل التنازل عائد دوري.

---

(1) عمار، ماجد، مرجع سابق، ص9.

(2) شافي، نادر (2013). عقد الفرانشايز، مقال منشور على الموقع: www.lebanesearmy.gov.lb/article.asp.?In=ar&id=8373، زيارة الموقع كانت بتاريخ 2013/7/20م، الساعة 2:00 ظهراً.

(3) المولى، نداء كاظم (2003). الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل، عمان، ط1، ص143.

(4) النجار، محمد محسن، مرجع سابق، ص198.

وعليه، فإن اختيار متنازل له لا يتمتع بالقدرات الفنية وحسن الإدارة المطلوبة قد يؤدي إلى تشويه صورة المتنازل واختراعه بسبب سوء أداء المتنازل له، لذا يجب على المتنازل اختيار المتنازل له بعناية.

يترتب على كون عقد التنازل عن البراءة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أن المتنازل له لا يستطيع التنازل عنه أو التنازل من الباطن للغير بشكل عام، إلا إذا وجد نص في العقد يسمح بموجبه المتنازل للمتنازل له أن يتنازل من الباطن بشكل صريح أو ضمني، ومثال على السماح الضمني أن يتم إيراد شرط في العقد ينظم دفع مبالغ عن المنتجات التي يحصل عليها المتنازل له من الباطن[1].

الفرع التاسع: عقد التنازل عن البراءة عقد محدد وليس احتمالي:

يعرف العقد المحدد بأنه: العقد الذي يتحدد فيه وقت انعقاده مقدار الالتزامات التي يلتزم بها كل من المتعاقدين، وذلك بصرف النظر عن التعادل في الالتزامات بينهم[2].

يعدّ عقد التنازل من العقود المحددة نظراً لما يفرضه على أطرافه من التزامات، ولمحله المتمثل في براءة الاختراع والمعرفة الفنية، وما يستتبع ذلك من أمور يجب توافرها في أطرافه للتعامل مع محله، وفي الغالب يكون هذا العقد ذا صفة دولية، حيث يتم نقل المعارف والاختراعات من الدول المتطورة إلى الدول النامية أو الأقل نمواً، ومع هذه التفاصيل والدقة فلا يتصور أن يكون العقد احتمالياً، حيث يتم تحديد التزامات أطرافه عند انعقاده، إذ بناءً على هذه الالتزامات والمنافع يتم الاتفاق أو عدمه.

---

[1] الجبوري، علاء حميد (2003). عقد الترخيص، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، ص45.
[2] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص24.

الفرع العاشر: عقد التنازل عن البراءة عقد زمني:

العقد الزمني هو: العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بحيث يكون له تأثير ملحوظ على تقدير محل العقد، وفي العقد الزمني لا يمكن أن يتم التنفيذ دفعة واحدة بمجرد انعقاد العقد، وإنما يتم التنفيذ بأداءات مستمرة، كما في عقد الإيجار، أو أداءات دورية كما في عقد التوريد[1].

وكذلك الحال في عقد التنازل فهو عقد زمني، لأن الزمن عنصر جوهري فيه من حيث تحديد مدته، بحيث لا تتجاوز مدة حماية البراءة وهي عشرون عاماً حسب نص المادة (17) من قانون براءات الاختراع الأردني، وعشر سنوات حسب المادة (10/ب) من قانون براءات الاختراع الليبي.

حيث تختلف قيمة المنفعة لمدة (10) سنوات عن اختراع ما عن قيمة منفعة لمدة (5) سنوات لذات الاختراع، ومن ناحية أخرى، فإن التزام المتنازل بتمكين المتنازل له من الانتفاع ببراءة الاختراع يستمر طيلة مدة التنازل، فالزمن عامل جوهري فيه، حيث إنه لا يمكن الحصول على المنفعة بمجرد انعقاده، وإنما يلزم مرور فترة من الزمن لذلك[2].

المطلب الرابع: تمييز عقد التنازل عن غيره من العقود المشابهة:

قد يقترب عقد التنازل مع غيره من العقود الأخرى المشابهة له، ذلك لأن عقد التنازل هو من العقود المستحدثة، ويعدّ من طائفة العقود الناقلة للتكنولوجيا، والتي ينتمي إليها الكثير من العقود، فقد يحصل تشابه بين عقد التنازل وغيره من العقود من نفس الطائفة، خاصة وأن طبيعة هذه العقود هي طبيعة مركبة ومعقدة وليس بالميسور التعرف إلى طبيعة العقد، حيث

---

[1] دواس، أمين (.......). القانون المدني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للعقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص29.

[2] سماوي، ريم، مرجع سابق، ص231.

يستلزم ذلك دراسة مستفيضة لكل جوانبه، وتأسيساً على ما سبق، سيقوم الباحث في هذا المبحث بالتمييز بين عقد التنازل وبعض العقود التي قد تتشابه به، وهي عقد الترخيص، وعقد الامتياز التجاري، وعقد الفرانشايز وذلك ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التمييز بين عقد التنازل عن براءة الاختراع وعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

التنازل عن براءة الاختراع قد يكون بعوض أو دون عوض، فإذا تنازل مالك البراءة عن براءته دون عوض، فإن ذلك العقد يعدّ عقد هبة، ويخضع لأحكام القانون التي تنظم الهبة، وإذا كان التنازل بعوض فإنه يعدّ ذلك العقد عقد بيع يخضع للقواعد التي تحكم هذه العقود[1].

وقد يكون التنازل كلياً عن البراءة وذلك إذا تضمن عقد التنازل شروطاً، مثل: أن يكون للمتنازل إليه وحده حق استغلال الاختراع، وحق منح التراخيص، وحق طلب تجديد البراءة، فهذه الشروط إذا وردت نكون أمام تنازل كلي عن البراءة، وتكون مدة عقد التنازل مدة براءة الاختراع، حيث يمارس المتنازل إليه كافة الحقوق وحده طيلة المدة، ويكون التنازل في كامل إقليم الدولة التي أصدرت البراءة[2]، وقد يكون التنازل جزئياً كأن يتناول مالك البراءة عن جزء منها فقط، مثل: التنازل عن حق الإنتاج وحده، أو حق بيع المنتجات الناتجة عن استخدام البراءة فقط، وبهذه الصورة فإن المتنازل إليه يكون له التمتع بالحقوق الواردة على ذلك الجزء المتنازل عنه فقط، في حين يحتفظ المتنازل بباقي الحقوق التي لا تتعلق بالجزء المتنازل عنه[3].

---

[1] الكيلاني، محمود (1988). عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، القاهرة، ط1، ص125.

[2] كوريا، كارلوس، مرجع سابق، ص105.

[3] الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص51؛ وإسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص125.

كذلك يمكن أن يكون التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في شركة، فإذا كان التنازل على سبيل التمليك، فتسري أحكام عقد البيع على التنازل، وتصبح الشركة مالكة للبراءة تتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، ولا يحتفظ المخترع سوى بالحق الأدبي المتمثل بنسبة الاختراع إليه، ولا ترد إليه البراءة بعد انتهاء الشركة أو الحكم ببطلانها، أما إذا قدمت البراءة كحصة عينية في شركة على سبيل الانتفاع فقط، فنكون بصدد عقد ترخيص، حيث يكون للشركة استغلال البراءة مع بقائها ملكاً للمخترع، ويكون له أيضاً حق استغلالها[1]، والتنازل يتضمن تحويل كافة الحقوق من استخدام، وتصنيع، وبيع بشكل قصري[2].

يرى الباحث أن الاختلاف بين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد التنازل عن براءة الاختراع يكمن في الأمور التالية:

1. عقد التنازل يمنح المتنازل إليه حقاً عينياً على البراءة، بحيث يكون له التنازل عنها وبيعها والترخيص بها، وينتقل بكافة أسباب نقل الملكية كالإرث مثلاً، أما عقد الترخيص فيمنح المرخص له حقاً شخصياً على البراءة، أي أن يكون للمرخص له استغلال البراءة دون أن يترتب له أي حقوق على ملكيتها، وهذا الحق غير قابل للانتقال للغير كونه حقاً لصيقاً بشخصية المرخص له، وينتهي بمجرد انتهاء العقد أو وفاة المرخص له.
2. يعدّ عقد التنازل عقداً ناقلاً للملكية، إذ تنتقل بموجبه ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه، بينما عقد الترخيص هو عقد غير ناقل للملكية، إذ تبقى ملكية البراءة في ذمة المرخص على الرغم من الترخيص.

---

[1] ياملكي، أكرم (2006). القانون التجاري للشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص21.
[2] عمار، ماجد، مرجع سابق، ص24.

3. يتمتع المتنازل إليه بحق رفع دعاوى الاستحقاق والتعرض والعيب الخفي على الغير ممن يعتدون على البراءة، وعلى العكس من ذلك فإن حق رفع الدعاوى يكون للمرخص في عقد الترخيص بشكل عام[1]، وهناك دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: التمييز بين عقد التنازل وعقد الامتياز التجاري:

يعرف عقد الامتياز التجاري على أنه: العقد الذي يتعهد بمقتضاه تاجر يطلق عليه الملتزم أو المتعهد بأن يقصر نشاطه على توزيع بضائع معينة ينتجها تاجر آخر يطلق عليه مانح الالتزام في دائرة جغرافية معينة ولمدة معينة، على أن يكون للملتزم وحده حق احتكار إعادة بيع هذه السلع في النطاق الجغرافي المتفق عليه[2].

وترى الدكتورة سميحة القليوبي أن تكييف عقد الامتياز التجاري على "أنه عقد بيع، حيث يلتزم مانح الالتزام بقصر البيع للمتنازل إليه، ويلتزم المتعهد بالشراء منه، فهذه العلاقات من حيث التسليم، ونقل الملكية، والوفاء بالثمن هي علاقات بين بائع ومشتر"[3].

وتأسيساً على ما سبق، يرى الباحث أن هنالك اختلافاً بين عقد الامتياز التجاري وعقد التنازل من الأوجه التالية:

1. عقد الامتياز التجاري هو في جوهره عقد بيع، حيث يقوم الملتزم بشراء منتجات من مانح الالتزام وبيعها في منطقة جغرافية محددة على سبيل الاستئثار، أما عقد التنازل فهو صورة خاصة من عقد البيع ترد على منفعة البراءة، وتقوم فكرته على أساس منح المتنازل للمتنازل له حق استغلال براءة الاختراع لمدة معينة.

---

[1] الشلالي، الشفيع جعفر، مرجع سابق، ص253.

[2] حبيب، مصطفى سلمان (2012). الاستثمار في الترخيص الامتيازي، دار الثـقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع، ص59.

[3] القليوبي، سميحة (1992). شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص196.

2. في عقد الامتياز يتم نقل ملكية البضائع إلى ذمة الملتزم، فهو عقد ناقل للملكية، أما في عقد التنازل تبقى البراءة مملوكة للمتنازل[1].

3. عقد الامتياز لا يخول الملتزم الحق في إنتاج ذات السلع أو البضائع محل العقد، حيث يلتزم الملتزم بعد منافسة مانح الالتزام، وعلى العكس من ذلك، فإن عقد التنازل يخول المتنازل له إنتاج ذات السلع والمنتجات وفقاً لشروط عقد التنازل[2].

الفرع الثالث: التمييز بين عقد التنازل وعقد الفرنشايز:

يعرف عقد الفرنشايز على أنه: "عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتعليم شخص آخر يدعى الممنوح له المعرفة الفنية والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، وتخويله استعمال علامته التجارية، وتزويده بالسلع، أما الممنوح له فيتكفل باستثمار المعرفة العملية، واستعمال العلامة التجارية، أو التزويد من الممون، بالإضافة إلى التزام الممنوح له بدفع الثمن، والالتزام بعدم المنافسة، والمحافظة على السرية"[3].

"يستهدف عقد الفرنشايز الترخيص للغير باستثمار أحد الحقوق الفكرية (علامة تجارية، براءة اختراع، نموذج صناعي ...)، وأساليب الصنع، وتزويده بالمواد الأولية والمعرفة الفنية الضرورية لتسويق المواد والخدمات مقابل مبلغ يدفعه المرخص له للمرخص"[4]، ويتم منح عدة تراخيص في هذا العقد بحيث لا تقتصر فقط على العلامة التجارية، بل تتجاوز ذلك إلى اسم المحل وشعاره إلى درجة أن محل الممنوح له يظهر بنفس المظهر والشكل العام الموحد لكل محلات المانح، ومثال على ذلك سلسلة المطاعم

---

(1) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص197.

(2) البشتاوي، دعاء طارق بكر، مرجع سابق، ص22.

(3) حبيب، مصطفى سلمان، مرجع سابق، ص28.

(4) الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص48.

المشهورة ماكدونالدز، فجميع المحلات في السلسلة حول العالم تظهر بنفس المظهر والديكور، وتقدم ذات المنتجات بنفس المواصفات.

ويشمل عقد الفرنشايز – أيضاً – تقديم الخطط التسويقية وخطط التوزيع من المانح إلى الممنوح له، ويجب الانتباه إلى أن كل من مانح الامتياز والممنوح له يعدّ مستقبلاً عن الآخر كمتجر[1].

ومن أهم سمات عقد الفرنشايز أنه عقد ناقل لحق استغلال مؤقت على عناصر العقد، وأن المعرفة الفنية تعدّ عنصراً جوهرياً فيه، بالإضافة إلى أنه عقد قائم على الاعتبار الشخصي[2].

بناءً على ما سبق، يمكن التمييز بين عقد التنازل وعقد الفرنشايز من عدة جوانب، أهمها:

1. إن عقد الفرنشايز يتضمن عدة تراخيص ولا يقتصر على ترخيص واحد، فبالإضافة إلى ترخيص إحدى حقوق الملكية الفكرية يقوم المانح بتقديم اسمه، وطريقة التوزيع، والتسويق، وهذا غير وارد في عقد التنازل عن براءة الاختراع، إذ يقوم المتنازل بالتنازل عن استغلال براءة اختراع فقط.
2. إن جوهر الالتزام في عقد الفرنشايز يقوم على نقل المعرفة الفنية، بينما ينصب عقد التنازل بشكل رئيسي على استغلال براءة الاختراع مع إمكانية اقتران الترخيص بنقل المعرفة الفنية إلى المتنازل له في بعض الأحيان.

---

[1] الأحمر، كنعان (2013). الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض الترخيص والامتياز، ندوة الويبو الوطنية حول العلامات التجارية، ص6، بحث منشور على الموقع: http://wipo/Ip/dam/04/doc.8، زيارة الموقع بتاريخ 2013/7/23م، الساعة 9:00 مساءً.

[2] النجار، محمد محسن إبراهيم، مرجع سابق، ص10-11.

3. الممنوح له في عقد الفرنشايز يكون عادةً واحداً في سلسلة محلات ينتمون لنفس المانح، ويؤدون نفس أسلوبه في التصنيع، ويحملون ذات الاسم، ويظهرون بنفس المظهر، بينما لا يوجد مثل هذا الأمر في عقد التنازل عن براءة الاختراع، لأنه بالتنازل لا يملك المتنازل استثمار نفس الاختراع.

4. في عقد الفرنشايز يلتزم الممنوح له بدفع جزافي عند إبرام العقد بالإضافة إلى قيامه بدفع مبلغ دوري يمثل نسبة من إجمالي الربح، أما في عقد التنازل فالمتنازل له يدفع المقابل مرة واحدة، أو على شكل دفعات دورية فقط[1].

المطلب الخامس: نفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير:

يُقصد بنفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير وجوده القانوني في مواجهة الأجانب عنه كالمقلد، والمرتهن، والمرخص له، والمتنازل له بعقد غير مسجل في مواجهة المتنازل له بعقد مسجل، وقدرة المتنازل له على منع الغير من الادعاء بأي حق على البراءة المتنازل عنها، وقدرته بالتالي على احتكار استثمار تلك البراءة[2].

وحتى تتوافر هذه النفاذية، لا بدّ من توافر شرطين؛ الأول: تسجيل التنازل في سجل البراءات، والثاني: حسن النية لدى الغير، ولذلك سأبين هذه النفاذية من حيث شروطها، ثم أورد تطبيقات على ممارستها، وذلك في فرعين.

---

(1) البشتاوي، دعاء طارق، مرجع سابق، ص50.

(2) إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص133.

الفرع الأول: شروط النفاذية:

أولاً: ضرورة تسجيل التنازل في سجل البراءات:

لا بدّ من تسجيل عقد التنازل لدى سجل براءات الاختراع، غير أن ضرورة التسجيل لن يستتبع موقفاً موحداً من حيث آثار ذلك التسجيل، فالمادة (21) من القانون الفرنسي رقم (1844) لعام 1968م تستلزم قيد التنازل في السجل الوطني للبراءات كي يُحتج به في مواجهة الغير، بل كان قانون السجل التجاري الفرنسي يتطلب – تحت طائلة الغرامة – قيد التنازل في ذلك السجل التي يكون فيها المتنازل له تاجراً، إلا أن هذا الأخير ألغي عام 1953م[1].

هذا وتـتـخذ العديد من القوانين موقفاً مشابهاً لموقف القانون الفرنسي، كالقانون الأمريكي الذي يستلزم التسجيل سواء كانت محل التنازل براءة الاختراع أم طلباً مقدماً للحصول عليها، وكل تنازل لا يتم تسجيله في مكتب البراءات والعلامات التجارية خلال الشهور الثلاثة التالية على التنازل لا يعدّ نافذاً في مواجهة الغير[2].

وبالعكس يلزم بمقتضى المواد (123–128) من قانون براءات الاختراع الإنجليزي التقدم لتسجيل التنازل عن البراءة أو جزء أو مصلحة فيها حتى يصبح المتنازل له صاحب حق عليها، وبغير ذلك لا يصلح التنازل غير المسجل دليلاً على الحق في البراءة[3].

أما القوانين العربية، فهناك ما يسير في اتجاه القانون الفرنسي، كالقانون العراقي رقم (65) لعام 1970م الذي يقرر في المادة (25) منه عدم جواز الاحتجاج بالتصرفات الواردة

---

[1] مغبغب، نعيم، مرجع سابق، ص158.

[2] الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص53.

[3] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص138.

على البراءة إلا بتسجيل تلك التصرفات في السجل المعدّ لذلك في المديرية المعنية[1]، وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني في المادة (28) منه والتي تنص بأنه: "لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل، ويتم نشره في الجريدة الرسمية"، في حين لم يرد نص بشأن هذه المسألة في قانون براءات الاختراع الليبي، وندعو المشرّع الليبي أن يسلك مسلك المشرّع الأردني في هذا الموضوع، وأن يضمن قانون براءات الاختراع نصاً على غرار نص المادة (28) من قانون براءات الاختراع الأردني سالف الذكر.

ثانياً: أن يكون الغير حسن النية:

تنص بعض القوانين صراحةً على حجية التنازل في مواجهة الغير ولو لم يجر تسجيله في سجل البراءات إذا كان الغير يعلم به فعلاً، وذلك مثل القانون الأمريكي الذي يعتبر التنازل غير المسجل حجة في مواجهة الغير إذا تم إخطارهم به فعلاً، أو كان التصرف مجانياً، وكذلك القانون الفرنسي يساوي بين العلم الحقيقي والافتراض، فلا يجيز للغير التصرف على أساس عدم وجود التنازل بحجة عدم تسجيله إذا كان عالماً به فعلاً[2].

غير أن القانونين الليبي والأردني لم ينصا صراحةً على شرط حسن النية لدى الغير كي يسمح له بتجاهل عقد التنازل عن البراءة، وأرى أن توافر مبدأ حسن النية يعدّ من القواعد العامة التي تسود في مرحلة إبرام العقد، وكذلك في مرحلة تنفيذه[3].

وأرى في هذا المجال أنه لا يجوز للغير أن يتمسك بعدم القيد في سجل البراءات إذا كان سيء النية، أي يعلم فعلاً بحدوث التنازل، لأن استعمال الحقوق مشروط بحسن نية أصحابها، ثم لأننا قد نجد حالات لا نستطيع فيها الاستجابة لحجة الغير حينما يتواطأ كل من

---

(1) الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص112.

(2) الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص60-61.

(3) انظر: المادة (204) مدني أردني.

المتنازل والغير على ذلك، كما لوكان الغير دائناً للمتنازل وأراد الأخير محاباته فرهن له البراءة بالرغم من بيعه لها دون تسجيل، أو أقدم على بيعها مرة أخرى إضراراً بالمتنازل له، لأن الغير قد دفع ثمناً أفضل.

الفرع الثاني: تطبيقات على ممارسة النفاذية:

لا يُقصد بالغير الخلف العام لأي من طرفي التنازل، لأن التنازل ملزم لطرفيه ونافذ فيما بينهما متى كان مستوفياً للشكل المطلوب، وما يلزمهما يلزم خلفهما العام، ولكن الغير فئة أخرى من الأشخاص، منهم الأجانب عن العقد وأطرافه وهذا يشمل المقلدين، ومنهم من يكون المتنازل طرفاً في علاقة قانونية، لاحقة في التاريخ معه، محلها البراءة المتنازل عنها، وأهم الأمثلة عليهم: المرتهن، المرخص له، والمتنازل له بعقد مسجل.

أولاً: المقلّد:

الأصل أن المتنازل له قد أصبح بالتنازل مالكاً للبراءة، وأصبح له بذلك حق استئثاري باستثمار البراءة في مواجهة الكافة بمن فيهم المتنازل ذاته، بحيث إذا أقدم شخص على القيام بتقليد الاختراع المرتبط بالبراءة، كان للمتنازل له رفع دعوى التقليد عليه[1].

غير أن ذلك يتطلب أن يكون لدى المتنازل له سند قانوني يحتج بمقتضاه بملكيته للبراءة، وأن يكون هذا السند مسجلاً في سجل البراءات، وبغير ذلك فإن للمقلّد أن يتمسك بانعدام صفة المتنازل له كمدع في تلك الدعوى، إما لعدم نفاذ التنازل بسبب عدم التسجيل، أو لعدم قدرة المتنازل له إثبات حقه في ملكية البراءة بحسب الأثر القانوني للتسجيل[2].

---

[1] أبو الخير، السيد مصطفى (2007). عقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص101.

[2] الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص57.

كما أن للشركاء المشتاعين مع المتنازل في البراءة الادعاء بالتقليد على المتنازل له، إذا لم يعلموا بالتنازل ولم يكن التنازل مسجلاً في السجل الخاص بذلك.

ثانياً: المرتهن:

يستلزم رهن البراءة، كالتنازل عنها، القيد في السجل للاحتجاج بها على الغير[1]، لذلك لو أقدم صاحب البراءة على بيعها دون تسجيل ثم أقدم على رهنها مع التسجيل، فإن المرتهن يعدّ غيراً بالنسبة للتنازل، ولا يستطيع المتنازل له أن يحتج بأن ملكية البراءة قد آلت إليه مطهرة من أي عبء عيني، إلا إذا كان المرتهن عالماً بالتنازل السابق، وإذا أراد المتنازل له التخلص من ذلك الرهن، فإن عليه أداء قيمة الدين المضمون الرهن إلى المرتهن ثم يعود به على المتنازل[2].

"كذلك لو أن صاحب المحل التجاري قد أقدم على بيعه مع التسجيل، ولم يسجل ذلك البيع في سجل البراءات، حيث تكون البراءة إحدى عناصره، وأقدم صاحب المحل على بيعها أو رهنها، فإن مشتري البراءة أو مرتهنها يعدّ غيراً بالنسبة لمشتري المحل التجاري، وليس للأخير أن ينازع الأول في حقه، لأن التصرف في المحل التجاري لا يعدّ حجة في مواجهة مشتري أو مرتهن البراءة بالرغم من أن البراءة تعدّ عنصراً في المحل المبيع، ولأن تسجيل التصرف الوارد على المحل التجاري يغني عن تسجيله في سجل البراءات"[3].

---

[1] انظر: نص المادة (28) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[2] عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص83.

[3] أبو حلو، حلو، والمحتسب، سائد (2008). مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، بحث منشور في الإنترنت على الموقع: www.asmabahar.com، تاريخ الدخول للموقع في 2013/7/28م، ساعة الدخول: 10:00 مساءً؛ وإسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص135.

ثالثاً: المرخص له (الخلف الخاص للمرخص):

"الفرض هنا أننا إزاء تنازل كلي لم يجر تسجيله، ثم أبرم المتنازل ترخيصاً لاستغلال البراءة ذاتها، جرى تسجيله لصالح الغير، فإن المتنازل له لا يستطيع منع المرخص له حسن النية من الاستمرار في استثمار البراءة، كما لا يملك الادعاء عليه بالتقليد ما دام استغلاله للبراءة داخلاً فيما ينطوي عليه الترخيص من حقوق، حيث إن للمرخص إليه، باعتباره من الغير بالنسبة لعقد التنازل، أن يتمسك بعدم سريان التنازل في مواجهته لعدم استيفاء إجراء التسجيل، وبالعكس فإن الترخيص الذي يبرمه المتنازل بعد تسجيل عقد التنازل يعدّ ترخيصاً من غير مالك"[1].

كذلك فإن التنازل الجزئي المسجل يعدّ حجة بقدر العناصر والحقوق التي جرى تسجيلها، أما الحقوق التي لم يجر تسجيلها فإنها لا تعدّ حجة على الغير ولو كان قد تنازل صاحب البراءة عنها، لأن البراءة وما ترتبه من حقوق تعدّ في نظر الغير ملكاً للمتنازل إذا لم يتم تسجيل التنازل.

رابعاً: المتنازل له بعقد مسجل:

القاعدة أنه إذا تنازل صاحب البراءة عنها مرتين؛ الأولى: لشخص لم يجر تسجيل عقد التنازل المبرم معه، والثانية: لشخص آخر حسن النية جرى تسجيل العقد الخاص به، فإن حق الاستئثار يؤول إلى الثاني لا إلى الأول، على أساس أن العقد الثاني جرى تسجيله ويحتج به في مواجهة الغير، أما الأول فلا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير نظراً لعدم تسجيله[2]،

---

[1] حبيب، مصطفى، مرجع سابق، ص145؛ وإسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص135.

[2] الخشروم، عبد الله (2006). الحماية الجزائية لبراءات الاختراع في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث، جامعة مؤتة، الأردن، العدد السابق، المجلد الثاني عشر، ص135.

ومن ثم إذا كان المتنازل له الثاني سيء النية، فلا يحتج بعقد التنازل عن البراءة في مواجهة الغير.

وأرى هنا أن للمتنازل له الثاني أن يحرك دعوى التقليد ضد المتنازل له الأول، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن التنازل غير المسجل لا يعدّ نافذاً في مواجهة من اشترى بثمن عادل في وقت لاحق على التنازل، إلا إذا كان التنازل الأول مقيداً في السجل قبل تاريخ الشراء التالي"[(1)]، ونرى بأن هذا الحكم يتفق وأحكام القانون، وبخاصة نص المادة (28) من قانون براءات الاختراع الأردني المتعلقة بالاحتجاج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة، وتطلب المشرّع الأردني للتسجيل باعتباره شرطاً جوهرياً في إثبات حق المتنازل له عن براءة الاختراع.

المبحث الثاني

صور انتقال عن البراءة

إذا ما منحت براءة اختراع حسب الأصول القانونية، فإنها تعطي مالكها حقوقاً، ومن هذه الحقوق: حق التصرف فيها، إذ يحق لمالك البراءة التصرف بها وفقاً لأحكام القانون، وتــنتــقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق، فقد تنتقل بالميراث بحيث إذا توفي مالك البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته[(2)]، كما قد تنتقل البراءة بالتنازل عنها أو الرهن أو منح الغير ترخيصاً لاستغلالها.

[(1)] تمييز حقوق رقم 2005/1015م، تاريخ 2005/5/13م، منشورات مركز عدالة.

[(2)] انظر: المادة (27/ب) براءات أردني.

هذا وتعدّ الهبة والمقايضة والبيع صوراً للتنازل، فالتنازل يعد عقد هبة إن كان بغير مقابل، ويعد عقد بيع إذا كان المقابل نقداً، ويعد عقد مقايضة إذا كان المقابل مالاً غير النقود، والتنازل بعوض يشمل كلاً من البيع والمقايضة(1).

وللتنازل بعوض – وهو محل هذه الدراسة – صور أخرى، منها التنازل الكلي، والتنازل الجزئي، والتنازل الإجباري، والتنازل الاختياري.

وبما أن التنازل الكلي، والتنازل الجزئي يتعلق بمحل عقد التنازل، فسوف يتم بحثه في الفصل الثالث، لذلك سأتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: التنازل الاختياري عن البراءة:

يكون التنازل اختيارياً عن براءة الاختراع بأن يقوم مالك البراءة بإعطاء الغير ترخيصاً باستغلال البراءة مقابل عوض معين، ويسمى ترخيصاً اتفاقياً أي وفقاً للشروط بين المتعاقدين، وقد أشارت إلى ذلك المادة (21/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني عندما بينت أنه يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها، ولا يوجد مثل هذا النص في قانون براءات الاختراع الليبي.

ومثل هذا الترخيص شائع في الواقع العملي لعدم توفر الإمكانيات المادية اللازمة دوماً لدى مالك الاختراع لاستغلال اختراعه(2)، ومدة استغلال الاختراع في هذه الحالة تكون بحسب

---

(1) الخشروم، عبد الله، الوجيز، مرجع سابق، ص95؛ وانظر: المادة (21/ب-27) براءات أردني؛ والمادة (26) براءات ليبي.

(2) الكندري، محمد أحمد (2000). أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، ص93.

الاتفاق بشرط عدم تجاوز المدة المقررة قانوناً وهي عشرون سنة ما لم يتفق على مدة أقل في القانون الأردني[1]، وعشر سنوات في القانون الليبي[2].

وقد أشارت المادة (29) من قانون براءات الاختراع الأردني إلى وجوب إصدار تعليمات بخصوص تحديد إجراءات نقل ملكية براءة الاختراع، ورهنها، وحجزها، وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها، ويتم التعامل مالياً بخصوص هذه التصرفات وفقاً لنظام الرسوم الخاص ببراءات الاختراع.

وهكذا، فإن الأصل أن التنازل عن براءة الاختراع تنازل اختياري، لأن لصاحبها حقاً مطلقاً عليها، فله أن يتنازل عنها، وله أن لا يتنازل، وليس هناك ما يجبره أو يمنعه من ذلك، وهو يقدم عادة على التصرف في براءته، في ضوء مصلحته وقدرته على استغلالها بذاته أو عدم قدرته، بالإضافة إلى مفاضلته بين الترخيص والتنازل.

والمتنازل هو من يحدد المتنازل له، وله أن يساومه على جميع شروط التنازل، سواء من حيث نطاق الحق المتنازل عنه، أو من حيث صورة استخدام الاختراع، أو من حيث الثمن المطلوب وكيفية أدائه، وبعبارة أخرى يخضع التنازل الاختياري لإرادة طرفيه وللقواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الثاني: التنازل الإجباري عن البراءة:

يعدّ التنازل الإجباري استثناءً على الأصل، إذ هو تنازل لا يتم بإرادة صاحب البراءة، وإنما نتيجة لتدخل المشرّع، فالأصل أن البراءة توفر لصاحبها حقاً مطلقاً، ولكن نجد أن إرادة المتنازل تكاد تتلاشى أحياناً، حيث لا يكون له خيار من حيث مبدأ التنازل، أي ليس له أن

---

[1] انظر: المادة (17) براءات أردني.

[2] انظر: المادة (10/ب) براءات ليبي.

يقبل أو أن يرفض، أو أن يتدخل في وقت إجرائه، أو من حيث تحديد المتنازل له، كما أنه ليس له حرية المساومة على السقف المحدد للثمن[1].

لا يعدّ التنازل الجبري مصادرة للبراءة بالرغم من تلاشي إرادة المتنازل، لأن المصادرة نوع من العقوبة سببها أن المال المصادر إما أن يكون محظوراً حيازته أصلاً، أو لأنه قد استخدم في ارتكاب جريمة، أو متحصل من ارتكابها، كما أن التنازل الجبري عن البراءة لا يمكن أن يكون دون مقابل[2]. ويختلف التنازل الجبري عن البيع في مزاد علني بالرغم من اختفاء إرادة البائع ومن وجود المقابل فيهما، إذ إن المتنازل له جبراً معروف مقدماً، في حين أن المشتري بالمزاد شخص غير معروف مقدماً، ثم إن البيع بالمزاد يقرره القضاء لاستيفاء مديونية البائع الثابتة والمستحقة الأداء التي عجز أو امتنع عن الوفاء بها، في حين أن المتنازل جبراً ليس مديناً للمتنازل له، وأنه لم يتقرر بحكم قضائي وإنما بحكم القانون[3].

إن ما يبرر التنازل الجبري هو الوظيفة الاجتماعية للحق، حيث ترجح المصلحة العامة على الملكية الخاصة، كما هو الحال في التنازل الجبري للمنفعة العامة، أو حيث ترجح مصلحة خاصة يراها القانون أولى بالرعاية على الملكية الخاصة، كما هو الحال في التنازل الجبري عن الملكية لمصلحة عامة، ولذلك أصبح الترخيص الإجباري بمثابة استملاك.

وعليه، فإن التنازل الإجباري عن براءة الاختراع قد يكون لمنفعة عامة، كما قد يكون لمنفعة خاصة، وسأبحثهما بصورة موجزة في فرعين.

---

(1) طلبة، أنور (2010). حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة منقحة، ص224.

(2) إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص140.

(3) انظر في هذا المعنى: حبيب، مصطفى، مرجع سابق، ص283.

الفرع الأول: التنازل الإجباري لمنفعة عامة (التراخيص الإجبارية)[1]:

أجازت المادة (30) من قانون براءات الاختراع الليبي لوزير الاقتصاد الوطني منح الجهات الحكومية رخصة إجبارية باستغلال الاختراع وذلك لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني، وفي هاتين الحالتين يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل، ويكون تقدير التعويض بمعرفة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير المذكور[2]، ويكون التظلم من قراراتها أمام المحكمة العليا الاتحادية، وفي غضون ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم.

ففي ضوء هذا النص، يتضح للباحث أن حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود قانونية متعددة، ومن هذه القيود: الترخيص الإجباري لإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقاً للمنفعة العامة أو لاعتبارات الدفاع الوطني.

وقد نظمت المادة (30) سالفة الذكر موضوع منح التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع مقتصرة على حالتي المنفعة العامة أو الدفاع الوطني مقابل تعويض عادل.

هذا ولا توجد ممارسات عملية في ليبيا حول موضوع التراخيص الإجبارية، كما أن الباحث لم يقف – حسب علمه واطلاعه – على أية قرارات بخصوص التظلم أمام المحكمة العليا الاتحادية من قرارات اللجنة الوزارية المختصة بتقدير التعويض.

---

[1] تفصيلاً انظر بخصوص هذا الموضوع: الخشروم، عبد الله (2000). التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، مرجع سابق، ص143 وما بعدها.

[2] انظر: المادة (20) براءات ليبي.

وما يلاحظه الباحث أن هناك قصوراً تشريعياً بخصوص التنظيم القانوني لمنح التراخيص الإجبارية للبراءة في القانون الليبي، إذ إنه لم يشمل حالات أخرى ذات أهمية عملية، كما أنه لم يبين شروط منحها وإجراءاتها ونطاقها وكيفية انتهاءها.

أما المشرّع الأردني فقد تناول موضوع التراخيص الإجبارية لاستغلال البراءة بموجب تنظيم قانوني متكامل[1] في قانون براءات الاختراع الجديد رقم (32) لسنة 1999م، وذلك لكي يتفق مع أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[2].

ويعرف الدكتور سينوت حليم دوس[3] الترخيص الإجباري بأنه: "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول".

"استناداً إلى هذا التعريف يرى جانب من الفقه أن براءة الاختراع تكيف على أنها عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة موضوع تنفيذ اختراع بقصد إشباع احتياجات المرافق العامة، وبما أن براءة الاختراع عقد إداري، فإن منح الترخيص الإجباري استملاك بموجب إجراء إداري تملكه السلطة العامة الطرف الآخر في هذا العقد، وبموجب هذا الإجراء

---

(1) انظر: المواد (من 22 إلى 26) براءات أردني.

(2) بموجب المادة الثانية من اتفاقية تريبس تلتزم الدول الأعضاء باحترام أحكام المواد (1-12)، والمادة (19) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد نظمت المواد (1-12) من اتفاقية باريس حقوق الملكية الصناعية ومنها براءات الاختراع، أما المادة (19) فقد جعلت من حق الدول المنظمة لاتحاد باريس إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس عالجت التراخيص الإجبارية في المادة (2/1/5) منها.

(3) دوس، سينوت حليم (1988). دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص40.

الإداري فإنه يتم إحلال الغير محل المخترع الأصلي جبراً عنه بهدف تنفذ الاختراع على أن يقوم ذلك الغير بإعطاء تعويض عادل لمالك الاختراع، وبقاء الاختراع باسم المخترع الأول كحق معنوي"[1].

هذا ويحقق الترخيص الإجباري المزايا الآتية[2]:

1. الترخيص الإجباري هو العلاج الذي يقدمه القانون لعدم استعمال حق المخترع، لكن هذه الميزة قد تكون منطقية في حالة وجود منافس وسلع بديلة لكنها غير مقبولة في حالة الاختراع الجديد.
2. يعالج الترخيص الإجباري ظاهرة وضع حد لاستخدام براءات قطع الطريق، أي عندما تقوم شركة بشراء كل ما يصدر من براءات في مجال إنتاجها حماية لإنتاجها في السوق ولا تصنعها (عدم استعمال الاختراعات).
3. يكون اللجوء إلى الأسرار الصناعية من قبل المخترعين لحماية حقوقهم بدلاً من الحماية عن طريق براءات الاختراعات، كون الحماية هناك مؤقتة ومرتبطة بعدم ذيوع سر ابتكاره، لذلك يفضل المخترع اتباع طريق الحصول على براءة الاختراع، كما أن اللجوء لطرق الأسرار الصناعية والتجارية يتطلب المزيد من جوانب الحيطة والحذر من قبل الشركات مالكة الأسرار الصناعية والتجارية.
4. رغم ما يُــقال بأن الترخيص الإجباري يهدد المخترعين والمستثمرين بما قد يقلل من هممهم على الابتكار والإنفاق، إلا أن وجود تشريع يحدد التعويض العادل بحيث يشمل نفقات البحث والتنمية لمالك براءة الاختراع يمكن أن يقلل من هذا المحظور.

---

(1) الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص154.

(2) دوس، سينوت، مرجع سابق، ص525-526.

5. إن وجود التراخيص الإجبارية يقلل من تشدد المخترعين في متطلباتهم لمنح التراخيص الاتفاقية.

رغم المزايا السابقة للتراخيص الإجبارية، إلا أن لها عيوباً لا يمكن تجاهلها، وهي[1]:

1. إن الخشية من تسجيل الاختراعات خوفاً من منح التراخيص الإجبارية بدلاً من ذلك على الأسرار التجارية يجعل من الصعوبة حماية الاختراع دولياً، وصعوبة حماية الابتكارات خارج موطنها.
2. لم يثبت لغاية الآن بأن منح التراخيص الإجبارية هو الوسيلة الوحيدة للتصنيع والتكنولوجيا.
3. إن نظام الترخيص الإجباري سيضعف روح الإقدام عن البحث طالما أصبح ميسوراً لكل شخص أن يستولي على اختراعات غيره في مقابل تعويض عادل، وفي ذلك تقويض لنظام براءات الاختراع[2].
4. قد يؤدي نظام التراخيص الإجبارية إلى زيادة أسعار المنتجات ومنحها دون شرط الكفاءة الفنية والقدرة الإنتاجية وذلك من خلال محاولة احتكار مستغل البراءة بموجب هذا الترخيص للسوق، ورفع أسعار المنتج.

أما بخصوص التنظيم القانوني للتراخيص الإجبارية باستغلال البراءة، فقد نظمت المواد (22–26) من قانون براءات الاختراع الأردني هذا التنظيم، إذ تنص المادة (22) منه على: "للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً:

---

(1) الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص108.

(2) زين الدين، صلاح (2003). شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثـقافة، عمان، ط1.

أ. إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

ب.

1. إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها، أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، آي المدتين تنقضي مؤخراً، إلا أنه يجوز منح مالك البراءة مهلة إضافية إذ تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.
2. المقاصد البند (1) من هذه الفقرة ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، يعدّ من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة.

ج. إذا تقرر قضائياً أو إدارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة".

يتضح من النص المتقدم أن هناك ثلاث حالات لمنح تراخيص إجبارية للبراءة، هي: ضرورات الأمن القومي، أو المجالات الطارئة، أو المنفعة العامة غير التجارية، وحالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته، وحالة التوقف عن استغلال الاختراع مدة معينة.

"إذا توافرت إحدى الحالات السابقة، فإن منح التراخيص الإجبارية لا يكون إلا بتوافر شروط وإجراءات معينة نص عليها قانون براءات الاختراع الأردني، وهذه الشروط والإجراءات هي:

أولاً: دراسة كل حالة من حالات الترخيص الإجباري على حدة: وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة (1/23) من قانون براءات الاختراع الأردني، وهي تقابل المادة (1/33) من

اتفاقية تربس، وهذا يعني أن كل طلب يقدم للحصول على ترخيص إجباري يدرس في ظل ظروفه الخاصة، ولا يجوز منح ترخيص إجباري في مجال معين كالقطاع التكنولوجي لمجرد انتمائه لهذا القطاع، وعدم منح ترخيص إجباري في قطاع آخر دون بحث ظروفه الخاصة"[1].

ثانياً: عدم جواز منح تراخيص إجبارية للغير في حالتي عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهوداً للحصول على ترخيص مالك الحق في البراءة (ترخيص اتفاقي) بأسعار وشروط تجارية معقولة، وإن مثل هذه الجهود لم يحالفها النجاح في غضون فترة زمنية معقولة، وقد أشارت المادة (1/23) من القانون الأردني إلى هذا الشرط وهي تقابل المادة (31/ب) من اتفاقية تربس، ولكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لمالك الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقاً وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً، أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة[2].

ثالثاً: إن نطاق ومدة الترخيص الإجباري يجب أن تكونا محدودتين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله الترخيص، وقد أشارت المادة (23/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني إلى هذا الشرط، وهي تقابل المادة (31/ج) من اتفاقية تريبس، وبموجبه فإن نطاق ومدة الترخيص الإجباري تكون مرتبطة بتحقيق الهدف من هذا الترخيص، وليس هناك ما

---

(1) الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص205.

(2) البشتاوي، دعاء، مرجع سابق، ص103.

يمنع أن تمتد مدة الترخيص الإجباري حتى نهاية مدة البراءة إذا كان استغلال البراءة يتطلب مدة زمنية طويلة[1].

رابعاً: أن لا يكون الترخيص الإجباري حصرياً: وقد أشارت المادة (23/د) من القانون الأردني إلى هذا الشرط، وهي تقابل المادة (31/د) من اتفاقية تربس، والمادة (4/1/5) من اتفاقية باريس، ويقصد بهذا الشرط أن منح ترخيص إجباري لمنتج ما لا يحول دون قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بنفسه أو بالترخيص للغير باستغلالها على الرغم من قيام المرخص له باستغلالها، كما يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص إجباري لاستغلال ذات البراءة[2].

خامساً: لا يجوز لمن رخص له باستغلال براءة الغير جبراً التنازل عنها للغير، وقد أشارت المادة (5/23) من القانون الأردني إلى هذا الشرط، وهي تقابل المادة (5/31) من اتفاقية تربس، والمادة (4/1/5) من اتفاقية باريس، وبمقتضاها لا يجوز مثل هذا التنازل إلا إذا اقترن ذلك بالتنازل عن جزء من المحل التجاري أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام، مما يؤكد الاعتبار الشخصي للترخيص الإجباري، ومراعاة لمركز مالك البراءة[3].

سادساً: يجب أن يكون الغرض الأساسي من منح تراخيص إجبارية توفير الاختراع في الأسواق المحلية للدولة العضو، وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة (23/و) من القانون الأردني، وهي تقابل المادة (31/و) من اتفاقية تربس، ذلك أن الهدف المباشر لمنح التراخيص الإجبارية هو توفير المنتجات محل التراخيص في الأسواق المحلية، إلا أنه لا

---

[1] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص206.

[2] دوس، سينوت، مرجع سابق، ص230.

[3] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص207.

يشترط أن يتم تصنيع المنتج من قبل المرخص له محلياً، وهذا يعني إمكانية منح تراخيص إجبارية لتوفير المنتجات في الأسواق المحلية، ولو تمّ ذلك عن طريق استيرادها من قبل المرخص له من الخارج وخاصة صناعة الأدوية لعدم توافر التكنولوجيا الكافية[1].

سابعاً: يجب أن يدفع لمالك الحق في البراءة تعويضاً عادلاً حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، مع إمكانية النظر فيها أمام القضاء، وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة (23/ز) من القانون الأردني، وهي تقابل المادة (31/ح) من اتفاقية تربس التي بينت أن التعويضات التي يحصل عليها مالك البراءة لا بدّ وأن تكون كافية، ولتحديد مدى كفاية هذه التعويضات فلا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدة كالأوضاع الاقتصادية للترخيص مثل حجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة، ومدى المنافسة لهذا المنتج، وحجم المبالغ التي أنفقت للوصول إلى هذا الاختراع[2].

"وإذا ما منح وزير الصناعة والتجارة الأردني ترخيصاً إجبارياً لبراءة اختراع وفق الشروط السابقة، يمكن الطعن بقراره لدى محكمة العدل العليا بموجب المادة (26) من قانون براءات الاختراع، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ مالك البراءة بهذا القرار"[3]، وهذه المادة تقابل المادة (31/ ط + ي) من اتفاقية تربس التي جعلت قرار منح الترخيص الإجباري

---

[1] دوس، سينوت، مرجع سابق، ص231.

[2] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص208.

[3] انظر: المادة (26) من قانون براءات الاختراع.

للبراءة وقرار تحديد التعويض الممنوح لمن ينزع منه البراءة قابلاً للمراجعة والطعن أمام القضاء أو من قبل سلطة منفصلة أعلى في الدول الأعضاء"[1].

كما يملك وزير الصناعة والتجارة الأردني، بمقتضى المادة (24) من قانون براءات الاختراع الحق في إلغاء الترخيص الإجباري بزوال الأسباب التي أدت إلى منحه مع الحفاظ على حقوق من تعلقت مصالحهم بهذا الترخيص، وهذه المادة تقابل المادة (31/ز) من اتفاقية تربس التي تنص بأنه: "لا يجوز إلغاء الترخيص الإجباري إذا كان من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري، وشريطة حماية كافة المصالح المشروعة للأشخاص المرخص لهم باستغلال البراءة"، وبناءً عليه لا يجوز إلغاء الترخيص الإجباري إذا ما أنفق المرخص له مبالغ كبيرة لأغراض استثمار هذه البراءة.

هذا ويتمنى الباحث على المشرّع الليبي أن يقوم بتنظيم موضوع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع؛ نظراً لأهميتها، وأن يأتي هذا التنظيم على غرار ما جاء به المشرّع الأردني في قانون براءات الاختراع؛ نظراً للقصور التشريعي الذي يكتنف نص المادة (30) من قانون براءات الاختراع الليبي سواء من حيث عدم النص على الحالات الأخرى ذات الأهمية العملية كما هو الحال في ضرورات الأمن القومي، والحالات الطارئة، والمنفعة العامة غير التجارية، وحالة التوقف عن استغلال الاختراع لمدة معينة، وحالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته، وحالة الاختراعات المرتبطة، وحالة المحافظة على الصحة العامة والتنفيذية أو خدمة المصلحة العامة.

وأيضاً عدم تنظيم المشرّع الليبي للشروط المتطلبة لمنح التراخيص الإجبارية، وكذلك إجراءات منحها وآثارها وكيفية انتهاءها.

---

[1] انظر: المادة (31/ ط، ي) من اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: التنازل الإجباري للمنفعة الخاصة:

نظم المشرّع الليبي هذا النوع من التنازل بموجب المادة (7) من قانون براءات الاختراع والتي تنص بأنه: "في غير الأحوال الواردة في المادة السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة".

من خلال قراءة هذا النص، يتضح للباحث ما يلي:

أولاً: إن النص السابق يفترض أن المخترع عامل في منشأة ما، ومرتبط مع صاحبها بعقد عمل، وعلى ذلك لا ينطبق حكم هذا النص على ما يتوصل إليه المرتبط بعقد مقاولة لتحقيق اختراع، لأن المقاول ليس عاملاً، كذلك لا ينطبق النص على الشريك المشتاع مع العامل في البراءة.

ثانياً: يشترط لإعمال هذا النص أن يتوصل العامل إلى اختراع يتعلق بنشاط المنشأة، ويعدّ الاختراع متعلقاً بنشاط المنشأة إذا كان منتجاً صناعياً منافساً للسلعة التي تنتجها المنشأة، أو آلة، أو طريقة صناعية تنتج ذات السلعة، أو سلعة منافسة بتكلفة أقل أو بجودة أعلى أو في وقت أقصر، أو بها جميعاً[1]، وهذا يعني أن النص لا يتكلم عما يسمى باختراعات الخدمة، أو اختراعات المنشأة، لأن هذه الاختراعات تدخل في إطار نصوص أخرى[2]، ثم هي اختراعات لا تصدر عنها براءات للعامل، وبالتالي لا مجال لانطباق النص السابق عليها، كذلك يؤدي هذا النص إلى حرمان صاحب العمل من المطالبة

---

[1] شهاب، محمد (2011). الملكية الفكرية، براءات الاختراع، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، ص140.

[2] انظر: نص المادتان (5، 6) براءات ليبي.

بالاختراعات الأخرى (الحرة) التي يتوصل إليها العامل وذلك لانعدام مبرر تقرير حق لصاحب العمل عليها، وبالتالي فإن هذا النص لا يشمل سوى المخترعات العرضية المتصلة بنشاط المنشأة[1].

ثالثاً: يتكلم هذا النص عن براءة اختراع يحصل عليها العامل، وعن حق رب العمل في نزع ملكيتها لصالح منفعته الخاصة، وهنا يرى جانب من الفقه القانوني أن حق رب العمل قاصر على البراءة التي تصدر في دولة منشأته التي يعمل فيها المخترع، ولا يشمل البراءات التي يحصل الأخير عليها في دول أخرى، لأنه إذا كانت حكمة النص هي حماية رب العمل من منافسة محتملة من الغير له، فإن هذه الحكمة يجب أن تقدر بقدرها من جهة، وأن العامل إذا حصل على براءة اختراع، فإن من حقه، استناداً إلى الطلب المقدم للحصول عليها، أن يتقدم، عملاً بأحكام معاهدة باريس لعام 1883م للحصول على براءة في دول اتحاد باريس خلال مهلة الأسبقية، ثم إنه إذا كانت الحكمة هي منع منافسة رب العمل، فإن هذا الالتزام بالامتناع يجب أن يكون مقيداً وإلا كان التزاماً مخالفاً للنظام العام[2].

رابعاً: ينبغي أن يستعمل صاحب العمل حقه خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ إخطار العامل له بأنه قد حصل على براءة اختراع متصل بنشاط المنشأة التي يعمل بها، وعلى ذلك إذا انقضت هذه المهلة دون أن يستعمل رب العمل حقه، يصبح العامل في حل من

---

[1] أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد (2011). براءات اختراعات العمال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص56.

[2] بندق، وائل أنور (2004). موسوعة الملكية الفكرية، المجلد الثاني، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، ص164.

التنازل جبراً عن براءته، ويستطيع تبعاً لذلك أن يتصرف في البراءة بالطريقة التي يراها ملائمة.

خامساً: إن إخطار المخترع لرب العمل، إنما هو التزام عليه، ومن ثم فإن تنازله عن براءته لغير رب العمل يعدّ حجة في مواجهة الأخير ولو قام بتسجيل ذلك التنازل في سجل البراءات، إلا إذا قام بإخطار رب العمل على النحو السابق وانقضت مهلة الشهور الثلاثة دون أن يستعمل رب العمل حقه.

سادساً: لا بدّ من وجود تعويض عادل يؤديه رب العمل إلى العامل، يراعى في تقديره أهمية الاختراع الاقتصادية ومقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه رب العمل من معونة للعامل.

سابعاً: يتضح من نص المادة سالفة الذكر، أن لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة بحكمة أنه: "من العدل ألا ينقلب الاختراع الذي يوفق إليه أحد عماله (ويقصد رب العمل) بمناسبة عمله في المشروع، والذي يتعلق بنشاط المشروع ويتصل به، سلاحاً ضده في يد منافسيه"[1].

وقد كيّف جانب من الشراح الترخيص الجبري للمنفعة الخاصة بأنه حق شفعة لرب العمل على براءة العامل لديه التي يحصل الأخير عليها عن اختراعات تتعلق بنشاط المنشأة، في حين رأى جانب آخر من الفقه بأنه نزع ملكية لمنفعة خاصة[2]، أي تنازل العامل جبراً عن براءته لمنفعة رب العمل أي لمصلحة خاصة.

---

[1] أبو الخير، جمال أبو الفتوح، مرجع سابق، ص60.

[2] انظر تفصيلاً حول هذين الرأيين: أبو الخير، جمال أبو الفتوح، مرجع سابق، ص61–62؛ وإسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص146–147.

وأرى أن التكييف الأخير هو الأقرب إلى الصواب، ذلك لأن الشفعة ما هي إلا وسيلة لتحقيق مراد المشرّع من جعل الشفيع أحق من المشتري بالبيع رضي بذلك أم أبى، ولها نظام قانوني متكامل، فهي تقع للشفيع عند بيع رضائي لعقار وليس لمنقول، ولا شفعة إذا انتقل العقار بغير عوض، ولا تسمع دعوى الشفعة إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب حتى الدرجة الثانية[1].

خلاصة القول، إن ما ورد في نص المادة (7) من قانون براءات الاختراع الليبي إنما هي صورة للتنازل الجبري عن البراءة لصالح منفعة رب العمل الخاصة، والذي له وحده أن يقدرها، فإن رأى مصلحته تقتضي الحصول على تلك البراءة، كان له – طبقاً للنص – أن يجبر العامل على بيعها له بثمن عادل.

وقد نظمت المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني حالة ما إذا توصل عامل إلى اختراع، فبينت إن الاختراع يكون لصاحب العمل إذا كان ذلك الاختراع قد نتج عن عقد عمل بموجبه يلزم العامل بالقيام بنشاط ابتكاري معين هذا ما لن ينص عقد العمل على غير ذلك، إلا أنه إذا تبين أن للاختراع قيمة اقتصادية تفوق ما توقعه الطرفان وقت توقيع العقد، عندها يستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يتناسب مع هذه القيمة، وفي حال عدم الاتفاق على مقدار التعويض تقوم المحكمة المختصة بتحديده؛ في حين إذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه، فعليه أن يعلم صاحب العمل فوراً بإشعار كتابي عن اختراعه، ويكون الحق في الاختراع للعامل المخترع إذا ما انقضت أربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ

---

[1] انظر: المادتين (2/1159)، (2/1161) من القانون المدني الأردني.

علم صاحب العمل بالاختراع أيهما أسبق إذا لم يبد صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع بإشعار كتابي، أما إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة، يعدّ الاختراع من حقه من تاريخ التوصل إليه ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الاعتبار أهمية الاختراع وقيمته الاقتصادية وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار التعويض.

إلا أن المشرّع الأردني قام بوضع حد فاصل ما بين حق العامل وحق صاحب العمل بهذا الخصوص، وذلك بموجب القانون المعدّل لقانون براءات الاختراع رقم (71) لسنة 2001م، إذ ألغت المادة (3) من القانون المعدّل نص الفقرتين (ج + د) من المادة (5) من القانون الأصلي، واستعاضت عنهما بما يلي:

"ج. لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

د. للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك".

كما عدّلت المادة (20) من قانون العمل الأردني بموجب القانون المعدل رقم (56) لسنة 2001م، وأصبحت تنص على ما يلي[1]:

أ. "تكون حقوق الملكية الفكرية لصاحب العمل إذا ابتكرها العامل وكانت تتعلق بأعمال صاحب العمل، أو إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، ما لم يتــفق خطياً على غير ذلك.

ب. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، ما لم يتــفق خطياً على غير ذلك".

ما يلاحظ على هذه المادة أنها قد استبدلت كلمة الاختراع الواردة في المادة (20) قبل التعديل بعبارة الملكية الفكرية لتشمل كل عناصر الملكية الفكرية، كحق المؤلف، وبراءة الاختراع وغيرهما، كما جرد النص العامل من كل حق سواء في ثمن، أو تعويض، أو مكافأة على اختراعه، أو مشاركة صاحب العمل في حقوق الاختراع كما كان الحال في السابق، وقد أورد المشرّع استثناءً من هذه القاعدة بأن جعل الحق في الاختراع للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل منقطع الصلة بمشروع صاحب العمل وأعماله، ولم يستفيد أو يستعين

---

[1] عالجت المادة (20) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م قبل التعديل اختراعات العمال، وميزت بين حالتين؛ الأولى: إذا توصل العامل إلى اختراع جديد أثناء عمله لدى صاحب العمل دون تقديم تسهيلات من قبل صاحب العمل، فليس لهذا الأخير أي حق فيه إلا أن له الأولوية في شرائه، ويتقاضى العامل في هذه الحالة أفضل الأسعار من قبل صاحب العمل، الثانية: إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهد للاختراع، فللعامل أن يشارك صاحب العمل في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على 50% منها، ويحسب نصيب العامل وفقاً لمقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه المواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل.

أو يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو مواده الأولية بأن كان العامل قد توصل إلى الاختراع خارج مكان وزمان العمل ونشاط مشروع صاحب العمل.

يرى جانب من الفقه[1] أن هذا التعديل يعدّ تراجعاً وانتقاصاً من حق العامل على اختراعه، حيث كانت النصوص قبل التعديل تمنح العامل الذي يتوصل إلى اختراع بموجب عقد العمل تعويضاً عادلاً إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق التوقعات، وكذلك يستحق العامل تعويضاً عادلاً في الحالة التي يتوصل فيها العامل غير المكلف لاختراع يتعلق بنشاط صاحب العمل مستخدماً أدواته ومواده الأولية، إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك هذا الاختراع، وإذا لم يبد رغبته في الاختراع يعدّ الاختراع من حق العامل، وأكثر من هذا فقد منح المشرّع بموجب قانون العمل قبل التعديل حقوق الاختراع للعامل، ولو كان قد استنبطه أثناء عمله لدى صاحب العمل، ولصاحب العمل حق الأولوية في شراء هذا الاختراع.

أما إذا كان العامل مكلفاً بالتوصل إلى اختراع، فقد أجاز المشرّع الأردني للعامل أن يشارك صاحب العمل في حقوق هذا الاختراع بنسبة لا تزيد عن 50% منها.

---

[1] الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص89-90.

الفصل الثالث

محل عقد التنازل عن براءة الاختراع

يتجسد محل عقد التنازل في الحق باستغلال براءة اختراع تكون قد استوفت شروطاً معينة يفرضها القانون، ويجب أن تـــتوفر في البراءة شروطاً موضوعية وأخرى شكلية تـــتـــعلق بمضمونها، وإجراءات تسجيلها تفرضها القوانين كي يتم إصدار براءة عن اختراع معين.

وبناءً على وجود براءة اختراع مسجلة رسمياً تفيد بأن هذه البراءة قد توافر فيها الشروط الموضوعية والشكلية، يسعى المتنازل له للحصول على حق استغلال هذه البراءة، وعليه سوف يتم تناول الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توفرها في براءة الاختراع، ومن ثم أبين خصائص محل العقد المذكور، كما أن هناك بعض الإشكالات المرتبطة بمحل هذا العقد لا بدّ من بحثها، وأخيراً لا بدّ من بيان نطاق الحقوق المتنازل عنها، وفي ضوء ما سبق سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: شروط وخصائص محل عقد التنازل.

المبحث الثاني: الإشكالات المرتبطة بمحل عقد التنازل.

المبحث الثالث: نطاق الحقوق المتنازل عنها.

المبحث الأول

شروط وخصائص محل عقد التنازل

سبق وأن ذكرنا بأن محل عقد التنازل هو براءة اختراع، لذا سوف أبين شروطها وخصائصها وذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول: شروط براءة الاختراع:

لمنح براءة الاختراع لا بدّ من شروط موضوعية في ذلك الاختراع، وأخرى شكلية تتمثل في الإجراءات المتبعة للحصول على هذه البراءة، وسأبحث هذه الشروط في فرعين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع:

عالجت هذه الشروط المادة الأولى من قانون براءات الاختراع الليبي، والمادتان (3، 4) من قانون براءات الاختراع الأردني، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون هنالك اختراع، وأن يكون هذا الاختراع جديداً، وأيضاً أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، وأن يكون الاختراع مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والآداب، وستتم دراسة كل شرط من هذه الشروط بصورة مختصرة.

أولاً: أن يكون هنالك اختراع:

يعرف الاختراع بأنه: "فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنهج أو طريقة صناعية أو بكليهما، وتؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي مجال من هذه المجالات"[(1)].

وقد عرفه المشرّع الليبي في المادة الأولى/أ من قانون براءات الاختراع بأنه: "فيما يتعلق بطبيعة هذا القانون يعدّ اختراعاً كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة".

[(1)] المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني.

وقد عرّف القضاء الأردني الاختراع بأنه: "فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"[1].

إن مدلول الاختراع بشكل عام يعني أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ"[2]، وكذلك يلزم حتى تثبت صفة الابتكار توافر الأمور التالية: أن يصل الشخص إلى فكرة إبداعية، وأن تكون هذه الفكرة الإبداعية متعلقة بمجالات التقنية، وكونها متعلقة بالتطبيق الصناعي، وتكون منصبة على المنتج أو على طريقة التصنيع أو بكليهما، وأن تؤدي إلى حل مشكلة من المشاكل المتعلقة بالمجالات التقنية[3].

بناءً على ما سبق، فالابتكار يجب أن يحتوي على فكرة أصلية إبداعية تقدم نتائج تؤدي إلى تطور غير مسبوق في مجال الفن الصناعي، فهذه الفكرة الإبداعية تتضمن شقين؛ الأول: نظري، وهو ماهية الفكرة، والثاني: شق عملي وهو التطبيق العلمي لهذه الفكرة في المجال الصناعي، حيث يؤدي إلى تطور غير مسبوق[4]، وقد يكون الابتكار عبارة عن منتج ما، أو طريقة صناعية لإنتاج شيء ما.

بهذا المعنى فإن الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة أو النظريات العلمية لا تعدّ ابتكاراً، فهذه الاكتشافات – على أهميتها – لا تعدّ ابتكاراً بل هي اكتشافات فقط، أما محاولة تطبيق هذه

---

[1] قرار رقم (90/219) محكمة العدل العليا الأردنية، منشورات مركز عدالة.

[2] الخشروم، عبدالله، مرجع سابق، ص203.

[3] زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص39.

[4] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص91.

الاكتشافات في مجال الفن الصناعي أو إيجاد شيء جديد بناءً عليها هو الابتكار[1]، ولا يعدّ من قبيل الابتكار التحسينات التي يهتدي إليها شخص ما في مجال صناعي معين، ذلك أن الابتكار هو إيجاد شيء جديد لم يكن معروفاً أو موجوداً، أما التحسينات التي تضاف في مجال معين لا تؤدي إلى إيجاد شيء جديد فهي مجرد استخدام مهارات فنية دون أن تؤدي إلى تطوير في الفن الصناعي السابق، وهي مجرد تطوير متوقع عادي لأشياء موجودة أصلاً[2]، وقد يتعلق الاختراع بالجمع بين اختراعات معروفة أو وسائل معلومة، كما لو انصب الاختراع على تطوير طريقة معروفة مع إضافات، فهنا يمكن الحصول على براءة الاختراع. "ومثال ذلك: الوصول إلى اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو الشاي أو السندويشات أو الحلول بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحة مخصصة لذلك؛ فمثل هذه الآلة عبارة عن تكوين أو تجميع لعدة آلات معروفة من قبل مع إضافات قام بها المخترع المتمثلة في التجميع أو التركيب مما أدى إلى وجود آلة جديدة لها وظيفة جديدة"[3].

وقد يكون الاختراع في إحدى الصور التالية:

1. إنتاج صناعي جديد:

أي خلق شيء جديد له خصائص وذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء المشابهة له[4]، فلا بدّ من توافر خصائص ومميزات جديدة في الإنتاج الصناعي تكون مقتصرة عليه، ولا توجد في غيره من الإنتاجات التي تشابهه، أي أن يكون له ذاتية خاصة[5]، كأن يتم اختراع آلات صناعية جديدة مثل السيارات، والطائرات، والغواصات ... إلخ، وأن استبدال

---

(1) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص91.

(2) الشلالي، الشفيع، مرجع سابق، ص25-26.

(3) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص37.

(4) الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص140.

(5) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص92.

مادة معينة بمادة أخرى للاستفادة من مزايا المادة الجديدة في تكوين منتجات معينة لا يعدّ اختراعاً لإنتاج جديد، كأن يتم استخدام مادة البلاستيك بدل من الزجاج في صناعة الأدوات المنزلية، ذلك لأن هذا الاختلاف في الخصائص ناتج عن اختلاف المادة نفسها، وليس لمن استبدلها يد في اختلاف خصائص كلا المنتجين[1]، وفي حالة اختراع شيء جديد تسمى البراءة براءة إنتاج.

2. اختراع طريقة جديدة:

وفي هذه الصورة فإن الابتكار ينصب على إيجاد وسيلة جديدة لإنتاج شيء معروف مسبقاً، وسواء أكانت هذه الوسيلة أو الطريقة كيميائية أو كهربائية أو ميكانيكية، فتكون تلك الطريقة محلاً لبراءة الاختراع وليس الإنتاج ذاته[2]، ويشترط أن يكون اختراع هذه الطريقة يحتوي على فكرة إبداعية أصلية بحيث تحقق تقدماً ملموساً في الفن الصناعي تجاوز المألوف، كأن يخترع شخص ما طريقة لإعادة شحن ساعة اليد عن طريق تحريك اليد[3]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحصول على براءة اختراع عن طريقة جديدة لإنتاج شيء معين لا تمكن صاحبها من استخدامها إذا كانت هذه الطريقة هي عبارة عن إنتاج لشيء كان قد أخذ عنه براءة اختراع سابقاً، وذلك مثل أن يكون شخص أخذ براءة اختراع عن اختراع ساعة يدوية، وبعد ذلك قام شخص آخر باختراع وسيلة جديدة لإعادة شحن الساعة بمجرد تحريك اليد، فهنا لا يستطيع من اخترع وسيلة إعادة الشحن استغلال تلك الوسيلة إلا بعد انتهاء مدة براءة اختراع الساعة[4].

---

(1) الشلالي، الشفيع، مرجع سابق، ص26.

(2) الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص28.

(3) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص96.

(4) سماوي، ريم، مرجع سابق، ص97.

3. اختراع تطبيق جديد بطريقة معروفة:

في هذه الصورة نكون أمام اختراع تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، حيث لا يرد الاختراع على الإنتاج الصناعي الجديد ولا على وسيلة جديدة، وفي هذه الحالة يفترض أن هنالك طريقة معلومة لإنتاج شيء معين، وينصب الابتكار على استعمال تلك الطريقة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل[1]، وذلك مثل استخدام الكهرباء في تسيير السيارات بدل من البنزين، فالجديد في هذه الصورة هي الرابطة بين الطريقة والنتيجة، حيث يتم استخدام نفس الطريقة للوصول إلى نتيجة جديدة، وتسمى البراءة التي تمنح عن هذه الصورة ببراءة الوسيلة[2].

وفي هذا المجال قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "لا تتوفر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طالب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع، كما لا يعدّ استعمالاً جديداً لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية، إذ إن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديماً وحالياً تؤدي إلى التوفير واستغلال المغلفات نتيجة إلصاق قطعة ورق بيضاء على فتحة المغلف عند كل استعمال يحرر فيها اسم المرسل إليه"[3].

وتعليقاً على هذا القرار فأرى بأن ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا الأردنية يتفق مع أحكام القانون؛ ذلك أن الاختراع يعدّ فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية واقتصادية في الصناعة، وإن

---

[1] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص98.

[2] زين الدين، صلاح (2012). المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار العاشر، ص98.

[3] قرار عدل عليا رقم 2009/219، تاريخ 2009/4/15م، منشورات مركز عدالة.

التعديلات على المغلف محل القرار غير جوهرية، ومثل هذه الصورة تدخل برأي في نطاق الصناعة، ولا تدخل في نطاق الاختراع.

ثانياً: الجدة:

لا بدّ أن يكون الاختراع المراد تسجيله جديداً ولم يسبق الإفصاح عنه إلى أحد قبل التقدّم بطلب البراءة عنه. وعليه فإن الجدّة هي عدم معرفة الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة، ولم يسبق أن تم نشره أو استعماله، ولم تمنح براءة اختراع عنه مسبقاً[1]، إذ يترتب على كون سر الاختراع معروفاً للغير فقدان هذا الاختراع لعنصر الجدة، مما يجعله غير مؤهل للحصول على الحماية القانونية المتمثلة ببراءة الاختراع.

وعليه، إذا ما علم سر الاختراع قبل تقديم طلب البراءة عنه أصبح مشاعاً للجميع، ويحق عندئذ لأي شخص استغلال الاختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداءً على حق صاحبه الأصلي، فالحكمة من اشتراط الجدة في الاختراع هي أن القانون يوفر الحماية للمخترع ضد استخدام الغير لاختراعه مقابل أن يقوم المخترع بالإعلان عن هذا الاختراع، وتقديم طلب للحصول على براءة اختراع لدى الدوائر المختصة[2].

وقد أخذ قانون براءات الاختراع الليبي بمبدأ الجدة النسبية، ذلك أنه حدد أن الاختراع يكون فاقداً لشرط الجدة إن نشر عنه في جريدة تنشر في ليبيا قبل تقديم طلب الحصول على البراءة خلال الخمسين سنة السابقة من تاريخ تقديم الطلب، وأعطى الحق للغير بالاعتراض

---

(1) طه، مصطفى كمال (1989). القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ط3، ص685.

(2) الفتلاوي، سمير جميل، مرجع سابق، ص146.

بناءً على ذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات[1]، واشترطت اتفاقية تريبس في المادة (27) هذا الشرط[2].

أما المشرّع الأردني فقد أخذ بشرط الجدة المطلقة للاختراع من حيث الزمان ومن حيث المكان؛ كونه قد اعتبر الاختراع جديداً من حيث التقنية الصناعية إذا كان غير مسبوق الكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية الطلب[3].

ثالثاً: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

يقصد بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، مثل: اختراع سلعة، أو آلة، أو مادة كيميائية معينة، أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عملاً وتطبيقاً في المجال الصناعي، وإمكان استغلاله استغلالاً صناعياً[4].

فيجب أن يتمتع الاختراع بالخاصية الصناعية، أي إمكانية تطبيقه صناعياً والإفادة منه، ويستتبع ذلك أن يكون الاختراع شيئاً مادياً ملموساً وليس مجرد نظرية بحتة بحيث يمكن تجربته واستغلاله في مجال الصناعة[5]، ويقصد بالصناعة هنا؛ الصناعة بمعناها الواسع لا

---

[1] انظر: المادة (1/ب) براءات ليبي.

[2] تنص المادة (27) اتفاقية تريبس: "مع مراعاة أحكام الفقرتين (2) و (3)، تــتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية ..".

[3] انظر: المادة (3/ أ/ 1) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[4] نقلاً عن: القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص129.

[5] الشلالي، الشفيع، مرجع سابق، ص29.

الضيق، بحيث تشمل الاختراع في الزراعة، والصناعة الاستخراجية كالمناجم، وأي مصدر من مصادر الثروة[1].

وعليه، فإن الاكتشافات والنظريات العلمية لا يمكن لمكتشفيها من الحصول على براءات اختراع، ذلك لأن مجالها نظري بحت، فاكتشاف الجاذبية أو النظرية النسبية – على أهميتها – لا يمكن الحصول عنها ببراءة اختراع بسبب عدم إمكانية تطبيقها والإفادة منها صناعياً[2]، أما إذا تم اكتشاف اختراع يعمل على أساس تلك النظريات ويمكن تطبيقه صناعياً، فيمكن الحصول على براءة اخترع عن ذلك الاختراع، والسبب في استبعاد الاكتشافات والنظريات من الحصول على براءات اختراع يعود إلى أنه لو تم إعطاء براءات اختراع عن تلك الاكتشافات والنظريات فإن ذلك سيؤدي إلى احتكار مكتشفها لها لمدة طويلة، وبالتالي لا يستطيع الغير الإفادة من تلك النظريات الهامة إلا بموافقة مكتشفها، مما يترتب عليه تعطيل التطور العلمي والفني[3].

وقد أكدت على ذلك المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني: "لا تمنح البراءة عن ... ب– الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية".

كذلك فإن اتفاقية تريبس نصت على ضرورة أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي في المادة (27) منها.

---

(1) الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص30.

(2) قاسم، محمد حسن، وعبد الله، عبد الله، وحوى، فاتن (2013). موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الثاني، ص338.

(3) الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص153.

تجدر الإشارة إلى أن المخترعات الأولية يصعب في تصور تطبيقها على الصعيد الصناعي وعند الاقتضاء يكون القضاء[1] هو صاحب البت في قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي مستنداً في ذلك على قول أهل الخبرة والتجربة والاختصاص، إذ يكون لآرائهم المعللة والمسببة قول الفصل في صناعته موضوع الاختراع من عدمه تحت رقابة المحكمة في حدود القانون[2].

"فمثلاً إذا كان الاختراع عبارة عن دواء، فإنه يرسل لكلية الصيدلة في الجامعة الأردنية مثلاً كما قد يرسل إلى جهة مختصة في الجمعية العلمية الملكية بنفس الوقت"[3].

رابعاً: أن يكون الاختراع مشروعاً:

يجب أن يكون الاختراع مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب لكي يمنح براءة اختراع، حيث أن حماية المجتمع أولى من حماية المخترع الذي يخترع شيئاً يضر بالمجتمع، فإذا قام شخص ما باختراع آلة لكسر الخزانات أو آلة للعب القمار أو لتزييف النقود، أو أي اختراع يضر بالبيئة في مختلف أشكالها سواء في الأنهار، أو البحار، أو الأرض ... إلخ، فلا يتم منحه براءة اختراع عن ذلك، كون اختراعه غير مشروع[4]، وكذلك فإنه لا يجوز تسجيل الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها مصلحة عامة أولى بالرعاة من مصلحة المخترع مثل: اختراع تركيبات الدواء، والطرق الرياضية، والعمليات البيولوجية المستخدمة لإنتاج النباتات، وأما الاختراعات التي ينشأ عن استخدامها ازدواجية فتكون مشروعة من جهة ومخالفة للنظام العام والآداب من جهة أخرى، فيصار إلى منح براءة اختراع لها مشروطة باستخدامها في

---

(1) أود الإشارة إلى أنني بحثت في منشورات عدالة القانون، وكذلك برنامج القسطاس القانوني، فلم أجد أحكام قضائية بخصوص صناعية الاختراع.

(2) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص42.

(3) الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص74.

(4) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص137.

الجانب المشروع فقط، وإذا قام مالك البراءة باستخدامها في الجانب غير المشروع فإن البراءة تعدّ باطلة[1].

وقد نص قانون براءات الاختراع الليبي على شرط كون الاختراع مشروعاً، حيث أجاز للمسجل أن يرفض تسجيل الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام[2].

نصت المادة (4) من قانون براءات الاختراع الأردني على: "لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية: أ-1- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام".

وكذلك نصت اتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بالملكية الفكرية (تريبس) في المادة (27) على حق الدول في رفض منح براءات اختراع للاختراعات التي يكون منع استغلالها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة، أو الصحة البشرية، أو الصحة الحيوانية، أو النباتية، أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية اللازم توفرها في الاختراع:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع، فلكي يحمي الاختراع، يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون حتى تتم عملية تسجيل الاختراع، ومن ثم منح صاحبه البراءة الخاصة بهذا الاختراع.

وقد أشارت المواد (3، 4، 13 إلى 25) من قانون براءات الاختراعات الليبي إلى هذه الإجراءات، في حين نظم المشرّع الأردني هذه الإجراءات بموجب المواد (7، 8، 9، 10،

---

[1] الشلالي، الشفيع، مرجع سابق، ص30.

[2] انظر: المادة (2/ب/1) براءات ليبي.

11، 12، 13، 14، 15، 16، 17)، وسأقوم بتوضيح هذه الإجراءات بصورة موجزة في القانونين المذكورين مع بيان أوجه الاختلاف إن وجدت.

أولاً: سجل الاختراعات:

أشارت المادة (3) براءات ليبي إلى وجوب إنشاء مكتب يسمى بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية بوزارة الاقتصاد الوطني لتسجيل البراءات دون أن تبين آلية عمله واختصاصاته، بخلاف المادة (7) براءات أردني التي بينت التنظيم الإداري المتعلق بالاختراعات، إذ ينظم مسجل الاختراعات سجلاً للاختراعات في وزارة الصناعة والتجارة، ويتضمن سجل الاختراعات جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات، وأسماء مالكيها، وعناوينهم، والبراءات الممنوحة لهم وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:

1. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية.
2. الرهن أو الحجز الذي يوقع على البراءة أو أي قيد على استعمالها[1].

كما يملك الجمهور الاطلاع على سجل الاختراعات وذلك وفقاً لتعليمات سيصدرها وزير الصناعة والتجارة بهذا الخصوص يتم نشرها في الجريدة الرسمية[2]، وأجاز قانون براءات الاختراع الأردني استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل البراءات وبياناتها، كما اعتبر البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة[3].

---

[1] انظر: المادة (7/أ) براءات أردني.
[2] انظر: المادة (7/ب) براءات أردني.
[3] انظر: المادة (7/ج) براءات أردني.

ثانياً: مقدم الطلب:

بينت المادة (13) براءات ليبي أنه يحق للمخترع أو من آلت إليه حقوقه أن يقدم الطلب إلى نظارة المالية والاقتصاد بالولاية التي يوجد فيها محل إقامته، وعلى هذه النظارة إحالة الطلب إلى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية بوزارة الاقتصاد الوطني لإصدار البراءة حسب الأصول.

وقد أجازت المادة (4) من ذات القانون أنه يحق التقدم بطلب البراءة لأي شخص سواء أكان ليبياً أم أجنبياً مقيم في ليبيا أو الذين لهم مؤسسات صناعية، أو تجارية في ليبيا، أو الأجانب الذين ينتمون إلى بلد تعامل ليبيا معاملة المثل أو يكون لهم فيها محل حقيقي، وأيضاً الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في ليبيا، أو بلاد تعامل ليبيا معاملة المثل متى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما بينت المادة (8) براءات أردني أنه يحق لأي شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تاجراً أو غير تاجر، وسواء أكان أردنياً أو غير أردني، وسواء أكان من أشخاص القانون العام أو الخاص، التقدم بطلب لتسجيل اختراع وفق نموذج معدّ لهذه الغاية لدى مسجل براءات الاختراع.

ويجب على مقدم الطلب أن يقدم تفاصيل كاملة عن اختراعه والعناصر التي يرغب في حمايتها، وأنه يعتبر تاريخ تسلم المسجل للطلب هو تاريخاً لإيداعه، ويحق لورثة المتوفى الذي توصل لاختراع لم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل هذا الاختراع باسمهم، مع مراعاة ذكر اسم المخترع الحقيقي(1).

---

(1) انظر: المادة (14) براءات ليبي، والمادة (11) براءات أردني.

ويمكن تقديم الطلب من قبل وكيل ملكية صناعية شريطة أن يكون مسجلاً لدى مسجل البراءات في السجل المخصص لذلك أو محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين تحت طائلة العقوبة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني[1].

ثالثاً: طلب التسجيل:

أوجبت المادة (3/13) براءات ليبي أن يتضمن طلب البراءة اختراع واحد حصراً، كما بينت المادة (9) براءات أردني أن طلب التسجيل يجب أن يقتصر على اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المترابطة، وبهذا يكون المشرّع الأردني – خلافاً للمشرّع الليبي – قد أخذ بوحدة الاختراع، أي أن طلب التسجيل يجب أن يقتصر على اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات ولكن بينهم ترابط وتلازم، ويحق لطالب التسجيل تعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية قبل نشرها في الجريدة الرسمية مبيناً نوع التعديلات التي ينوي إجرائها، ومبررات ذلك شريطة أن لا تؤدي هذه التعديلات إلى المساس بموضوع الاختراع[2].

ويملك المسجل تكليف طالب التسجيل بإجراء تعديلات على الطلب خلال مدة محددة يحددها نظام براءات الاختراع، وإذا لم يقم طالب التسجيل بإجراء مثل هذه التعديلات المطلوبة خلال المدة المحددة، اعتبر فاقداً لحقه في الطلب بناءً على قرار يصدره المسجل، وهذا القرار قابل للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لطالب

---

[1] انظر: المادة (31) براءات أردني.

[2] انظر: المادة (12) براءات الاختراع.

التسجيل[1]، وأمام اللجنة المشكلة من وزير الاقتصاد الوطني الليبي بموجب المادة (20) براءات ليبي.

هذا بالإضافة إلى واجب المسجل في الإعلان عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية، واستحقاق الاختراع للحماية المؤقتة منذ لحظة تقديم طلب لتسجيل الاختراع لدى مسجل البراءات حتى انتهاء إجراءات الحصول على البراءة، وبالتالي يجوز لصاحب الاختراع خلال هذه الفترة استعمال اختراعه دون المساس بجدته[2].

كما يحق للغير الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان عن قبول الاختراع مبدئياً في الجريدة الرسمية[3]، وإذا لم يتقدم أحد للاعتراض على تسجيل الاختراع خلال هذه المدة أو قدم اعتراض ولكنه رفض من قبل المسجل يقوم المسجل في الأردن، ووزير الاقتصاد الوطني في ليبيا بإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الاختراع ومنحه البراءة بعد أن يقوم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة التي يحددها النظام[4].

وإذا ما توفي طالب التسجيل قبل منحه البراءة، يقوم مسجل البراءات بمنح هذه البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك[5].

رابعاً: سلطة مسجل براءات الاختراع:

بعد استكمال جميع الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لقبول الطلب للحصول على براءة اختراع، يقوم المسجل بقبول الطلب ومنح مقدم الطلب موافقة مبدئية، يقع

---

[1] انظر: المادة (17، 21) براءات ليبي، والمادة (8/ج) براءات أردني.
[2] انظر: المادة (22) براءات ليبي، والمادة (13) براءات أردني.
[3] انظر: المادة (19) براءات ليبي، والمادة (14) براءات أردني.
[4] انظر: المادة (22) براءات ليبي، والمادة (15/أ) براءات أردني.
[5] انظر: المادة (26) براءات ليبي، والمادة (15/ب) براءات أردني.

على عاتق مسجل الاختراعات واجب الإعلان عن الطلب في الجريدة الرسمية[1]، ويكمن الهدف من وراء الإعلان عن طلبات الحصول على براءات الاختراعات إلى إحاطة الجمهور علماً بهذه الاختراعات لإبداء الرأي من قبلهم لمن ينازع في الاختراع ويدعيه لنفسه إذ أن مثل هذا الإعلان سوف يعطيه الفرصة للرجوع للقضاء[2].

ولم يتطرق المشرّعان الليبي والأردني إلى موضوع سحب الطلب بعد تقديمه من صاحبه، ويرى جانب من الفقه القانوني بأن لصاحب الرخصة الرجوع في طلبه، وذلك قبل صدور قرار المسجل بالموافقة عليه أو قبل تعلق حق الغير أو تعلق المصلحة العامة أو قبل منازعة الغير بهذا الاختراع، ولكن يشترط في هذا الرجوع في الطلب أن يكون كتابة، ويترتب على سحب الطلب إبطاله باستثناء الحقوق المكتسبة للغير حسن النية[3].

وإذا لم يعترض أحد على منح براءة الاختراع أو قدم الاعتراض ورفض، فيصبح الاختراع لمقدم الطلب، وذلك بعد دفع الرسوم المعينة وختم براءة الاختراع من قبل المسجل بختم دائرة تسجيل براءات الاختراعات، وهنا لا يعد دفع الرسوم منشئاً للحق بالبراءة، ذلك أن البراءة تعدّ عملاً كاشفاً ومقرراً لحق المخترع في الاختراع طالما توافرت الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنحها وفق أحكام القانون.

خامساً: الحماية المؤقتة:

وفر المشرّع الأردني حماية لطالب الاختراع في الفترة ما بين قبول المواصفات من قبل المسجل وختم المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك، وذلك بمنح الطالب ذات الامتيازات والحقوق كما لو كان امتياز الاختراع قد ختم في تاريخ قبول المواصفات، إلا أن

---

[1] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص79.

[2] انظر: المادة (15) براءات أردني.

[3] انظر: القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص269؛ وسماوي، ريم، مرجع سابق، ص143.

الطالب لا يملك اتخاذ إجراءات قانونية بحق من يعتدي على اختراعه طالما لم تمنح بعد براءة اختراع[1]، في حين لم يعالج المشرّع الليبي هذه المسألة، وإنما جعل مسؤولية استغلال الاختراع من تاريخ تقديم الطلب على مسؤولية طالب البراءة وحده، ولم يمنح مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية أية حماية عن ذلك.

سادساً: مدة الحماية:

تنص المادة (10/أ) براءات ليبي بأن تكون مدة حماية البراءة خمسة عشرة سنة، ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة، وأن يثبت أن للاختراع أهمية، خاصة وأنه لم يجنِ منه ثمرة تتناسب مع مجهوده ونفقاته.

وبموجب الفقرة (ب) من المادة نفسها، فإن البراءات التي تمنح حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية، تسري آثارها لمدة عشر سنوات غير قابلة للتجديد، وهي الاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية، والعقاقير الطبية، أو المركبات الصيدلية شريطة أن هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة، وتنصرف البراءة إلى طريقة صنعها لا إلى المنتجات ذاتها.

وتنص المادة (17) براءات أردني على أن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة في المملكة، أي أن الحماية للبراءة عشرون سنة غير قابلة للتجديد، وهذا النص يتفق وأحكام المادة (33) من اتفاقية تريبس التي أشارت إلى أن مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرون سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.

---

[1] انظر: المادة (13/ب) براءات أردني.

وقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية أن: "المادة (17) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م التي جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرين عاماً تنطبق على براءة الاختراع رقم (1680) العائدة للمستدعية التي كانت بموجب القانون القديم رقم (22) لسنة 1953م محمية لمدة ست عشرة سنة والتي ظلت محمية وفقاً لذلك القانون لغاية 2000/4/2م، حيث كانت تجدد كل أربع سنوات مرة اعتباراً من 1984/4/2م، وعليه فإن قرار المستدعى ضده برفض تجديد براءة الاختراع وفقاً للقانون الجديد مخالف للقانون ومستوجب الإلغاء"[1].

وتعليقاً على هذا الحكم نقول: أن البراءة محل الحكم سجلت في ظل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م الملغي، وبما أن صاحب البراءة ملتزماً بتجديدها من خلال دفع الرسوم المستحقة، فإن مدة حمايتها تستمر في ظل القانون الجديد رقم (32) لسنة 1999م، ومن ثم فإن رفض مسجل البراءات تجديد البراءة يعد مخالفاً للقانون الجديد، ولذلك تبقى محمية بموجبه وتستمر حمايتها وفقاً للقانون رقم (22) لسنة 1999م إلى أن تنتهي مدة التجديد، ولحين قيام صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة قانوناً، ومن ذلك يتضح للباحث أن قضاء محكمة العدل العليا الأردنية قد أقر مبدأ هاماً، يتمثل في إفادة براءات الاختراع المسجلة في ظل القانون الملغي من النطاق الزماني للحماية المنصوص عليها في المادة (17) من قانون براءات الاختراع الجديد لسنة 1999م، وهذا ما تأكد أيضاً في قرار محكمة العدل العليا الأردنية، وجاء فيه: "أن مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ

---

[1] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2000/114، تاريخ 2000/7/10م، منشورات مركز عدالة.

إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون، وهذا يشمل الاختراع المودع أو المسجل في ظل القانون الملغي رقم (22) لسنة 1953م"[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لم يقصر المشرّعان الليبي والأردني حماية البراءة لنفسها بل تعداها إلى حماية براءة الاختراع الإضافية وهما بذلك يهدفان إلى حماية التعديلات والتحسينات التي تجري على البراءة الأصلية شريطة أن يتم هذا التعديل أو التحسين ضمن مدة الحماية القانونية المقررة للبراءة الأصلية، ويلزم لمنح براءة إضافية توافر ذات الشروط المطلوبة للحصول على براءة الاختراع الأصلية[2].

المطلب الثاني: خصائص محل عقد التنازل:

تتميز براءة الاختراع محل عقد التنازل بعدة خصائص تتمثل بأنها منقول معنوي وحق مؤقت، ولا يرد عليها التقادم، وكذلك قابليتها للحجز والرهن، وسنتناول في هذا المطلب هذه الخصائص بإيجاز، وذلك ضمن خمسة فروع.

الفرع الأول: البراءة منقول معنوي:

تعتبر براءة الاختراع من المنقولات المعنوية، ذلك أنها ليست مالاً وإنما لها مضمون مالي أو اقتصادي يجعلها قابلة للتصرف والانتقال[3]، حيث تمنح البراءة لمالكها حقاً أدبياً في نسبة الاختراع له، وتمنحه – أيضاً – حقاً مالياً يتمثل في إمكانية استثمار استغلال الاختراع صناعياً، وتحقيق مردود مادي من ذلك، وعليه فبراءة الاختراع كونها تتضمن تلك الحقوق (الأدبية والمالية)، فهي أقرب للمنقولات المعنوية.

---

(1) قرار عدل عليا رقم 4389 تاريخ 2007/11/1م، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر: المادة (11) براءات ليبي، والمادة (18) براءات أردني.

(3) الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص49.

الفرع الثاني: البراءة حق مؤقت:

إن براءة الاختراع حق مؤقت، إذ تعطي البراءة للمخترع كي تحمي اختراعه لمدة معينة، وبعد ذلك تزول هذه الحماية ويصبح الاختراع متاحاً للجميع، والعلة في كون براءة الاختراع مؤقتة تكمن في عدة أمور، أهمها: جعل الاختراع متاحاً للجميع بعد إعطاء المخترع مدة كافية من الزمن لاستغلاله، وهذا يعتبر في صالح المجتمع، إذ إنه ليس من المعقول منح هذه الحماية على التأبيد، لأن ذلك لن يساعد على تطور المجتمع إذا بقي الحق في الاستغلال مقتصراً على المخترع للأبد، فالموازنة بين حق المخترع وحق المجتمع تتطلب جعل البراءة مؤقتة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن من أسباب كون البراءة مؤقتة هو تشجيع المخترعين على اختراع المزيد من الاختراعات، وكذلك فإن من أهم أسباب تأقيت البراءة هو أن عنصر الجدة والذي يعتبر ضرورياً وجوهرياً في أي اختراع، لن يستمر على التأبيد، إذ سيفقد الاختراع هذا العنصر شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن[1].

ولقد استقرت كل القوانين والاتفاقيات على تأقيت البراءة، ففي قانون براءات الاختراعات الليبي حددت مدة البراءة بخمسة عشر عاماً[2]، وكذلك فإن مدة الحماية المقررة في قانون البراءات الأردني هي عشرون عاماً[3]، وفي اتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) حددت مدة الحماية بعشرين عاماً[4].

---

(1) الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص41.

(2) المادة (10/أ) براءات ليبي.

(3) المادة (17) براءات أردني.

(4) المادة (33) اتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس).

وأخيراً فإن التأقيت يعلق بحق الاستغلال فقط، أما حق المخترع في نسبة الاختراع إليه هو حق من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المخترع، وهو حق دائم لا يزول[1].

الفرع الثالث: من حيث أيلول الاختراع بعد انتهاء مدة حمايته:

يتوجب على صاحب البراءة استغلالها والإفادة منها، ذلك حتى يعود النفع عليه وعلى المجتمع، وعلى عكس ذلك، أي في حال عدم استغلال البراءة خلال مدة معينة، فإن ذلك يؤدي إلى تقادم الحماية المقررة لها، وبالتالي تقادم البراءة بحيث تزول عنها تلك الحماية، ويصبح الاختراع متاحاً للجميع، والسبب وراء تقرير التقادم على البراءة هو عدم السماح لمالك البراءة للتعسف بحق استغلالها، فلا يقوم باستغلالها بنفسه، ولا يعطي حق الاستغلال لأحد، مما سيؤثر سلباً في تقدم المجتمع وحرمانه من هذه الاختراعات التي تكون محمية بموجب البراءات.

فنصت المادة (28) براءات ليبي على أن: "مالك البراءة إذا لم يقم باستغلالها خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أصبحت البراءة ملغاة، مما يجوز للدولة إعطاء تراخيص إجبارية دون إرادته لغيره"، ويفهم من نص المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني على وجوب استغلال البراءة خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أي المديني تنقضي مؤخراً، وإلا يكون للوزير أن يصدر قراراً يجبر بموجبه المخترع بأن يمنح تراخيص للغير.

هذا فيما يتعلق بالتقادم المسقط، أما فيما يتعلق بالتقادم المكسب، فإن التقادم المكسب يقترن بالحيازة، حيث يكتسب الحائز الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية، والبراءة هي حق

---

[1] سماوي، ريم، مرجع سابق، ص90.

معنوي، والحقوق المعنوية غير قابلة للحيازة، لأنها تقع على شيء معنوي، ويترتب على ذلك أن الحقوق المعنوية لا تكتسب بالتقادم[1].

الفرع الرابع: قابلية البراءة للتصرف:

يتمتع مالك البراءة بحق التصرف فيها بالصورة التي يختارها، سواء بالبيع أو بالترخيص أو بالتنازل، وذلك لأن له حقاً مالياً يخوله التصرف فيها كافة التصرفات القانونية، وقد أجازت القوانين لمالك البراءة القيام بالتصرفات القانونية من بيع أو تحويل أو ترخيص أو تنازل، ففي قانون براءات الاختراع الليبي أجازت المادتان (8، 26) لمالك البراءة إجراء التصرفات القانونية، كما أن المادة (21/ب) والمادة (27) من قانون براءات الاختراع الأردني عالجت هذه المسألة، مع الإشارة إلى وجوب تسجيل تلك التصرفات في السجل الخاص بالبراءات في القانون الأردني، وفيما يتعلق بالحق الأدبي للمخترع، فلا يجوز التصرف فيه لأن ذلك الحق متعلق بشخصيته، والتصرف في الحقوق المرتبطة بها غير جائز[2].

الفرع الخامس: قابلية البراءة للرهن والحجز:

تعتبر براءة الاختراع مال منقول معنوي، لذلك يحق لمالك البراءة أن يقدم اختراع ضماناً لمقرضيه، فيرهن لهم اختراعه موضوع البراءة، ويجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فقط، كما يجوز أن يمتد ليشمل الاختراع موضوع البراءة الإضافية[3]. وقد يقع الرهن على الاختراع موضوع البراءة بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون عنصراً فيه.

---

[1] سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص13.

[2] الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص52.

[3] المراشدة، ماجد، مرجع سابق، ص15.

"إن رهن الاختراع موضوع البراءة يعدّ رهناً لمال منقول، لذلك يجب تطبيق الأحكام العامة لرهن المال المنقول في القانون المدني إذا كان الدين مديناً أو القانون التجاري إذا كان الدين تجارياً"[1].

هذا ويلزم تسجيل عقد الرهن لدى مسجل براءات الاختراع حتى يعتد به ويكون حجة على الكافة[2].

وبما أن براءة الاختراع تعتبر مالاً، فإنها تدخل في عناصر الذمة المالية لمالكها، حيث تعتبر جزءاً من الضمان العام للدائنين، وبذلك يجوز أن يستصدر الدائنون حكماً من المحكمة المختصة للحجز على البراءة لكي يحصلوا على دينهم من ثمنها[3]، وقد نص قانون براءات الاختراع الليبي على جواز قيام الدائنين بالحجز على براءة الاختراع الخاصة بالمدين حسب الأصول المقررة في قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير[4]، والأمر نفسه بالنسبة للمشرّع الأردني[5].

وقد يؤدي الحجز على براءة الاختراع إلى زوال ملكية البراءة إذا ما استمر الدائن الحاجز في إجراءات التنفيذ حتى النهاية، ولم يستطع مالك البراءة دفع ما عليه من الدين لدائنه الحاجز[6]، ويتبع في شأن الحجز على البراءة والتنفيذ عليها ذات الأحكام العامة المتعلقة بحجز المال المنقول الواردة في قانون التنفيذ.

---

[1] سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص14.

[2] انظر: المادة (28) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[3] الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص34.

[4] انظر: المادة (27) براءات ليبي.

[5] انظر: المادة (27/أ) براءات أردني.

[6] المراشدة، ماجد، مرجع سابق، ص16.

المبحث الثاني

الإشكالات المرتبطة بمحل عقد التنازل

يستلزم انتقال الحق الحصري لاستغلال اختراع ما إبرام تنازل عن براءة اختراع سارية المفعول، حيث لا وجود لذلك الحق بغير وجود تلك البراءة، ثم إن ذلك الحق هو الذي يجعل منها مالاً ويجعلها صالحة لأن تكون محلاً للتعاقد.

وللتأكد من وجود تنازل عن براءة سارية المفعول يتطلب منا أن نبحث مجموعة من الإشكالات المرتبطة بمحل عقد التنازل هي: التنازل عن الحق في الاختراع، وتنازل مستعمل الاختراع حسن النية، والتنازل عن براءة اختراع باطلة، أو منتهية المدة، والتنازل عن براءة مملوكة على الشيوع، وسأبحث هذه المسائل في أربعة مطالب.

المطلب الأول: أثر التنازل عن الحق في الاختراع:

الأصل أن هذه الدراسة تنصب على التنازل عن براءة اختراع، أما التنازل عن الاختراع ذاته فهو موضوع آخر، ومع ذلك، ومن أجل توضيح بعض الأمور لا بدّ من دراسة هذه المسألة.

إن التنازل عن الحق في الاختراع أمر مشروع ولا يخالف النظام العام[1]، وهو إن تم، فإنما يخضع للقواعد العامة ولا يخضع لما تمّ عرضه من قواعد، وخصوصاً قواعد الانعقاد والنفاذ في مواجهة الغير.

---

[1] الرفاعي، فوزي عبد القادر (2002). البراءات في القانون المصري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحماية الشرعية والقانونية للملكية الفكرية، جامعة الأزهر، مصر، السبت 21 صفر 1423هـ الموافق 4 مايو 2002م، ص12.

يرى جانب من الفقه القانوني أن التنازل لا يكون صحيحاً إذا لم يكن محله براءة اختراع، وإذا كان محل العقد اختراعاً، فإننا نكون إزاء تصرف في سر صناعي وليس تنازلاً بالمعنى المعروف[1].

ويقرر القضاء المصري في شأن التنازل عن الاختراع: "أن المخترع يمتلك حقاً غير مكتمل للحصول على البراءة، وهو يستطيع أن يبيعه قبل صدور البراءة، ويستطيع فعل ذلك قبل تقديم طلب الحصول عليها أو بعد تقديمه، وإذا تمّ مثل ذلك التنازل، كان الذي يؤول إلى المتنازل إليه هو الحق في استغلال ذلك الاختراع، وحق التقدم بطلب براءة عنه، والحق في التنازل عنه مرة أخرى"[2].

وما يُـقال بشأن الاختراعات الناجزة، فإنه يصدق على الاختراعات المستقبلية، إذ يجوز التـنازل عنها باعتبارها أشياء مستـقبلية محددة تحديداً نافياً للجهالة والغرر[3].

لذلك تعتبر شروط التـنازل عن الاختراعات المستقبلية صحيحة وملزمة، سواء أكانت واردة في عقود العمل أم في عقود محلها اختراعات مستقبلية يتوصل إليها عمال مستأجرون لهذه الغاية أم في عقود التنازل عن الاختراعات عموماً.

بالإضافة إلى ما تقدّم، فإن فرصة الحصول على براءة إنما هي فرصة احتمالية، بالنظر إلى عدم التأكد من توافر شروط الحصول عليها، وبالنظر إلى إمكانية أن يسبق شخر

---

(1) الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص118.

(2) انظر: نقض مدني مصري رقم 2001/158، جلسة 2001/3/25م، مشار إليه لدى: القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص158.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص147.

آخر المتنازل إليه في طلب براءة عن ذات الاختراع ويتقدم عليه طبقاً لمبدأ الأسبقية الشكلية[1].

المطلب الثاني: أثر تنازل مستعمل الاختراع بحسن نية:

يقصد بذلك كل شخص استعمل الاختراع بحسن نية وقام باستعماله بصورة علانية بدون الحصول على البراءة، أو بعد حصوله على براءة تخص ذلك الاختراع.

وذلك إما لأن غيره قد سبقه إلى ذلك، أو لأن الاختراع لم يعد سراً، مما يستتبع عدم مقدرته التنازل عن براءة به لانعدامها، كما يستتبع عدم مقدرته النزول عن الاختراع بالاستقلال عن المنشأة التي يستغله فيها، بل إن التنازل – في هذه الحالة – يغلب أن لا يكون مجدياً من الناحية الاقتصادية للمتنازل إليه، لأن الاختراع قد أصبح شائعاً، مما يعني أن للجميع استغلاله دون مقابل، لأنه بدون حماية وملك للجميع، ولم يعالج المشرّعان الليبي والأردني هذه المسألة؛ رغم أهميتها.

المطلب الثالث: أثر التنازل عن براءة باطلة أو منتهية المدة:

تستلزم القواعد العامة أن يكون لكل تصرف مالي محل يرد عليه، ومن بين العوامل المؤثرة على المحل والمؤدية إلى بطلان التصرف الوارد عليه أن يكون المحل مخالفاً للنظام العام أو حسن الآداب، أو أن لا يكون متقوماً بالمال، أو أن لا يكون قابلاً لحكم العقد الوارد عليه، أو أن يكون مستحيلاً، فإذا توفر في المحل أي من الصفات السابقة كان العقد باطلاً[2].

وإذا رجعنا إلى عقد التنازل عن البراءة فإن اعتبار البراءة باطلة أو منتهية مدتها يؤدي إلى اعتبار محل العقد مستحيلاً، وغير قابل للتقويم بالمال، وغير قابل بحكم العقد، مما

---

[1] الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص198.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص188.

يستتبع اعتبار العقد باطلاً، كما يمكن تأسيس البطلان على انعدام سبب التزام المتنازل له المتمثل في عدم وجود البراءة[1].

وسأبحث هذا المطلب ضمن فرعين:

الفرع الأول: التعاقد على براءة اختراع باطلة:

يعتبر القضاء الأردني "أن التنازل عن براءة غير سارية المفعول إلى راغب في استغلالها إنما هو تنازل باطل"[2]. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في الآتي: أن المدعو (س) تقدم بطلب لمسجل براءات الاختراع لتسجيل اختراعه بعنوان: "نظام متكامل لإنتاج الأجبان البيضاء يعتمد على تشكيل الجبنة بالتقطيع المباشر للخثرة وتعزيز التناضج والمعاملة الحرارية قبل التمليح". وقد تمت الموافقة المبدئية على الطلب بالرقم (2306) ومن ثم تم تسجيله وفقاً للإجراءات الإدارية واجبة الاتباع، وأصدر محل البراءات لمالك الاختراع براءة اختراع، إلا أن الأخير قد تخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها، وخلال ذلك تنازل بعوض عنها لشخص آخر كل يستغلها، فأصدرت محكمة العدل العليا الأردنية قرارها سالف الذكر، ذلك أن أسباب إبطال البراءة هنا هو تخلف شرط من الشروط الشكلية اللازم قانوناً لاستمرار حماية البراءة قانوناً، ويقرر بعض الفقه أنه لا بدّ للتنازل من محل طبقاً للقواعد العامة، ويعتبر عقد التنازل باطلاً إذا كانت البراءة قد سقطت أو تقرر بطلانها ولو بعد انعقاد العقد، ويقرر هذا الفقه أن بطلان البراءة لعدم توافر شروطها الموضوعية أو سقوطها يقضي على وجودها ويكشف عن أن احتكار

---

[1] انظر: المواد (157، 158، 1/163، 165، 1/168) مدني أردني.

[2] تمييز حقوق أردني رقم 86/358، تاريخ 1986/8/15م، منشورات مركز عدالة.

الاستغلال الذي انصب عليه التنازل لم يكن له وجود أصلاً، ولذلك يتعين القول ببطلان التنازل لانعدام محله[1].

هذا وقد منحت الفقرة (ج) من المادة (30) براءات أردني كل ذي مصلحة أن يطالب بإبطال براءة الاختراع أمام محكمة العدل العليا بناءً على أنها قد منحت مخالفة لأحكام قانون براءات الاختراع، وبالتالي فإن منح براءة الاختراع لشخص ما وملكية لها لا تعني أنها غير قابلة للإبطال، بل يمكن المطالبة بإبطالها ودون وضع ضابط زمني محدد لهذا الإبطال، وهذا يعني قدرة صاحب المصلحة على المطالبة بإبطال براءة اختراع في أي وقت من عمر البراءة إذا ما منحت خلافاً لأحكام القانون، وبالتالي فإن تخلف أي من الشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية لمنح البراءة يعدّ سبباً كافياً للمطالبة ببطلان البراءة أمام محكمة العدل العليا، وإذا ما قررت المحكمة بطلان البراءة يقوم المسجل بشطب البراءة من سجل البراءات[2].

كما بينت المادة (30/ح/2) براءات أردني أنه يمكن للمسجل أن يشطب البراءة من تلقاء نفسه إذا ما تبين له أنها قد منحت خلافاً لأحكام قانون براءات الاختراع، إلا أن قراره قابل للطعن أمام محكمة العدل العليا، وتستمر الحماية المقررة للبراءة طيلة فترة الطعن ولحين صدور قرار المحكمة بهذا الخصوص.

أما المشرّع الليبي فقد عالج في المادة (31) براءات اختراع مسألة بطلان البراءة في حالة صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ببطلان البراءة، كما وعالج في المادة (32) براءات أنه: "لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية ولكل ذي شأن أن يطلب من

---

[1] انظر: الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص186؛ والقليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص144؛ والخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص131.

[2] انظر: المادة (30/ح/1) براءات أردني.

المحكمة العليا الاتحادية الحكم ببطلان البراءة التي تكون قد منحت خلافاً لشروط منحها، ويقوم المكتب بإلغاء هذه البراءة متى كان الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به".

يتضح للباحث مما تقدم أن موقف القانون الأردني والليبي متفق بشأن بطلان براءة الاختراع، حيث يمكن الطعن بصحة البراءة كلما تخلف أي شرط من الشروط القانونية اللازم توافرها في البراءة الموضوعية منها والشكلية على حد سواء.

الفرع الثاني: التعاقد على براءة منتهية المدة:

يقرر القضاء الأردني: "أنه إذا كان المقصود هو نقل الاستئثار إلى المتنازل إليه، فإن هذا التنازل يعتبر باطلاً ولا يلزم تسجيله إذا كانت البراءة منتهية المدة، وكل ما يرتبه ذلك العقد هو الحق في الادعاء ضد تقليد سابق"[1]، وبرجوع الباحث إلى موضوع هذه الدعوى، يتضح بأن شخصياً توصل إلى اختراع شكل بلوري من (S) من هيدروكلوريد إيفابرادين وعملية تحضيره والتركيبات الصيدلانية المحتوية عليه، وقام بتسجيله وفقاً لأحكام القانون، وقد توافرت به الشروط الموضوعية والشكلية، ومنح البراءة على اختراعه وقام بدفع الرسوم القانونية، وكذلك الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية، وقد أعطت شهادة البراءة لصاحب هذا الاختراع حق الاستئثار باستغلال الاختراع لمدة عشرون سنة، إلا أن هذه المدة قد انقضت، وحين رغب صاحب هذه البراءة التنازل عنها، تبين أن مدة حمايتها وفقاً لأحكام القانون قد انقضت، وصدر قرار محكمة العدل العليا الأردنية بهذا الشأن.

---

[1] تمييز حقوق أردني رقم 99/385، تاريخ 1987/6/23م، منشورات مركز عدالة.

وهذا هو أيضاً موقف القضاء المصري الذي يقرر دعوى البطلان للمتنازل إليه للتخلص من دفع عائدات عن براءة باطلة أو منتهية[1]، ويرى جانب من الفقه أن التعاقد على براءة منتهية المدة يجعل التنازل قابلاً للإبطال لغلط في صفة جوهرية في البراءة محل التنازل[2]، وبرأيي أن انتهاء مدة البراءة لا يشكل عيباً فيها، بل يقضي على وجودها ويكشف عن أن احتكار الاستغلال الذي انصب عليه التنازل لم يعد قائماً.

ولقد نظمت المادة (31/أ/د) براءات ليبي، والمادة (30) براءات أردني أسباب انقضاء البراءة، وهي:

أ. انقضاء البراءة لانقضاء مدة الحماية المقررة لها:

إن المدة القانونية لحماية براءة الاختراع هي خمسة عشر سنة في القانون الليبي[3]، وعشرون سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل في القانون الأردني[4]، ولم يبين المشرّع الأردني إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة، إلا أنني أرى أن عدم النص على إمكانية التجديد يعني مبدأ عدم تجديدها وليس العكس؛ لأنه ليس هناك حكمة من تجديد حماية براءة الاختراع بعد عشرين سنة من إيداعها، إذ إن براءة الاختراع تجدد وتطور باستمرار سواء من مالك براءة الاختراع أو من المخترعين والشركات المنافسة، بخلاف المشرّع الليبي الذي أجاز طلب تجديد البراءة لمرة واحدة لا تـــتــجاوز خمس سنوات بشروط هي:

1. أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة.
2. أن يثبت المخترع أن للاختراع أهمية خاصة.

---

[1] نقض مدني مصري، الطعن رقم 94/1038، جلسة 1994/5/14م، أشار إليه: الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص200.

[2] عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص176.

[3] انظر: المادة (10) براءات ليبي.

[4] انظر: المادة (17) براءات أردني.

3. أن يثبت المخترع أنه لم يجنِ منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته[1].

ونرى أن موقف المشرّع الليبي أكثر استحساناً من موقف المشرّع الأردني طالما أنه وضع شروطاً موضوعية بموجبها يقرر مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية في ليبيا تجديد البراءة أم لا.

وعليه، فإذا انقضت مدة حماية براءة الاختراع تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها، إلا أن انقضاء البراءة لا تعني عدم قدرة مالكها على استغلالها بعد انقضاء المدة، ولكنه لا يملك حقاً استئثارياً على هذه البراءة، فتدخل في الدومين العام ويستطيع أي شخص غير مالكها أن يستعملها دون حاجة لإذن من مالك البراءة.

ب. عدم دفع الرسوم السنوية:

من التزامات مالك البراءة دفع الرسوم، وهذه الرسوم تــتــنوع ما بين رسوم تسجيل البراءة ورسوم تجديد البراءة، وهي رسوم سنوية مقدارها (50) ديناراً بموجب الملحق الأول من نظام براءات الاختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001م.

وتنقضي براءة الاختراع جراء عدم دفع الرسوم السنوية لأنها تعني عدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة، وقد منح المشرّعان الليبي والأردني مالك البراءة مهلة ستة أشهر إضافية بعد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية لكي يتمكن مالك البراءة من دفع الرسوم السنوية إذا حال سبب دون دفعها في الموعد المحدد[2].

---

[1] انظر: المادة (10/أ) براءات ليبي.

[2] انظر: المادة (31/د) براءات ليبي، والمادة (30/أ/3) براءات أردني.

المطلب الرابع: أثر التنازل عن براءة مملوكة على الشيوع:

في الحالة التي تكون البراءة مملوكة على الشيوع بين مجموعة من الأشخاص، فإنه يسمح للشريك المشتاع في البراءة بالتنازل عن نصيبه فيها دون الحاجة إلى موافقة بقية الشركاء، وهذا ما تقضي به القواعد العامة[1].

أما قانون براءات الاختراع الليبي والأردني، فإنهما يقرران للمشتاعين في براءة ما حقوقاً متساوية، وأن لكل مشتاع ذي حق مسجل أن يمارس بنفسه أو بواسطة ممثله صنع الاختراع واستعماله وبيعه دون الاعتداد برأي المشتاعين الآخرين[2]، غير أن ما تقدم لا يعني أن له أن يتنازل عن نصيبه في البراءة دون موافقتهم، لأن بيع الاختراع لا يعدو أن يكون بيعاً لسلعة صناعية مثلاً، ولا تطابق بين البراءة والاختراع، فوجود الاختراع شرط لوجود البراءة وقد لا يؤدي إلى وجودها بالرغم من وجوده، لأن البراءة ترتب حقاً معنوياً استئثارياً وليس شيئاً مادياً، ومن ثم ليس للشريك في براءة ما أن يتنازل بمفرده وبدون موافقة الآخرين، سواء كان تنازلاً عن كامل حقوقه فيها أو عن أي جزء من تلك الحقوق[3].

المبحث الثالث

نطاق الحقوق المتنازل عنها

إن عقد التنازل عن البراءة كما قد يكون كلياً، قد يكون جزئياً، كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق، كالتنازل عن حق الإنتاج وحده، أو حق البيع وحده، أو عن الحق في الاستغلال لمدة معينة[4].

---

[1] انظر: المادة (1031) مدني أردني.

[2] انظر: المادة (5) براءات ليبي، والمادة (5/ب) براءات أردني.

[3] عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص178.

[4] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص130؛ وانظر: المادة (27/أ) براءات أردني.

وسأبحث هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم التنازل الكلي والجزئي، ومن ثم بيان الحقوق التي لا تعدّ محلاً للتنازل، وأخيراً سأبين موقف القانون المقارن من صورتي التنازل سالفتي الذكر، وسيكون بحث هذه المسائل ضمن أربعة مطالب.

المطلب الأول: التنازل الكلي:

الأصل أنه إذا تمّ التنازل عن براءة نافذة بكل ما يرتبه عليها القانون من مزايا وحقوق، ولكامل مدة صلاحيتها وعلى كامل إقليم الدولة المعنية كان التنازل كلياً، وعلى ذلك فمكونات التنازل الكلي عناصر رئيسة ثلاثة لا بدّ من اكتمالها معاً وإلا كان التنازل جزئياً، وهي[1]:

1. **لا بدّ من توفر الحقوق التالية إذا كان التنازل كلياً:**

أ. أن يكون للمتنازل إليه دون غيره حق استئثار استغلال الاختراع، من حيث صنعه في جميع أوجه الاستخدام المنوه عنها في وصف الاختراع الصادرة عنه البراءة، ومن حيث بيعه وعرضه للبيع بالكمية والأسلوب اللذين يراهما.

ب. أن يكون للمتنازل إليه دون غيره حق منح تراخيص استغلال الاختراع.

ج. أن يكون للمتنازل إليه دون غيره منع الغير بمن فيهم المتنازل عن القيام بأي من التصرفات السابقة بدعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة.

د. أن يكون له وحده حق التنازل عن الاختراع بعوض أو بدونه بالانفصال عن أمواله الأخرى أو بالاشتراك معها، وله أن يشترك بها كحصة في رأسمال أية شركة.

ه. أن يكون وحده المسؤول عما تقدم في مواجهة الجهة مانحة البراءة.

---

[1] انظر: الهمشري، وليد عودة (2012). عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقليدية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الثالث، ص140-141؛ ونعيم، مغبغب (2006). مرجع سابق، ص140؛ وعمر، أحمد علي، مرجع سابق، ص176-177.

و. أن يكون وحده صاحب الحق في طلب تجديد البراءة لمدة أو لمدد أخرى بحسب ما ينص عليه المختص.

2. بالنسبة للمدة المتنازل عنها:

ينبغي أن يكون للمتنازل إليه وحده ممارسة الحقوق والمزايا السابقة منذ تاريخ التنازل وحتى وقت انتهاء صلاحية البراءة بصورة نهائية وسقوطها في الدومين العام.

3. بالنسبة للمكان:

يشمل التنازل الكلي كامل إقليم الدول التي أصدرت البراءة، إلا إذا كان قانون تلك الدولة يقصر تلك الحماية على أحد أقاليمها دون غيره، ولا يلزم حتى يكون التنازل كلياً أن يتجاوز حدود تلك الدولة، لأن الأمر يحتاج عدداً من عقود التنازل بعدد البراءات ذات الموضوع الواحد، ذلك لأنه لا يتصور أن يكون التنازل في جميع دول العالم إلا إذا كانت البراءة المتنازل عنها براءة عالمية، أي تتمتع بالحماية في جميع دول العالم.

المطلب الثاني: التنازل الجزئي:

الأصل أن يكون التنازل كلياً إذا لم يستبق مالك البراءة لنفسه أو لغيره بموجب عقد التنازل حقاً أو ميزة ويبقى التنازل كلياً ولو حصل على ذلك الحق أو تلك الميزة من المتنازل إليه بمقتضى عقد ترخيص لاحقاً.

وبالعكس يكون التنازل جزئياً إذا احتفظ مالك البراءة المتنازل بموجب عقد التنازل ذاته لنفسه أو لغيره ببعض الحقوق والمزايا إلى تغير وصف التصرف من تنازل إلى ترخيص(1).

---

(1) انظر في التفرقة بين التنازل والترخيص المطلب الثالث من المبحث الأول ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ويكون التنازل جزئياً في الحالات التالية[1]:

1. إذا احتفظ المتنازل لنفسه ببعض الحقوق التي ترتبها البراءة، كالحق في استغلال الاختراع بالإنتاج كلياً، أو في بعض استخداماته، كالحق في البيع، والحق في الترخيص للغير، والحق في الادعاء بالتقليد أو بالمنافسة غير المشروعة، أو أن يكون التنازل محدود المدة، أو أن يكون التنازل قاصراً على جزء من إقليم الدولة.
2. إذا كان للمتنازل شريكاً مشتاعاً في البراءة المتنازل عنها، لأن التنازل لم ينقل للمتنازل إليه حقاً استئثارياً بل بقي المشتاعون الآخرون منافسين له بموجب حقهم الشائع في البراءة المتنازل عنها.
3. إذا كان المتنازل قد أبرم في تاريخ سابق عقد ترخيص مع الغير لاستغلال البراءة المتنازل عنها.

المطلب الثالث: حقوق لا تعتبر محلاً للتنازل:

هناك ثلاثة حقوق لا تدخل في محل التنازل ولو كان كلياً، ولا يؤدي غيابها إلى جعل التنازل جزئياً، وهذه الحقوق هي[2]:

1. الحق في نسبة الاختراع إلى المخترع: يبقى الاختراع منسوباً إلى من توصل إليه، ولو لم تكن البراءة الخاصة به مملوكة للمخترع ذاته، ذلك لأن هذا الحق من حقوقه الشخصية، ويمثل الجانب المعنوي في الاختراع، ولا يقبل التعامل ولا يقوم بالمال مع مراعاة أن الاعتداء عليه يرتب الحق في التعويض.

---

[1] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص130-131.

[2] انظر: زين الدين، صلاح (2003). براءات الاختراع في التشريع الأردني، ندوة حقوق الملكية الفكرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الفترة من 2003/3/31م – 2003/4/2م، ص10.

2. الحق في الأسبقية: يبقى للمتنازل الحق في أن يتقدم خلال مهلة الأسبقية بطلب للحصول على براءة تخص اختراعه في دولة أخرى[1]، ذلك لأن المتنازل عنه إنما هو براءة ذات صفة إقليمية، ترتب احتكاراً باستغلالها في الدولة التي أصدرتها.

3. يشمل التنازل الكلي عن البراءة كامل الحقوق والمزايا التي ترتبها للمتنازل ولا يشمل حقه في طلب براءات عن ذات الاختراع في دول أخرى: لأن البراءة إقليمية، أي توفر حماية لمالكها في حدود إقليم الدولة التي أصدرتها، لذلك فإنه يتعين للحصول على الحماية في دول أخرى التقدم بطلب الحصول على براءات من تلك الدول، وإلا كان حقه على الاختراع في تلك الدول بغيرها نهياً للمقلدين، ومن ثم فإن التنازل عن براءة ما يبقى للمتنازل الحق في طلب وتمليك براءات أجنبية[2].

المطلب الرابع: موقف القانون المقارن من التنازل الكلي والجزئي:

يقرر القضاء المصري "أن التنازل إما أن يكون على كامل الحق في البراءة، بحيث يشتمل على الحق الاستئثاري بالصنع والاستعمال وبيع الاختراع في جميع الجمهورية العربية المصرية، أو أن يشتمل على حصة شائعة في ذلك الحق الاستئثاري، أو تلك الحصة في جزء من محافظات مصر، ذلك أن المكونات الجوهرية للتنازل هي تلك الحقوق التي كانت للمتنازل قبل التنازل"[3].

ويرى جانب من الفقه أنه طبقاً للمادة (27/أ) براءات من قانون الاختراع الأردني، يمكن أن يتم التنازل عن البراءة بما يغطي أي مكان أو جزء في الأردن، ويكون للتنازل أثره

---

[1] انظر: المادة (10) براءات أردني.

[2] عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص170.

[3] نقض مدني مصري، الطعن رقم 2000/3809، جلسة 2000/10/13، مشار إليه لدى: الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص188.

في نطاق ذلك المكان أو في ذلك الجزء فقط، ويكون المتنازل إليه – في مثل تلك الظروف – مالكاً لنصيبه في البراءة، ويمكن أن يقاضي أو يمنح ترخيصاً في تلك المنطقة[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن المشرّع الأردني قد أقر صورتي التنازل في المادة (27/أ) من قانون البراءات التي تنص: "أ- يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض ..."، ويضيف ذلك الفقه أن التنازل يكون كلياً إذا انصب على كامل البراءة وكامل الإقليم الذي تتم حماية الاختراع في نطاقه، ويكون جزئياً عندما يتعلق بتطبيق معين لاختراع ذي تطبيقات متعددة، كما لو كنا إزاء اختراع يستخدم في الإنتاج والبيع، فينصب التنازل على الاستخدام الأول دون الثاني مثلاً[2].

هذا بالنسبة لموقف قانون براءات الاختراع الأردني، وأرى أن ما اتجه إليه الرأي الثاني هو الأصوب، لأن نص المادة (27/أ) واضح الدلالة.

في حين أن المشرّع الليبي جاء بنص عام في المادة (8) براءات والتي تنص بأنه: "تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق".

واضح من هذا النص أن المشرّع الليبي قد أعطى للمخترع حقاً في أن يتصرف ببراءة اختراعه بالصورة التي يختارها، وهذا برأيي يستوعب صورتي التنازل.

وتنص المادة (10) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م على إمكانية التنازل عن البراءة كلها أو بعضها، ويفسر الفقه المصري تلك المادة بأنها تستوعب التنازل الكلي، حيث تنتقل ملكية البراءة بكل ما يتفرع منها من حقوق، ويكون جزئياً إذا اقتصر التنازل على بعض عناصرها كإنتاج الاختراع دون بيعه، أو بالعكس، أو إذ اشتمل

---

(1) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص138.

(2) الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص130.

على جميع عناصر الملكية شريطة أن يتم استعمالها في جزء من إقليم الدولة التي أصدرت البراءة، أو إذا اشتمل على جميع عناصر البراءة وفي كامل إقليم الدولة ولكن لمدة معينة[1].

[1] بندق، وائل أنور، مرجع سابق، ص380؛ ومحمدين، جلال، مرجع سابق، ص10.

الفصل الرابع

آثار عقد التنازل عن براءة الاختراع وانقضاؤه

يرتب عقد التنازل عن براءة الاختراع، باعتباره عقداً ملزماً للجانبين، آثاراً فيما بين طرفيه، بحيث يرتب كل طرف حقوقاً والتزامات في مواجهة الطرف الآخر، وإذا كان التزام المدين حقاً شخصياً للدائن به في ذمة المدين، فإنه نجد بالإضافة إلى التزامات الطرفين طائفة من الحقوق يرتبها العقد مباشرة للمتنازل به دون أن تشكل التزامات على الطرف الآخر.

وهذه الحقوق، هي: حق الملكية، والحق في دعوى التقليد، وحق الملكية حقاً عينياً وليس حقاً شخصياً، وبالتالي ليس التزاماً في ذمة المتنازل، أما الحق في دعوى التقليد فهو حق ادعاء يرتبه العقد ويقرره القانون تبعاً لحق الملكية لبراءة الاختراع لحمايتها في مواجهة الكافة بمن فيهم المتنازل ذاته، أساسه ذلك الواجب السلبي العام المفروض على الكافة باحترام الحقوق العينية، لذلك أيضاً فهو ليس التزاماً في ذمة المتنازل[1].

وعقد التنازل، كسائر العقود الأخرى، لا بدّ أن ينقضي، لذلك سأبحث هذين الموضوعين من خلال هذا الفصل ضمن مبحثين:

المبحث الأول: آثار عقد التنازل عن براءة الاختراع.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع.

المبحث الأول

آثار عقد التنازل عن براءة الاختراع

سأبحث هذه الآثار من خلال بيان آثار هذا العقد بالنسبة للمتنازل له، ومن ثم آثاره بالنسبة للمتنازل، وذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول: آثار عقد التنازل بالنسبة للمتنازل له:

---

[1] الهمشري، وليد عودة، مرجع سابق، ص173.

يرتب عقد التنازل للمتنازل له حقوقاً، كما أنه يرتب التزامات، وسأبحثها ضمن فرعين.

الفرع الأول: حقوق المتنازل له:

تتمثل الحقوق التي يرتبها عقد التنازل عن براءة الاختراع مباشرة للمتنازل له في انتقال حق الملكية، وفي الحق في دعوى التقليد، وحقه في دعوى الاستحقاق والتعرض والعيب الخفي.

أولاً: انتقال حق الملكية:

جاء قانون براءات الاختراع الليبي والأردني خاليين من أي نصوص تنظم هذا الحق، لذلك لا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامة التي تقرر انتقال ملكية المبيع بمجرد تمام البيع مع المشتري[1].

وعلى هذا النحو، تنتقل ملكية الاختراع إلى المتنازل له بموجب عقد التنازل المبرم وفقاً لما يراه القانون المختص في الدول التي لا تستلزم قوانينها لذلك إجراء آخر كالتسجيل، واستيفاء إجراء التسجيل في الدول التي تستلزمه قوانينها ليس فقط للاحتجاج بالتصرف في مواجهة الغير بل لنقل الملكية[2].

يعني انتقال ملكية الاختراع، أن يكون للمتنازل له ما كان للمتنازل عليها من حقوق وواجبات، وبصفة عامة ينتقل إلى المتنازل له حق استئثاري في أن يفعل كل شيء كان يمكن للمتنازل أن يفعله بمقتضى الاختراع.

---

(1) انظر: المادة (1/485) مدني أردني.

(2) عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص178.

ولا يحد من ذلك، إلا ما اتفق طرفا العقد على استيفائه للمتنازل من حقوق، وما كان المتنازل قد أبرمه من تراخيص سابقة، أو أن تكون البراءة مملوكة على الشيوع فيشاركه المشتاعون في الحق عليها، كما أن صيرورة المتنازل له مالكاً للبراءة المتنازل عنها، يعني أنه قد أصبح مكلفاً بالالتزام القانوني باستغلال الاختراع تحت طائلة الترخيص الجبري، ومكلفاً بالحفاظ عليها من خلال دفع الرسوم السنوية[1].

ثانياً: الحق في دعوى التقليد ودعاوى الاستحقاق والتعرض والعيب الخفي:

يرتب التنازل انتقال الحق في دعوى التقليد إلى المتنازل له باعتباره قد أصبح مالكاً بالتنازل للبراءة المتعدى عليها، وذلك عن جميع الأفعال المرتكبة بعد التنازل في إقليم البراءة، إذ إن هذا الحق أصبح يخص المتنازل له وحده، ولا يخص المتنازل لأن التقليد عمل مادي وليس قانوني، كما لا يخص المرخص إليه لأن دعوى التقليد والاستحقاق والتعرض والعيب الخفي مرتبطة بالملكية[2].

غير أن هذا الحق حدوداً تخص الأشخاص والزمان والمكان بالنسبة للأشخاص، يستطيع المتنازل له رفع الدعوى على من يقومون بتقليد الاختراع محل البراءة بمن فيهم المتنازل ذاته، على أن يتم مراعاة حالة التنازل الجزئي[3].

ويراعى في هذا المجال أنه يشارك المتنازل له في هذا الحق، وبالتالي يمتنع عليه الادعاء بالتقليد شركاء المتنازل في البراءة، فهم ملاّك مثله لها، ومن قد تقرر له حق انتفاع عليها.

---

[1] دوس، سينوت، مرجع سابق، ص360-361.

[2] الهمشري، وليد عودة، مرجع سابق، ص175-176.

[3] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص136.

كما أن المتنازل له لا يستطيع رفع دعوى التقليد ضد المرخص له، ما دام فعله لا يشكل اعتداء على حق الاستئثار[1].

كما لا يستطيع رفع هذه الدعوى ضد المستعمل حسن النية للاختراع، وبالنسبة للزمان، للمتنازل له الحق في رفع هذه الدعوى عن أفعال التقليد اللاحقة على التنازل، لأنها أفعال تشكل اعتداءات على ما يملك، أما الاعتداءات السابقة على التنازل فإن هناك رأيين؛ الأول: يرى أن من حق المتنازل له رفع دعوى التقليد بشأن الأفعال الواقعة قبل التنازل، لأن الحق في رفع هذه الدعوى يعتبر من توابع المبيع، بل هو جوهر الاختراع[2]، والثاني: يذهب في اتجاهين؛ يرى الاتجاه الأول أن للمتنازل له الحق في الادعاء بالتقليد ضد الأفعال المرتكبة قبل التنازل إذا كان هذا الحق قد منح له بموجب نص صريح في العقد[3]، ويرى الاتجاه الثاني أن التنازل عن البراءة لا يؤدي إلى نقل الحق في الادعاء بالتقليد عن اعتداءات سابقة، ويضيف بأنه قد حكم بجواز تضمين عقد التنازل صراحةً أو ضمناً الحق في المطالبات عن اعتداءات سابقة على أن لا يكتفي بمجرد النية غير المشار إليها في العقد، لأن النية لا تكفي لإعطاء المتنازل له مثل ذلك الحق[4].

أما بالنسبة للمكان، فإن للمتنازل له حق رفع هذه الدعوى إذا اعتدي على براءته في إقليم الدولة المانحة لها، دون الأفعال الواقعة خارج ذلك الإقليم، لأن البراءة إقليمية، بل إن

---

(1) الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص150.

(2) عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص180.

(3) الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص211.

(4) المولى، نداء كاظم، مرجع سابق، ص245.

المتنازل له إذا قام بتصنيع الاختراع محل براءته خارج ذلك الإقليم، فإنه يعتبر متعدياً على حق مالك البراءة الأجنبية وهو المتنازل، ومستهدفاً لدعوى التقليد(1).

الفرع الثاني: التزام المتنازل له بأداء الثمن:

تقضي القواعد العامة بأن يلتزم المشتري بأداء ثمن المبيع إلى البائع، وهذا هو حال المتنازل له في عقد التنازل عن براءة الاختراع، غير أنه بالنظر إلى طريقة تحديد الثمن فإن هناك بعض الالتزامات الفرعية، يتعين على المتنازل له أداؤها، كالتزامه بالاستثمار، ومسك حساب خاص، وعدم التنافس(2).

ولما كان التزام المشتري بأداء الثمن يعد سبباً لقيام البائع بالتزاماته، فإن عدم أداء الأخير لأي منها يعطي المشتري حق استرداد ما دفعه له من ثمن.

وعليه، سأبحث هذا الالتزام من حيث تحديد الثمن والالتزامات المتفرعة عنه، ومن ثم استرداده.

أولاً: تحديد الثمن وطريقة أدائه:

يترتب على المتنازل له القيام بدفع الثمن حسب الاتفاق المبرم مع المتنازل، ويتم تحديد الثمن بناء على عوامل كثيرة، فالمتنازل يقدر ثمن مقابل البراءة التي سيقدمها للمتنازل له بناء على ما بذله من مجهود في الوصول إليها وما ستحققه من مردود مالي، والمتنازل له يقدر الثمن بناء على المنفعة التي ستعود عليه من استغلال تلك البراءة خلال فترة عقد التنازل(3).

---

(1) شفيق، محسن (2004). نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، جامعة القاهرة، ط2، ص186.

(2) الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص124-125.

(3) انظر بهذا المعنى: البشتاوي، أحمد طارق (2011). عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، نابلس، ص83.

هذا ولم يتناول المشرّع الأردني والليبي صور الثمن في عقد التنازل عن البراءة، ولذلك فإن هذا الثمن قد يأخذ صوراً متعددة[1]:

أ. يجوز أن يكون الثمن مبلغاً إجمالياً يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات، كما يجوز أن يكون نصيباً من رأس مال المستثمر في استغلال البراءة.

ب. يجوز أن يكون الثمن كمية معينة من السلع التي تستخدم البراءة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المتنازل له ويتعهد بتصديرها إلى المتنازل.

ومن ثم، فإن الثمن في عقد التنازل عن البراءة قد يكون مقابلاً نقدياً، وهذا المقابل بدوره قد يكون مبلغاً إجمالياً أو مبلغاً دورياً، كما قد يكون هذا الثمن مقابلاً عينياً كما هو الحال في دفع مقابل البراءة كمية من المنتجات الناتجة عن استغلال البراءة محل العقد المذكور، أو قد يكون المقابل العيني نسبة من المواد الخام المتوفرة لدى المتنازل له.

هذا ويرى جانب من الفقه أنه إذا كان لأطراف عقد التنازل حرية تحديد ثمن البراءة المبيعة، وتحديد طريقة أدائه، فإن العرف يبين لنا أن الثمن إما أن يتحدد جزافياً أو وفق مقياس متحرك، أي بتحديده من خلال ربطه بسعر شيء آخر وفق فهرسة معينة أو بموجب قسط يتناسب طردياً مع رقم أعمال المتنازل له الناجم عن استثمار البراءة لكل فترة زمنية معينة[2].

هذا ويظهر من مراجعة موسوعة القانون الأمريكي، ومن نماذج التنازل الأمريكية، أن الثمن مسألة جوهرية، وأن تحديده يتم بصورة إجمالية دون تدخل من القانون حول كفايته أو عدمه، غير أن هناك حالات يتفق فيها أطراف التنازل على أن يدفع المتنازل إليه علاوة

---

[1] إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص43-44.

[2] الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص125.

على الثمن جعالة عن كل صفقة كبيرة يجريها على السلعة، أي كل صفقة تتم بالجملة، أو أن يتم دفع الجعالة، أو النصيب في الأرباح، أو في مقابل استعمال براءة أخرى[1].

وبالنسبة للثمن فإن المتنازل له مسؤول عن أدائه بالصورة الدورية المتفق عليها ما بقي العقد قائماً.

أما إذا كان الثمن دفعات سنوية، فإن المشتري يستمر في أدائه طيلة مدة البراءة، وليس له التوقف عن ذلك بسبب وفاة المتنازل، بل يبقى مطالباً به بعد ذلك إلى أن يقوم مقامه ما دامت البراءة سارية المفعول[2].

ثانياً: الالتزامات المتفرعة عن الالتزام بأداء الثمن:

يفرض تحديد ثمن البراءة بالتناسب، أو في شكل أقساط على المتنازل له القيام بعدد من الالتزامات الفرعية منها[3]، **الالتزام بالاستثمار:** إذ يتصور هنا أن البراءة قد أصبحت بالتنازل عنها ملكاً للمتنازل له، وهو بذلك حر في أن يستثمرها أو أن لا يستثمرها، وهو وحده الذي يتحمل مخاطر ذلك، ولكن ذلك يفترض أن ثمن البراءة قد تحدد بطريقة إجمالية دون أن يخضع لعوامل تتعلق بالاستثمار، أما إذا تحدد الثمن على أساس حجم الاستثمار، فإن المتنازل له يلتزم بالاستثمار عملاً بالتزام تعاقدي في مواجهة المتنازل، بل وعليه أن يقوم بذلك وفقاً لمعيار حسن النية[4]. وكذلك **التزام المتنازل له بمسك حساب خاص،** إذ يلتزم المتنازل له بمسك حساب خاص بالمتنازل، كما أنه مطالب بأن يسمح له بالاطلاع والتحقق منه، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: "متى لا يكون الثمن محدداً بموجب القانون، فإنه يكفي أن لا

---

[1] نقلاً عن: الهمشري، وليد عودة، مرجع سابق، ص178؛ وإسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص44.
[2] المولى، نداء كاظم، مرجع سابق، ص248.
[3] تفصيلاً انظر: البشتاوي، أحمد، مرجع سابق، ص84-86.
[4] الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص213.

يكون محدداً بموجب شروط العقد نفسه ولو كان مقداره قد تحدد بإرادة أحد طرفي ذلك العقد"[1].

ومبرر هذا الالتزام يعود للطرفين في عقد التنازل عن البراءة، فالمتنازل يقدر الثمن بناءً على المنفعة التي ستعود على المتنازل له من خلال استغلال تلك البراءة خلال فترة العقد، ولا يتسنى للمتنازل معرفة ما سيحققه استغلال هذه البراءة من مردود مالي إلا من خلال أن يقدم المتنازل له حساباً عن غلة استغلال البراءة محل العقد.

ويعد التزام المتنازل له باستغلال البراءة محل العقد أمراً يوجبه مبدأ حسن النية الذي يوجب على المتنازل له ألا يفوت على المتنازل حق الإفادة من البراءة محل العقد[2].

ومن جانب آخر، فإن المتنازل له يأخذ بعين الاعتبار مقدار المنفعة التي ستعود عليه من استغلال البراءة محل العقد، وعليه أن يقوم بالاستغلال وفقاً لمبدأ حسن النية، وهذا لا يتأتى إلا بمسك حساب خاص يتعلق بالمردود المالي لاستغلال البراءة محل عقد التنازل، "بخاصة أن الثمن في هذا العقد يتعلق بموضوع تقلب الأسعار، إذ أن تقلب الأسعار يعد من أهم المشاكل التي تواجه العقود الدولية بشكل عام، لأن هذه العقود تكون عرضة للتأثر بالأزمات الاقتصادية الدولية"[3]، لذلك يفضل المتنازل أن يلتزم المتنازل له بتقديم حساب عن غلة استغلال البراءة محل العقد لكي يؤخذ مسألة تقلب الأسعار في الاعتبار عند دفع الثمن. وكذلك **التزام المتنازل له بعدم المنافسة**، إذ يفرض تحديد الثمن في عقد التنازل أن لا ينافس

---

[1] نقض مصري، الطعن رقم 94/658، تجاري، جلسة 1994/3/13، مشار إليه لدى: الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص135.

[2] الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص213.

[3] البشتاوي، أحمد، مرجع سابق، ص85.

المتنازل إليه المنتجات الصادرة عنها البراءة عن طريق تقديمه صناعة مماثلة في غالبية الوجوه والادعاء بأنها ليست ذات السلعة[1].

ثالثاً: استرداد الثمن:

تقضي القواعد العامة في الفسخ بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، أي إنهائه بأثر رجعي، فهل يمكن تطبيق ذلك على عقد التنازل بالرغم من مرور فترة فاصلة بين إبرام التنازل وفسخه؟ نجد في الإجابة على هذا السؤال رأيين:

الرأي الأول يرى أن المتنازل مطالب برد جميع ما قبضه، سواء كان ثمناً إجمالياً أو ربحاً أو أتاوات عملاً بالقواعد العامة للأثر الرجعي للفسخ المسبب بانعدام محل العقد، وعلى هذا النحو ليس من حق المتنازل أن يستبقي ما تلقاه من مقابل لأنه بغير سبب[2].

بينما يستبعد الرأي الثاني الأثر الرجعي للفسخ، ويرى قصر حق المشتري على استعادة الثمن دون ما دفعه من أرباح للمتنازل، بحجة أن المشتري كان يستغل البراءة في ظل ظروف الواقع والحماية طيلة الفترة السابقة على البطلان بالرغم من أن البراءة كانت جزءاً من الأموال المباحة[3].

وفي رأيي أن الاتجاه الأول هو الأصوب، لأنه ليس للمتنازل حق في ثمن شيء كان نتيجة لتعد، ولا فضل له في إيجاده أو في توفير الحماية له، والواقع لا يمكن أن يرتب حماية ما، وإنما القانون هو الذي يرتب الحماية.

لذلك نجد القضاء المصري قد قضى: "أنه يتعين على الطرف الذي يبحث عن إبطال أو إلغاء التنازل عن براءة اختراع، لغش أو لأي سبب آخر، أن يضع الطرف الثاني في

---

(1) عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص179؛ وإسماعيل، حسين، مرجع سابق، ص45.

(2) الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص138.

(3) الهمشري، وليد عودة، مرجع سابق، ص180.

الوضع الذي كان موجوداً بغير عقد التنازل، وعليه أن يعيد أو يعرض إعادة النقود التي اكتسبها بسبب التنازل"[1].

المطلب الثاني: آثار عقد التنازل بالنسبة للمتنازل:

يرتب عقد التنازل في ذمة المتنازل عدداً من الالتزامات، شأنه في ذلك شأن البيع، وأول التزاماته هو التسليم، ثم لأن المبيع إنما هو براءة تخص اختراعاً يستلزم استغلاله الأمثل بالتقدم التقني الذي يتوصل إليه المتنازل كي لا يصبح الاختراع غير تنافسي، فإن عقد التنازل يرتب في ذمة المتنازل التزاماً آخر هو التعهد بتقديم التحسينات، كذلك لما كان التنازل بعوض بيعاً، فإن المتنازل مطالب بضمان كل من تعرضه الشخصي، والعيوب الخفية في البراءة وأخيراً دعاوى الاستحقاق[2]، وسأبحث هذه الالتزامات في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الالتزام بالتسليم:

يتحدد التزام المتنازل بالتسليم في نقطتين؛ الأولى هي تزويد المتنازل له بالمساعدة التقنية، والثانية تقديم الأسرار الصناعية.

أولاً: التزويد بالمساعدة التقنية:

يلتزم المتنازل بتقديم وثائق تقنية الاختراع، كنموذجه الأصلي والعينات اللازمة للتطبيق العملي، كما يلتزم بتقديم المساعدة التقنية والخبراء للمتنازل له، وشراء الأجهزة بأموال الأخير، وتخطيط وتنظيم أبنيته، ووضع الأجهزة في أماكنها المخصصة لأداء وظائفها

---

[1] نقض مصري، الطعن رقم 2002/1089، تجاري، جلسة 2002/6/6م، مشار إليه لدى: الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص140.

[2] عمار، ماجد، مرجع سابق، ص189–190؛ والبشتاوي، أحمد، مرجع سابق، ص88.

بأكبر كفاية ممكنة، وتقديم الخدمات الهندسية اللازمة للبدء في الإنتاج، تمرين المساعدين الفنيين ... إلخ[1].

غير أنه يراعى أن تقديم المساعدة التقنية منوط بأن تكون ضرورية لاستثمار المتنازل له للتقنية المتعاقد عليها، وإذا لم تكن ضرورية، فإن هذا الالتزام لا ينشأ في ذمة المتنازل بصورة تلقائية، بل لا بدّ من النص عليه في عقد التنازل.

ثانياً: تقديم الأسرار الصناعية:

السر الصناعي هو معرفة عملية لكيفية القيام بعمل معين في كفاءة وسهولة، وبأقل جهد ممكن نتيجة للخبرات والمهارات العملية المتراكمة[2]، لذلك يرى الفقه أن هذه المعرفة تشكل جزءاً تابعاً للتقنية الصادرة عنها البراءة المبيعة، وتقديمها للمتنازل له مسألة تدلل على جدية التنازل[3]، ولذلك فإن التزام المتنازل بتقديمها للمتنازل إليه لا يثير صعوبة إذا كان منصوصاً على ذلك في عقد التنازل، أما إذا لم يكن متفقاً على ذلك، فإنه يمكن القول عملاً بالمادة (202) من القانون المدني الأردني التي تستلزم تنفيذ العقود بموجب حسن النية، وبالمادة (490) من القانون ذاته التي تنص على أنه: "يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم تذكر فيه"، إن التزام المتنازل بتقديم الأسرار الصناعية يبقى قائماً دون حاجة إلى النص عليه؛ باعتباره من مستلزمات استثمار البراءة ومن توابع تقنية الاختراع الخاص بها.

غير أنه لما كانت حماية الأسرار الصناعية تكمن في عدم إفشائها، فإن انتقالها يتطلب قدراً عالياً من الثـقة بين طرفي التنازل، ويتطلب من المتنازل له وعماله كتمان المعلومات

---

[1] عمار، ماجد، مرجع سابق، ص190.

[2] دوس، سينوت، مرجع سابق، ص288.

[3] الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص145؛ والهمشري، وليد عودة، مرجع سابق، ص111.

الخاصة به، بل يرى بعض الشرّاح ضرورة أن يوقع عاملو المتنازل له على تعهدات للحفاظ على كل الأسرار الصناعية التي تقع تحت أبصارهم أو يحاطون علماً بها[1].

الفرع الثاني: الالتزام بتقديم التحسينات:

كثيراً ما يتوصل المخترع إلى إدخال تحسينات على اختراعه، أو على اختراعات تخص غيره، أو اختراعات الأموال المباحة (الدومين العام)، ويتولى إلى حمايتها إما باستصدار براءة إضافية تتبع في أحكامها من حيث مدة الحماية والرسوم لأحكام البراءة الأصلية، إذا كان التحسين تابعاً لاختراع كان قد توصل إليه ذات المخترع[2]، وإما باستصدار براءة مستقلة إذا كان التحسين متعلقاً باختراع الغير أو باختراع مباح من الدومين العام[3].

وإذا كان صاحب التحسين قد تنازل عن براءة تعود إليه، فهل يكون مطالباً بنقل ما توصل إليه من تحسينات إلى المتنازل له؟

للإجابة على هذا السؤال لا بدّ من بيان المقصود بالتحسين محل الالتزام، ثم بيان مدى لزوم اتصاله بالبراءة المتنازل عنها، وأخيراً بيان مدى التزام المتنازل بنقل التحسينات.

أولاً: المقصود بالتحسين:

للتحسين معنيان، أحدهما تقني والآخر تجاري، والذي نتساءل عن انتقاله هو التحسين في معناه الأول دون الثاني، ويعرف التحسين التقني بأنه: "كل اختراع جديد مرتبط تماماً بالاختراع الأساسي برباط تقني"[4]، أما التحسين التجاري فهو اختراع جديد ذو قدرة تنافسية

---

[1] الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص158؛ والبشتاوي، أحمد، مرجع سابق، ص90.

[2] انظر: المادة (11) براءات ليبي، والمادة (18) براءات أردني.

[3] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص141.

[4] النجار، محمد محسن، مرجع سابق، ص198.

غالبة للاختراع الأصلي في السوق[1]، فإذا كان للمتنازل له حق في التحسينات، فإن المقصود هو التحسينات التقنية وليست التجارية.

ثانياً: ضرورة اتصال التحسين بالبراءة المتنازل عنها:

ينبغي أن يكون التحسين محل المطالبة منصباً على الاختراع الصادرة عنه البراءة المتنازل عنها، وحتى تتوافر هذه الصلة فلا بدّ أن يكون صاحب البراءة المتنازل عنها هو ذاته صاحب التحسين، أما إذا كان التحسين من ابتكار شخص آخر، فإن المتنازل له لا يستطيع المطالبة به إلا بموجب اتفاق خاص بينه وبين ذلك الشخص، ولا يختلف الحكم لو كان صاحب التحسين شريكاً مشتاعاً مع المتنازل في البراءة المتنازل عنها، ونفس الحكم حتى لو كان المتنازل هو صاحب التحسين، إذا كان تحسيناً متصلاً ببراءة أخرى غير متنازل عنها ولو اتصل التحسين بموضوع البراءة المتنازل عنها ذاتها، ونفس الحكم، من باب أولى، لو كان التحسين لصاحب البراءة المتنازل عنها ولكنه يخص اختراعاً صدرت عنه براءة للغير أو يخص اختراعاً شائعاً[2].

ثالثاً: مدى التزام المتنازل بنقل التحسينات:

لا مشكلة في بيان التزام المتنازل إذا تضمن التنازل نصوصاً صريحة تخص التحسينات، إذ يتعين التقيد بما ورد في تلك النصوص، ولكن المشكلة إذا لم يرد في العقد نص بشأنها، حيث نجد ثلاثة آراء، هي: الأول أن المتنازل له يكتسب الحق في البراءة الإضافية بمجرد التعاقد سواء كانت التحسينات قد تمّ التوصل إليها قبل التنازل أو بعده، بحجة محاربة

---

[1] الشلالي، الشفيع جعفر، مرجع سابق، ص243.

[2] أبو الخير، السيد مصطفى، مرجع سابق، ص193.

الغش الذي قد يلجأ إليه المتنازل للإضرار بحقوق المتنازل له[1]، ويرى الرأي الثاني أن لا حق للمتنازل له في البراءة الإضافية بغير اتفاق[2]، أما الرأي الثالث يسلم جانب من الفقه بأنه لا حق للمتنازل له في التحسينات التي يتوصل إليها المتنازل في وقت لاحق على إبرام العقد، كما أن التنازل لا يرتب للمتنازل له أي حق في التحسينات المستقبلية إلا بترتيب خاص في شروط العقد، ويضيف أنه يستثنى من ذلك الحالة التي يحاول فيها المتنازل تجريد المتنازل له من حقوقه بما يسمى براءات التأمين[3].

وفي هذا المجال أرى أن للمتنازل له حق في التحسينات التي توصل إليها المتنازل، إذ بالنسبة لما سبق وتوصل إليه من تحسينات فإنها تعتبر جزءاً من التقنية التي قصد المتنازل إليه شراءها، وما يؤكد ذلك تبعية البراءة الصادرة عن التحسين للبراءة الأصلية، ومن ارتباط تقنية التحسين بتقنية الاختراع محل البراءة الأصلية.

وبالنسبة لما يتوصل إليه المتنازل بعد التعاقد، فإن عدم انتقالها إلى المتنازل له سيؤدي إلى وضعه في مركز سيء وسيجد منافسة تؤدي إلى تجريده من حقوقه حتى ولو كان المتنازل حسن النية، ولذلك أرى ضرورة افتراض حق للمتنازل له في التحسينات حتى ولو لم ينص عقد التنازل على ذلك.

الفرع الثالث: الالتزام بالضمان:

سأبحث في الضمان وطبيعة التنازل ثم صور هذا الضمان.

---

[1] عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص135.

[2] الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص183.

[3] الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص142.

أولاً: الضمان وطبيعة التنازل:

المتنازل عن براءة الاختراع بثمن يعدّ بائعاً لها، والتنازل بيع لا شك في تكييفه، ويفترض أنه يرتب في ذمة المتنازل التزاماً بالضمان، وهو التزام يثير مسؤولية تجد مصدرها إما في تعرضه الشخصي، أو فيما ينطوي عليه المبيع من عيوب خفية، أو في ادعاءات الغير باستحقاق المبيع كلياً أو جزئياً.

غير أنه بالنظر إلى أن البراءة المتنازل عنها يمكن أن تكون باطلة لأي سبب من أسباب بطلانها، وإلى أنها يمكن أن تنطوي على عيوب خفية، فقد ثار التساؤل حول مدى شمول التزام المتنازل بالضمان لهذه الأسباب جميعها، وقد أدت محاولة الإجابة على هذا التساؤل إلى التعرض لطبيعة التنازل وأدت إلى إثارة الخلاف بين الفقه في فرنسا[1].

يعتبر جانب من الفقه الفرنسي[2] التنازل عن البراءة بعوض بيعاً احتمالياً وليس بيعاً محققاً، بمقولة أن مسؤولية المتنازل بالضمان تنحصر في ضمان ما لا يستطيع المشتري الوقوف عليه، كاستحالة تنفيذ الاختراع صناعياً أو قيام صعوبة كبرى في سبيل ذلك، أما إن كان ذلك في مقدوره، أي كان العيب ظاهراً، فإن مسؤوليته لا تشمله، وذلك مثل بطلان البراءة لعدم جدة الاختراع.

---

[1] انظر في عرض هذه الآراء: الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص143-144.

[2] انظر: Martine Hiance, Yves plasseraucl, La protection des inventions, Librairies Techniques, Paris, 1999, p. 341، أشار إليه: الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص143.

في حين يرى جانب آخر[1] أن التنازل عن البراءة بيع محقق، لأن التصرف قد أبرم على مال قائم وليس على مجرد إمكانية تحققه، إلا إذا قطعت الظروف بأن إرادة طرفيه قد اتجهت إلى إبرام عقد احتمالي.

أرى أن الرأي الثاني أصوب من الأول، ذلك أن المتنازل لا يستطيع التخلص من مسؤوليته عن البيع لبراءة باطلة، ومن ناحية أخرى، تثير عيوب البراءة مسؤولية المتنازل بالضمان، وجزاء الإخلال بهذا الالتزام هو فسخ العقد أو إنقاص الثمن، لذلك أرى أنه يمكن للمتنازل له عن براءة باطلة أن يتصرف بطريقتين ضد المتنازل، الأولى: دعوى الفسخ نظراً لعدم تنفيذه لالتزام الضمان، والثانية: دعوى البطلان لتخلف سبب التزام المتنازل له، وسندنا في ذلك هو القواعد القانونية العامة التي تحكم الالتزام بالضمان الواردة في القانون المدني الأردني[2].

ثم إن التنازل ليس عقداً احتمالياً، وإنما يعدّ عقداً محدداً لأن صلاحية التنازل مرتبطة بصلاحية البراءة، وإذا كان هناك وجود للصفة الاحتمالية، فهي قاصرة على القيمة التجارية للاختراع وليس على صلاحية البراءة، فالمتنازل يبيع مالاً قائماً ينبغي أن يعرف حقيقته[3].

ثانياً: صور الضمان:

بما أن التنازل بيع محقق، فإنني سأعرض التزام المتنازل لكل من ضمان تعرضه الشخصي، وللعيوب الخفية، وللاستحقاق.

---

(1) انظر: D. Falconer, W. Aldous, D. Young, Jerrell on the Law of Patents, sweet and Matwell, London, 1971، أشار إليه: الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص144.

(2) انظر المواد: (503 إلى 521) مدني أردني.

(3) الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص146؛ والبشتاوي، أحمد، مرجع سابق، ص94.

1. ضمان التعرض الشخصي:

يقصد به امتناع المتنازل عن القيام بأية أعمال مادية أو قانونية تحول دون تمكين المتنازل له من التمتع بملكية البراءة[1]، يعتبر تعرضاً إذا قام المتنازل بأفعال مادية كتصنيع الاختراع أو بيعه (إلا إذا كان التنازل جزئياً ويسمح له ذلك)، مما يشكل فعل اعتداء يمكن المساءلة عنه، كما يعتبر تعرضاً قانونياً إذا ادعى المتنازل لنفسه حقاً في البراءة على خلاف مقتضى عقد التنازل، أو أن يطالب المتنازل له بالإحجام عن استثمار البراءة بحجة تبعيتها لبراءة أخرى مملوكة له وغير متنازل له عنها[2].

وللمتنازل له أن يتصرف في مواجهة المتنازل بطريقتين؛ الأولى: مطالبته بتنفيذ التزامه بضمان التعرض الشخصي، والثانية: الادعاء عليه بالتقليد، وهنا لا يجوز للمتنازل أن يدفع دعوى التقليد المتمثل في صناعته للاختراع وبيعه في دولة البراءة المتنازل عنها بحجة بطلانها، ولكن له الادعاء بمقولة عدم التطابق بين موضوع البراءة وسلعته استناداً إلى الوصف التفصيلي للبراءة[3].

2. ضمان العيوب الخفية:

سأبين مفهوم الالتزام بضمان العيوب الخفية، ومن ثم شرط عدم ضمان هذه العيوب.

---

[1] الهمشري، وليد عودة، مرجع سابق، ص183.

[2] عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص176.

[3] أبو الخير، السيد مصطفى، مرجع سابق، ص253.

أ. الالتزام بضمان العيوب الخفية:

القاعدة العامة أن العيب الخفي هو فقدان المبيع لبعض الصفات التي كفل البائع وجودها، أو أن في المبيع عيب يُنقص من قيمته أو نفعه شريطة أن لا يكون المشتري عالماً به وقت البيع ولم يكن باستطاعته تبينه بمعاينة المبيع[1].

وعلى هذا النحو، فإن العيوب القانونية التي يمكن تبينها في البراءة، كانتهاء مدتها أو سقوطها لعدم دفع الرسوم[2]، أو أنها مملوكة على الشيوع، أو أنها محل ترخيص سابق مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها التجارية، لا تعتبر عيوباً خفية لأن في مقدرة المتنازل له اكتشافها بمجرد الرجوع إلى سجل البراءات، والحكم ذاته يمكن قوله إذا رضي المتنازل له بالعيب[3].

ويفترض الفقه الفرنسي التزام المتنازل بضمان العيوب الخفية إذا كان مفترضاً فيه العلم بالعيب أو أنه ملزم بالعيب، ويكون كذلك إذا كان محترفاً على أنه يستثنى من هذه القاعدة وتستبعد هذه القرينة في حالة التنازل الثانوي أو من الباطن، وهو التنازل الذي لا يعلم فيه المتنازل له الأول عن وجود عيب في البراءة محل العقد عند التنازل عن استغلال البراءة لشخص آخر[4].

كما ويرى الفقه الفرنسي أن من العيوب الخفية في مادة الشيء أي العيوب المنصبة على الاختراع، مخاطر الحريق والانفجارات إذا لم يتم إخبار المتنازل له عنها، أو إذا كان الاختراع لم يحقق النتائج المعلن عنها، أو أن يكون الاختراع محلاً لحيازة شخصية سابقة، أو أنه ليس جديداً، ويستبعد هذا الفقه من العيوب الخفية عدم كفاية المردود التجاري أو الصناعي

---

(1) الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص164.

(2) الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص141.

(3) حسني، محمد عباس، مرجع سابق، ص178.

(4) نقلاً عن: مغبغب، نعيم، مرجع سابق، ص178.

للاختراع، أو محدودية منفعة البراءة، أو أن المادة المصنعة لا يمكن بيعها بربح ولو كانت صالحة للاستعمال[1].

وفي حالة توفر العيب الخفي فإن للمتنازل له الخيار بين إعادة البراءة مع استعادة الثمن من المتنازل، أو الإبقاء على البراءة مع استعادة جزء من الثمن، إلا إذا ثبت علم المتنازل بالعيب فإنه ملزم بجميع الأضرار التي لحقت بالمتنازل له بالإضافة إلى إعادة الثمن[2].

ب. شرط عدم ضمان العيوب الخفية:

يعتبر شرط المتنازل بعدم ضمان العيوب الخفية في البراءة المتنازل عنها شرطاً صحيحاً طبقاً للقواعد العامة، حيث تستلزم المادة(194) من القانون المدني الأردني كي يثبت خيار العيب للمشتري أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه، وكذلك تنص المادة (4/514) من ذات القانون على أنه: "لا يكون البائع مسؤولاً عن العيب القديم في الحالات التالية: .... 4- إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين"، إلا أن المادة ذاتها أبقت على خيار العيب بالرغم من اشتراط البائع لعدم مسؤوليته في حالتي تعمده إخفاء العيب، أو كون المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب، وبذلك فإن البائع لا يسأل في غير الحالتين السابقتين برد الثمن أو بالتعويض إذا اشترط عدم مسؤوليته عن العيوب الخفية[3].

---

[1] نقلاً عن: عمار، ماجد مرجع سابق، ص189.

[2] الهمشري، وليد عودة، مرجع سابق، ص193.

[3] العبيدي، علي هادي (2009). العقود المسماة، دار الثـقافة، عمان، ط1، ص246.

وهكذا فإن شرط عدم ضمان العيوب الخفية شرط صحيح، ويعفى المتنازل من إعادة الثمن ومن تعويض الأضرار التي يمكن أن يحكم بها، غير أنه يستلزم لصحة شرط عدم ضمان العيوب حسن نية المتنازل.

3. ضمان الاستحقاق:

أ. الالتزام بضمان الاستحقاق:

تقضي القواعد العامة أن الاستحقاق الذي يضمنه البائع وتقوم عنه مسؤوليته، إنما هو التعرض القانوني دون التعرض المادي الذي يقوم به الغير، ويكون من شأن الاستحقاق حرمان المشتري كلياً أو جزئياً من ملكية المبيع أو من بعض عناصرها، كأن يدعي الغير حقاً في المبيع قد آل إليه بموجب تصرف سابق[1].

وبإسقاط ما تقدّم على التنازل، نجد أن قيام الغير بتقليد الاختراع محل البراءة المتنازل عنها يعتبر تعرضاً مادياً وليس تعرضاً قانونياً، وبالتالي لا يضمنه المتنازل لأن بوسع المتنازل له تحريك دعوى التقليد ضد الغير لوقف تصرفه[2].

وبالعكس، يعتبر تعرضاً قانونياً مما يستتبع إثارة مسؤولية المتنازل بالضمان إذا ادعى الغير بالتقليد على المتنازل له، صحيح أنه يواجه في هذه الحالة عيباً قانونياً في البراءة، لكن المتنازل له يمكن أن يُدان بالتقليد ويحرم من ملكية البراءة بوقفه عن الاستمرار في استثمارها، حتى لو كانت البراءة سليمة، كما لو صدرت وفقاً لنظام عدم الفحص السابق ولم

---

(1) العبيدي، علي، مرجع سابق، ص248.

(2) عمار، ماجد، مرجع سابق، ص198.

يعترض أحد على صدورها، أو كان للمتنازل شركاء مشتاعون في براءة تنازل عنها بعقد غير مسجل وعلى خلاف مقتضى اتفاقهم[1].

"كذلك يعتبر تعرضاً قانونياً إذا ادعى الغير استحقاقه لملكية البراءة المتنازل عنها لو بموجب تنازل مسجل في مواجهة متنازل له بعقد غير مسجل، ونفس الحكم إذا تصرف الغير استناداً لحق في حيازة شخصية أو استناداً لترخيص سابق لا يعرف المتنازل له عن أيهما عند إبرام عقد التنازل"[2].

"تثور في كل حالات التعرض القانوني مسؤولية المتنازل بضمان الاستحقاق، ويستطيع المتنازل له – ما لم يكن الحكم بالاستحقاق مبنياً على إقراره أو لنكوله عن اليمين – أن يطالب المتنازل بمبلغ التعويض الذي حكم به إذا اقتصر الحكم في دعوى الاستحقاق عليه، أو أن يطالب بإنقاص الثمن إذا اقتصر الحكم على حرمان المتنازل له من بعض مزايا الملكية، أو أن يطالب باسترداد الثمن كاملاً إذا جرده الحكم من ملكية البراءة"[3].

"وللمتنازل له أن يطالب بالفسخ مع التعويض في حالة عدم تنفيذ المتنازل لالتزامه بالضمان، على أن يستعمل المتنازل له هذه الدعاوى خلال سنة من التسليم الفعلي أو الحكمي"[4].

ب. شرط الإعفاء من ضمان الاستحقاق:

يتضح من نص المادة (506) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: "لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط"، أنه إذا اشترط

---

[1] الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص205.

[2] إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص56.

[3] انظر: المادتين (507، 505) من القانون المدني الأردني.

[4] انظر: المادة (493) من القانون المدني الأردني.

المتنازل إعفاءه من ضمان الاستحقاق، فإن هذا الشرط يمكن أن يرتب الإعفاء من تعويض الأضرار التي لحقت بالمتنازل له، ولكنه لا يعفيه بحال من الأحوال من رد الثمن[1].

وأرى أنه لا شيء يمنع من تطبيق نص المادة السابقة في حالة التنازل عن البراءة، إذ يفسخ العقد بموجب شرط الضمان إذا أبطلت البراءة المتنازل عنها، ويلتزم المتنازل برد الثمن، ويحكم بالتعويض على المتنازل لجبر الضرر الذي لحق بالمتنازل إليه، وعندما يندرج شرط الإعفاء، فإن المتنازل يبقى ملزماً برد الثمن دون تعويض.

المبحث الثاني

انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع

تنقضي العقود – عموماً – بتنفيذ موضوعها، وذلك من خلال قيام أطراف العقد بتنفيذ التزاماتهم حسب ما هو متفق عليه في العقد، وكذلك تنقضي العقود بانتهاء مدتها أي انتهاء مدة العقد المتفق عليها في العقد ذاته أو حسب القانون واجب التطبيق عليه، وتنقضي العقود أيضاً بالفسخ حين يخل أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته، سواء أكان ذلك بسبب امتناعه عن تنفيذ تلك الالتزامات أو حصول أمر طارئ يجعل تنفيذ تلك الالتزامات مرهقاً له، وأيضاً تنقضي العقود بالانفساخ حين لا يتم تنفيذ الالتزامات لسبب خارج عن إرادة الأطراف ويجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلاً، وهو ما يعرف بالقوة القاهرة، وأخيراً قد يقوم الأطراف بالاتفاق على إنهاء العقد أي الاتفاق على الإقالة[2].

وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول: أتناول فيه أسباب انقضاء عقد التنازل، والثاني: أبحث فيه الآثار المترتبة على الانقضاء.

---

[1] العبيدي، علي، مرجع سابق، ص253.

[2] العبيدي، علي، مرجع سابق، ص346؛ والهمشري، وليد عودة، مرجع سابق، ص298.

المطلب الأول: أسباب انقضاء عقد التنازل:

ينقضي عقد التنازل – كسائر العقود – بعدة أسباب تتمثل في: انتهاء المدة المحددة له، سواء أحددت تلك المدة في ذات العقد أو كانت محددة بالقانون الذي يخضع له العقد، أو بالفسخ، وذلك في حال إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته العقدية، وينقضي كذلك بسبب وقوع أمر طارئ غير متوقع وجعل تنفيذ الالتزامات مرهقاً أو مستحيلاً لأحد الأطراف.

وبما أن عقد التنازل من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فإن وفاة أو إفلاس وفقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف يهدم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد، وبالتالي يصار إلى إنهائه، وسأبحث هذه الأسباب ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: انقضاء عقد التنازل بانتهاء المدة:

يعد عقد التنازل من العقود الزمنية، أي أن الزمن يعد فيها عنصراً جوهرياً فقد يتم تحديد تلك المدة بموجب بند في العقد يحدد تاريخ سريانه وتاريخ انتهائه، أو قد يرتبط العقد بمدة الحماية القانونية المقررة للبراءة.

أولاً: انقضاء عقد التنازل بانتهاء المدة المحددة فيه:

قد يتفق أطراف عقد التنازل على مدة معينة لتنفيذه، ويقومون بتضمين تلك المدة كبند واضح في العقد ينص على فترة محددة لتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، ويعد ذلك طريقة مباشرة يستخدمها المتعاقدون لتحديد المدة الزمنية للوفاء بالالتزامات[1].

وبشكل عام، يمكن الكشف عن إرادة المتعاقدين فيما يتعلق بتحديد المدة من خلال طريقتين[2]:

---

[1] سماوي، ريم، مرجع سابق، ص322.

[2] الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص174.

الأولى: من خلال بنود عقد التنازل وشروطه.

الثانية: عن طريق البحث في العناصر الخارجية عن العقد، وذلك عن طريق قواعد العرف التجاري الخاص بذلك النوع من العقود فيما يتعلق بتحديد المدة.

ثانياً: انقضاء عقد التنازل بانتهاء المدة المحددة في القانون:

ينصب عقد التنازل على براءة اختراع معينة، وتلك البراءة تكون محمية لمدة محددة حسب القانون الذي يحكمها – فحسب قانون براءات الاختراع الليبي مدة حماية البراءة هي 15 عاماً – وحسب قانون براءات الاختراع الأردني هي عشرون عاماً، وبعد ذلك تفقد البراءة الحماية القانونية المقررة لها، وتصبح متاحة للجميع، أي أنه بإمكان أي شخص استعمالها واستغلالها دون أن يكون للمخترع حق الاعتراض، وعليه فلا يتصور أن تزيد مدة عقد التـــنازل على مدة حماية البراءة إذ لا عبرة من دفع مبالغ مالية لاستغلال اختراع غير محمي – وفي الوقت نفسه – متاح مجاناً.

ثالثاً: تجديد عقد التنازل:

قد تنتهي مدة عقد التنازل المتفق عليها، إلا أن الأطراف يرغبون في استمرار العقد، فيقومون بتجديده، أي الاتفاق على إبقاء الرابطة العقدية بعد انتهاء مدتها[1]، والتجديد لا يفترض إنما يشترط الاتفاق المسبق عليه، أو يتم الاتفاق عليه لاحقاً، وقد يكون التجديد ضمنياً أم صريحاً، فقد يرد بند في عقد التنازل ينص على أن العقد يجدد عند انتهاء مدته تلقائياً لمدد مماثلة للمدة الأولى، فهذا يعتبر تجديداً صريحاً، أو قد ينتهي عقد التنازل ويستمر المتنازل له

[1] الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص181.

باستغلال براءة الاختراع ودفع المقابل النقدي دون اعتراض من المتنازل، وبنفس شروط العقد القديم، فهذا يعتبر تجديداً ضمنياً للعقد[1].

الفرع الثاني: فسخ عقد التنازل:

يعد عقد التنازل من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متبادلة على أطرافها، فإذا لم يقم أحد طرفي العقد بالوفاء والالتزام بشروط العقد، جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين، ويتوجب تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه.

يقصد بالفسخ انتهاء العقد قبل تنفيذه أو قبل تمام تنفيذه بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه[2].

فإذا تخلف أحد أطراف عقد التنازل عن الوفاء بالتزاماته، كأن يمتنع المتنازل له عن دفع الثمن، جاز للمتنازل أن يطلب فسخ العقد، ويترتب على ذلك عودة المتعاقدين إلى ما كان عليه قبل التعاقد، بحيث يسترد البائع المبيع والمشتري يسترد الثمن الذي دفعه[3].

فالأثر الذي يرتبه الفسخ يتمثل في إعادة الحالة القانونية للمتعاقدين إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، مع ضرورة ملاحظة أن أثر الفسخ على العقد الزمني لا ينسحب إلى الماضي، لأن ما نُفذ منه لا يمكن إعادته[4]، فيقتصر أثر الفسخ على الالتزامات التي لم تنفذ بعد، أي أن الفسخ لا يكون بأثر رجعي في العقود الزمنية.

---

[1] الصغير، حسام الدين (1994). الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص129.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص179.

[3] الجمال، مصطفى (1987). النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص258.

[4] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص180.

وبشكل عام يجب أن تتوفر ثلاثة شروط لإعمال الفسخ[1]:

1. أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للجانبين، وذلك عند قيام أحد طرفي العقد بالتقاعس عن تنفيذ التزامه، وهذا الحق ثابت في كافة العقود الملزمة للجانبين، ويعتبر العقد متضمناً لحق الفسخ ولو خلا من اشتراطه، ويسري الفسخ على جميع العقود الملزمة للجانبين دون استثناء، ولا يسري على العقود الملزمة لجانب واحد.
2. ألا يكون طالب الفسخ مقصراً في أداء التزاماته، وقادراً على إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيجب أن يكون المتعاقد طالب الفسخ قد نَفذ ما عليه من الالتزامات أو مستعد لتنفيذها.
3. إخلال المتعاقد بالتزامه، ويكون فسخ العقد هنا بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، ويعتبر مخلاً بالتزامه إذا لم يقم بتنفيذ المطلوب والمحدد في شروط العقد، أو يعلن صراحةً قبل الموعد المحدد عن نيته في عدم تنفيذ الالتزام، وكذلك إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد، ويجب أن يكون الإخلال راجعاً إلى فعل المتعاقد نفسه، لا إلى سبب أجنبي عنه.

تجدر الإشارة إلى أن الإخلال يجب أن يكون في أحد الالتزامات العقدية الرئيسة ليكون سبباً معتبراً لطلب الفسخ[2]، ومن أمثلة ذلك الامتناع المتنازل له عن دفع الثمن المتفق عليه، فيتوجب على المتنازل في هذه الحالة توجيه إخطار للمتنازل له ليعلمه بتقصيره وبضرورة الوفاء بالتزاماته، وبخلاف ذلك فإنه سيتم اللجوء إلى التنفيذ العيني أو المطالبة

---

[1] الجمال، مصطفى، مرجع سابق، ص2590260.

[2] سماوي، ريم، مرجع سابق، ص340.

بفسخ العقد، ومثال آخر قيام المتنازل له بالتنازل من الباطن مع وجود شرط في العقد يمنع التنازل من الباطن، وكذلك – أيضاً – في حالة إذا أعسر أحد الطرفين أو فقد أهليته[1].

والأصل أن يتم الفسخ عن طريق القضاء وهو ما يعرف بالفسخ القضائي، وذلك بعد توجيه إخطار للمدين لإعلامه بتقصيره في تنفيذ التزاماته، أو قد يتم الفسخ بالاتفاق بين الأطراف وهو الفسخ الاتفاقي، وقد يكون في بعض الأحوال بحكم القانون ويسمى بالانفساخ.

الفرع الثالث: انفساخ عقد التنازل:

قد يحدث أثناء تنفيذ عقد التنازل قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامات أحد الأطراف مستحيلاً، فيترتب على ذلك انفساخ العقد وسقوط الالتزامات المقابلة، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه والعلة في ذلك أن التزام المدين قد انقضى لاستحالة التنفيذ بسبب أجنبي، ولا محل في هذه الحالة للإعذار، ذلك أن التنفيذ أصبح مستحيلاً، فلا يوجد خيار للدائن بين التنفيذ والفسخ، وكذلك لا ضرورة لحكم قضائي، فالعقد ينفسه في هذه الحالة من تلقاء نفسه[2].

وحتى يتم انفساخ العقد، يجب توفر الشروط التالية[3]:

1. أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين، حيث يترتب على استحالة تنفيذ التزامات أحد الطرفين سقوط التزامات الطرف الآخر.
2. أن يصبح تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين مستحيلاً بسبب قوة قاهرة.

---

(1) الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص194.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص182.

(3) الجمال، مصطفى، مرجع سابق، ص265.

تطبيقاً لذلك، فإذا حدثت قوة قاهرة أثناء تنفيذ عقد التنازل، جعلت تنفيذ التزامات أحد الأطراف مستحيلاً ينفسخ عقد التنازل من تلقاء نفسه، وذلك في حالة بطلان البراءة محل عقد التنازل بموجب قرار إداري صادر من الجهة المختصة في بلد المتنازل(1).

ويعتبر من قبيل القوة القاهرة – أيضاً – حالة صدور قرار إداري بالترخيص الإجباري للبراءة محل عقد التنازل لظروف خاصة في دولة المتنازل، ففي هذه الحالات تترتب استحالة كلية على التنفيذ لسبب أجنبي خارج عن إرادة المدني، مما يقضي بانفساخ عقد التنازل.

وقد تكون الاستحالة جزئية، وذلك في حالة اقتران عقد التنازل بسر صناعي ما، وقام أحد تابعي المتنازل بإفشاء ذلك السر، بحيث يفقد السر الصناعي أهم ميزاته وهي السرية، وبالتالي يصبح التزام المتنازل بنقل ذلك السر مستحيلاً لانكشافه بسبب خارج عن إرادته، مما يترتب عليه انفساخ عقد التنازل وسقوط الالتزامات(2).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء عقد التنازل(3):

عند انقضاء عقد التنازل تزول كل العلاقات القائمة بين الأطراف، وكما أوضحت سابقاً فإن العلاقات السابقة على الانقضاء لا تتأثر بزوال العقد، إذ إن الفسخ ليس له أثر رجعي، وبالنظر إلى طبيعة عقد التنازل التي تقتضي وجود الثـقة والتعاون بين أطرافه، نجد أن هناك آثاراً تترتب على زواله وتقتضي الالتزام بها.

---

(1) قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الأوامر الإدارية واجبة التنفيذ تعتبر من قبيل القوة القاهرة"، تمييز حقوق رقم 87/20، مجلة نقابة المحامين، السنة السابعة والثلاثون، العدد العاشر، لسنة 1989م، ص2081.

(2) الجبوري، علاء، مرجع سابق، ص195.

(3) انظر: البشتاوي، أحمد، مرجع سابق، ص94-96.

إن من أهم تلك الالتزامات المحافظة على السرية، إذ إن المتنازل يقوم خلال مدة العقد بإفشاء السر الصناعي للمتنازل له، وبعد انتهاء مدة العقد يبقى المتنازل له على علم بذلك السر الصناعي، فيترتب عليه عدم إفشاء ذلك السر الصناعي للغير ولا سيما لمنافسي المتنازل، فهذا الالتزام يستمر حتى بعد زوال عقد التنازل، وإذا قام المتنازل له بإفشاء ذلك السر يعدّ ذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة[1].

ومن تلك الالتزامات – أيضاً – إعادة جميع عناصر العقد إلى المتنازل، فيتوجب على المتنازل له القيام بإرجاع عناصر العقد التي كان قد وضعها المتنازل تحت تصرفه وتنازل له باستغلالها خلال مدة العقد، مثل براءة الاختراع والمعرفة الفنية، وإذا اشتمل العقد على استغلال علامة تجارية للمتنازل، فالمتنازل له يلتزم بالتوقف عن استغلالها[2].

وتثور بعد زوال العقد مشكلة تتمثل بمصير البضائع التي كان المتنازل له قد أنتجها خلال مدة العقد ولم ينته من تسويقها إلى تاريخ زوال العقد، فما مصير تلك البضائع؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتوجب الرجوع إلى العقد، فإذا أورد الأطراف بنداً ينظم مصير تلك البضائع؛ كأن يتم إرجاعها للمتنازل فور انتهاء العقد، فيتم الالتزام بذلك، أو قد يتم تحديد فترة مؤقتة تقدر عادة بثلاثة أشهر يكون للمتنازل له خلالها حق البيع غير الحصري للمنتجات الموجودة في مستودعاته والتي كان قد أنتجها خلال مدة العقد، وذلك للحفاظ على عدم وقوع ضرر له من جرّاء منعه من تسويق تلك المنتجات[3].

---

[1] عمار، ماجد، مرجع سابق، ص298.

[2] سماوي، ريم، مرجع سابق، ص343.

[3] الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص124.

أما إذا لم يتم تنظيم مصير تلك البضائع، فيكون للمتنازل له أن يقوم بتسويقها خلال مدة زمنية تحسب بناءً على معدلات البيع التي كان يحققها أثناء فترة العقد[1].

كما يترتب على انقضاء عقد التنازل استحقاق كل المبالغ ذات الأجل، فعند زوال عقد التنازل تصبح جميع الديون مستحقة على المتنازل والمتنازل له، وتسقط المهل التي تمّ الاتفاق عليها سابقاً[2].

---

[1] الهمشري، وليد عودة، مرجع سابق، ص199.

[2] مغبغب، نعيم، مرجع سابق، ص239.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على الجوانب القانونية المختلفة لعقد التنازل عن براءة الاختراع، حيث بينت مفهوم هذا العقد، وخصائصه، وتمييزه عن غيره، وكذلك حجته في مواجهة الغير، وصور التنازل عن البراءة، ونطاق الحقوق المتنازل عنها في العقد المذكور، ومن ثم آثاره بالنسبة إلى طرفيه (المتنازل والمتنازل له)، وأسباب إنقضاءُه، والآثار المترتبة على هذا الانقضاء.

ثانياً: النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، هي:

1. يحتل عقد التنازل عن براءة الاختراع أهمية كبيرة؛ نظراً لدوره الهام في تشجيع الابتكار والإيداع الذي ينعكس إيجاباً على التقدم الصناعي، والتكنولوجي من خلال نقل المعرفة الفنية.
2. لم يضع المشرّعان الليبي والأردني نصوصاً خاصة بعقد التنازل عن براءة الاختراع، الأمر الذي اقتضى من الباحث الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بعقد البيع للتطبيق على العقد المذكور.
3. تبين عدم كفاية القواعد العامة في القانون المدني، وعدم ملاءمتها للتطبيق على براءات الاختراع؛ لأن قواعد القانون المدني وضعت لتحكم بيع رضائي لمنقولات مادية، أما عقد التنازل فيرد على براءة اختراع، وهي مال معنوي.
4. إن محل عقد التنازل هو براءة اختراع مستوفية الشروط القانونية الموضوعية والشكلية.

5. إن عقد التنازل عن براءة الاختراع يتمتع بخصائص تجعله مميزاً عن غيره من العقود المشابهة.

6. إن المشرّعان الليبي والأردني قد أخذا بصورتي التنازل عن البراءة، وهما: التنازل الكلي، والتنازل الجزئي.

7. إن هناك إشكالات يثيرها محل عقد التنازل، ومنها مسألة التنازل عن الحق في الاختراع ذاته، ودفع مستعمل الاختراع بحسن نية، والتنازل عن براءة اختراع باطلة، أو منتهية المدة، وكذلك مسألة براءة الاختراع على الشيوع.

8. إن عقد التنازل عن البراءة يرتب بحق طرفيه التزامات تمثل في الوقت نفسه حقوقاً لكل طرف تجاه الآخر، كما أنه ينقضي وفقاً للأسباب العامة لانقضاء العقود عموماً.

ثالثاً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1. أوصي المشرّع الليبي بضرورة الإسراع في إصدار قانون جديد لبراءات الاختراع، نظراً لقصور القانون الحالي رقم (8) لسنة 1959م عن مواكبة التطورات الدولية الخاصة بمعايير الحماية الوطنية والدولية بشأن براءات الاختراع، بخاصة أن ليبيا تشهد حالياً تطورات اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وهذا يتطل بمن الإدارة القائمة حالياً على شؤون البلاد أن تقوم بثورة تشريعية تشمل جميع هذه التطورات، ومنها: حقوق الملكية الفكرية وبخاصة براءات الاختراع لما لها من أهمية في تشجيع البحث العلمي والإبداع، ونقترح على المشرّع الليبي أن يستفيد من التجربة التشريعية الأردنية بهذا الخصوص، ذلك أن تشريعات الملكية الفكرية الأردنية جاءت لتواكب التطورات الدولية في هذا المجال.

2. أوصي المشرّعان الليبي والأردني بضرورة معالجة عقد التنازل عن براءة الاختراع بموجب نصوص قانونية خاصة، ونقترح في هذا الصدد مجموعة من النقاط، هي:

أ. ضرورة أن يكون عقد التنازل شكلياً، بحيث يعتبر القيد في سجل البراءات ركناً في العقد يترتب على غيابه بطلان ذلك العقد، وذلك لتنبيه طرفيه إلى خطورة التصرف الذي يقدمان عليه، تلك الخطورة التي تظهر من صيرورة المتنازل مقلداً أقدم على استغلال الاختراع بالمخالفة لعقد التنازل.

ب. أن يضعا حلولاً حاسمة في شأن حقوق المتنازل له والتزاماته المتمثلة في انتقال حق الملكية ودعوى التقليد والتزامه باستثمار الاختراع وأداء الثمن.

ج. أن يضعا حلولاً حاسمة في شأن التزامات المتنازل المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية، والأسرار الصناعية، وتقديم التحسينات السابقة والتالية على التنازل، والالتزام بالضمان في جميع صوره.

د. أن يضعا حلولاً فيما يتعلق بمستعمل الاختراع بحسن نية لمعالجة بعض الإشكالات المتمثلة في انتقال حق الملكية ودعوى التقليد.

ه. أن يضعا حلولاً لمسألة تملك الاختراع على الشيوع.

و. أن ينصا صراحةً على الحقوق التي لا تعدّ محلاً لعقد التنازل، وذلك لتحديد النطاق الموضوعي لاستغلال البراءة محل العقد.

3. أما فيما يتعلق بالتوصيات العامة لإبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع، فإن الباحث يوصي بما يلي:

أ. من الضروري أن تسبق مرحلة التعاقد إجراء دراسات مستفيضة حول جدوى التنازل بشكل عام، والقيام بالبحث عن كل ما يتعلق بالبراءة في بلد المتنازل من حيث أنها

تتمتع بالحماية القانونية، وكذلك إجراء دراسات حول النصوص القانونية الأجنبية والمحلية المتعلقة بنقل المعرفة الفنية، بالإضافة إلى دراسة جدوى التنازل وأية آثار قد تنتج عن استغلال تلك البراءة محلياً سواء على مستوى الأفراد أو على المستوى البيئي.

ب. ضرورة الاستعانة بخبراء قانونيين لإبرام العقد، والانتباه للشروط التقييدية التي قد يفرضها المتنازل، وكذلك الاستفادة من نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم نقل التكنولوجيا مثل اتفاقية تريبس، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ج. أن يتضمن عقد التنازل نصوصاً تتعلق بكيفية حل النزاعات التي قد تنشأ عن العقد، والقانون واجب التطبيق، وجهة حل النزاع.

د. ضرورة الانتباه جيداً للاتفاقيات المبدئية التي قد تبرم أثناء مرحلة المفاوضات، وإدراج نصوص تتعلق بإلزاميتها، ومصير المبالغ التي قد يطلبها المتنازل كتأمينات.

ه. أن يتضمن العقد نصوصاً تتعلق ببيان مدى إلزامية ديباجة العقد، وكذلك الملاحق والجداول التي تبين طبيعة التكنولوجيا ومرفقاتها.

و. أن يشتمل العقد على نصوص تتعلق بمصير البضائع التي تبقى لدى المتنازل له عند انقضاء العقد.

ز. ضرورة الانتباه إلى نوع التنازل الذي يرغب المتنازل له في الحصول عليه، مع إدراك أن كل نوع يختلف عن الآخر، وبالذات فيما يتعلق بالحصرية.

ح. يرى الباحث أن يعتمد المتنازل فيما يتعلق بضمانات بدء مرحلة المفاوضات والمحافظة على السرية من قبل المتنازل له على مبدأ التضامن، بحيث إذا ثبت إفشاء المتنازل له لسرية المعلومات التي حصل عليها، يتم دفع المبلغ المودع لدى البنك

لصالح المتنازل، ويجوز أيضاً رفع دعوى مسؤوليته عن مرحلة المفاوضات التعاقدية، وأساسها هنا المسؤولية التقصيرية.

4. أوصي السلطة التنفيذية بالأردن، ويمثلها – في نطاق قانون براءات الاختراع – وزير الصناعة والتجارة، بالإسراع في إصدار التعليمات التي تحدد إجراءات نقل ملكية البراءة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها تنفيذاً لنص المادة (29) براءات أردني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. أبو الخير، السيد مصطفى (2007). **عقود نقل التكنولوجيا**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
2. بالي، سمير فرنان (2001). **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية**، ج1، أبحاث وآراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
3. بندق، وائل أنور (2008). **موسوعة الملكية الفكرية**، دار الثقافة، عمان، ط2.
4. جبوري، علاء عزيز حميد (2003). **عقد الترخيص – دراسة مقارنة**، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان، ط1.
5. جمال الدين، صلاح الدين (2004). **عقود نقل التكنولوجيا – دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
6. جمال، مصطفى (1987). **النظرية العامة للالتزامات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1.
7. حبيب، مصطفى سلمان (2008). **الاستثمار في الترخيص الامتيازي (الفرانشايز)**، دار الثقافة، عمان، ط1.
8. مغبغب، نعيم (2010). **براءة الاختراع – دراسة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3.
9. حمادة، محمد أنور (2002). **النظام القانوني لبراءات الاختراع**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

10. حمد الله، حمد (1997). **الوجيز في الملكيـــة الــصناعية والتجاريـــة**، دار النهــضة العربية، القاهرة، ط2.

11. خاطر، نوري حمد (2011). **شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الــصناعية**، دار وائل، عمّان، ط1، الإصدار الرابع.

12. خشروم، عبد الله (2005). **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل، عمّان، ط1.

13. خليل، جلال أحمد (1983). **النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، جامعة الكويت، ط1.

14. دوس، سينوت حليم (2004). **قانون براءات الاختراع**، منشأة المعارف، الإســكندرية، ط2.

15. رواحنة، منير عبد الله (2009). **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، دار الثــقافة، عمان، ط1.

16. زين الدين، صلاح (2003). **شرح التشريعات الصناعية والتجاريـــة**، دار الثـــــقافة، عمّان، ط1.

17. زين الدين، صلاح (2004). **المدخل إلى الملكية الفكرية**، دار الثــقافة، عمان، ط2.

18. سلطان، أنور (1987). **مصادر الالتزام في القانون الأردنـــي**، منــشورات الجامعــة الأردنية، عمان، ط1.

19. سماوي، ريم سعود (2008). **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثــقافة، عمّان، ط2.

20. السنهوري، أحمد عبد الرزاق (2000). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3.

21. سوار، محمد وحيد الدين (1993). **حق الملكية في ذاته**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

22. شفيق، محسن (2004). **نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية**، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط3.

23. شلالي، الشفيع جعفر محمد (2012). **التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1.

24. شهاب، محمد (2011). **اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية**، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط1.

25. صغير، حسام الدين عبد الغني (1993). **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، دار الكتب القومية، القاهرة، ط1.

26. طلبة، أنور (2010). **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة منقحة.

27. طه، مصطفى كمال (1988). **القانون التجاري**، الدار الجامعية، بيروت، ط1.

28. عباس، محمد حسني (1971). **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

29. عبد الخالق، السيد أحمد (2011). **حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار المريخ، الرياض، ط1.

30. عبيدي، علي هادي (2009). **العقود المسماة**، دار الثقافة، عمان، ط1.

31. عدوي، جلال علي (1997). **أصول الالتزامات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.

32. عكيلي، عزيز (1995). **القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار والمتجر**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

33. عمار، ماجد (1987). **عقد نقل التكنولوجيا**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

34. عمر، أحمد علي (2009). **الملكية الصناعية وبراءات الاختراع**، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، ط1.

35. فتلاوي، سمير جميل (1998). **استغلال براءات الاختراع**، دون دار نشر ودون طبعة.

36. قاسم، محمد حسن، وعبد الله، عبد الكريم عبد الله، وحوى، فاتن حسين (2011). **الملكية الفكرية**، دار الثقافة، عمان، ط1.

37. قليوبي، ربا طاهر (1998). **حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة، عمّان، ط1.

38. قليوبي، سميحة (1996). **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط2.

39. قليوبي، سميحة (2005). **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5.

40. كوريا، كارلوس (2011). **حقوق الملكية الفكرية**، ترجمة عبد الخالق السيد أحمد، دار المريخ، الرياض، السعودية، ط1.

41. كيلاني، محمود (1988). **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا – دراسة تطبيقية**، مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية، القاهرة، ط1.

42. محمدين، جلال وفاء (2004). **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ط1.

43. مغبغب، نعيم (2003). **براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

44. مغبغب، نعيم (2006). **الفرنشايز**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

45. مولى، نداء كاظم (2003). **الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

46. ناهي، صلاح الدين (1983). **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، عمان، ط1.

47. نجار، محمد محسن إبراهيم (2007). **عقد الامتياز التجاري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

48. همشري، وليد عودة (2009). **عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

49. ياملكي، أكرم (2006). **القانون التجاري للشركات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية:

1. إسماعيل، محمد حسين (1986). **التنازل بعوض عن براءة الاختراع**، مجلة مؤتة للبحوث، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 2، العدد 2.

2. بشتاوي، أحمد طارق بكر (2008). **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

3. أبو حلو، حلو، والمحتسب، سائد (2009). **مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع**، بحث منشور عبر الموقع الآتي: www.asamabahar.com.

4. أبو الليل، إبراهيم دسوقي (2008). **تراخيص استغلال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا للدول النامية**، بحث منشور على شبكة الإنترنت: www.arabschool.org.sy

5. خشروم، عبد الله (2000). **التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس**، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، العدد الرابع، المجلد الخامس عشر.

6. خشروم، عبد الله (2006). **الحماية الجزائية لبراءات الاختراع**، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، العدد الرابع، المجلد الثامن.

7. رفاعي، فوزي عبد القادر (2002). **البراءات في القانون المصري**، بحث مقدم في ندوة حول الملكية الفكرية: الحماية الشرعية والقانونية، جامعة الأزهر، السبت من 21 صفر 1423هـ الموافق 4 مايو 2002م.

8. زين الدين، صلاح (2003). **الحقوق الفكرية في التشريع الأردني**، ندوة حقوق الملكية الفكرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، من 3/31 إلى 2003/4/2م.

9. كندري، محمود أحمد (2000). **أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري**، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون.

10. المراشدة، ماجد أحمد (2008). **الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع**، بحث منشور على شبكة الإنترنت www.ulum.n1/b76.ht.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون براءة الاختراع الليبي رقم (8) لسنة 1959م.
2. القانون المدني رقم (43) لسنة 1976م.
3. قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999م.
4. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.

رابعاً: الاتفاقيات:

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994م.
2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1886م.

خامساً: بعض أحكام محكمة التمييز الأردنية وأحكام محكمة العدل العليا الأردنية، مشار إليها في حواشي الدراسة.